وقف لله تعالى برواق
صالح لطلبة العلم لا يباع
ولا يشترى

س٦٦ شرح القاضي على منظومة ابن عاشر في التوحيد [illegible]

مختصر الدر الثمين على منظومة
ابن عاشر للحاج العياشي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مرشد هذه الامة لما اختار لها من الايمان والاسلام
شرعة ومنهاجا معين من اراد به خيرا على فهم قواعد
هما وحفظ فروعهما حتى امتزجت بلحومهم ودما
يهم امتزاجا فانتفعوا بمعرفة ضروري علم دينهم
ونفعوا به من الخلق افرادا وازواجا نحمده ونشكره على
نعمه التي لا نحصيها وكيف يحصي البحر سيلا والقطر
ثجاجا ونستعينه ونستغفره لذنوبنا التي ارتكبناها
انحرافا واعوجاجا ونومن به ونتوكل عليه افتقارا اليه
واحتياجا ونبرا من الحول والقوة اليه براءة نجو لها سر
ورا وابتهاجا ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا
التي صيرت حلونا مرا وعذبنا اجاجا من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلل فلن تجد لداء ضلاله علاجا ونشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تمتزج بالروح والد
والضلوع امتزاجا ونكون لكل خير سلما ومعراجا ونشهد
ان سيدنا ونبينا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي اط
اطلعه الله في ظلمات الشرك سراجا وامره بمحاربة
اهل الكفر حتى دخلوا في دين الله افواجا صلى الله عليه
وسلم وعلى ءاله واصحابه الذين حفظوا دينه واذاعوه
فصار سراجا وهاجا صلاة وتسليما نستمطر بهما العفو
ونستنتج الغفران استنتاجا وبعد فيقول افقر العبيد
الى مولاه واحوجهم الى فضله ونعماه الغني به عن
سواه عبيد الله تعالى واقل العبيد طالبا من مولاه التوفيق
بمنه

بمنه والتسديد محمد ابن احمد بن محمد الفاسي اصلا
ودارا ومنشا الشهير بميارة طالبا من مولاه التوفيق
سدد الله رايه وانظاره وستر عيوبه وغفر اوزاره قد
كنت قبل هذه وضعت على النظم المسمى بالمرشد المعين
على الضروري من علوم الدين تاليف شيخنا الامام العالم
العلامة الحاج الابر ابي محمد سيدي عبد الواحد بن
عاشر الاندلسي ثم الفاسي رحمه الله ونفع به شرحا يحل
الفاظه ويظهر معانيه ويقرب قاصيه ويبسط دانيه
ويستدرك ما تتاكد معرفته من الضوابط والقواعد
وما لا بد منه من النظاير والفروع الغريبة والفوايد سميته
بالدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على
على الضروري من علوم الدين فلما اكملته وخرجته من
مبيضته وجدته لطوله غير مناسب لمشروحه ولا جار
على طريقته فهممت باختصاره واقتطاف انواره كي
يناسب المشروح وتغتبطه من كل قارئ لا صله النفس
والروح فلم تزل صروف الدهر عنه تصرفني والامل القار
يسوفني حتى من ذو العظمة والجلال الكريم المتفضل
المتعال بزيارة الولي الصالح العالم العامل السايح قطب
الزمان وكهف الامان المجاهد في سبيل رب العالمين
المرابط في الثغور مدة عمره لحياطة المسلمين ذو الكرامات
العديدة والفتوحات العظيمة الحميدة من لا شبيه له في عصره
وما قرب منه ولا نظير ولا معين له على نصرة الاسلام ولا نصير الا

الله الذي تفضل به علينا واقر به منه ولا تظهر وجوده بين
اظهرنا فهو كما قيل خلق الزمان بان يأتي بمثله حنثت يمينك يا زمان فكفر
البركة القدوة المجاب الدعوة ابو عبد الله سيدي محمد ابن
احمد العياشي ابقى الله بركته وعظم حرمته وبلغه من خير
الدارين امنيته واطال للمسلمين عمره وقواه وجعل الجنة
نزله ومأواه مع جماعة من الاعيان السادات من الشرفاء
والفقهاء القادات وذلكما واسقط الحجة الحرام متم سبعة
واربعين والف عام وهو رزقنا الله رضاه بثغر سلا امنها
الله من كل مكروه وبلا فاجتمعت اذ ذاك بنجله السعيد المو
فق الرشيد العالم الهمام حجة الله في الاسلام ذي العقل
الراجح والهدي الواضح عهود امن الاباء توارثتها الابناء
المتواضع الخاشع صاحب القلم البارع سيدي وسندي ابي
محمد سيدي عبد الله سلمه الله من كل مكروه ووقاه فحـ
فحضني حفظه الله على اختصار الشرح المذكور بعد
ان طالع جله وسر به من كل سرور وحث علي في تقديم
ذلك على جميع الامور فلما تحققت من وجهتي شرعت في
ذلك تاركا للتسويف طالبا من المولى سبحانه السلامة من الخطا
والتحريف مقتصرا فيه على حل الالفاظ وبيان المعنى معيلا
على الشرح المذكور فيما يطول ذكره مما له تعلق بذلك
المبني والله اسال ان ينفع به ويا صله النفع العميم ويجعله
خالصا لوجهه الكريم ومن الاعمال التي لا تنقطع بالموت
ولا تعقب صاحبها حسرة الفوت انه على ما يشاء قدير وبالاجا
بة جدير وهو نعم المولى ونعم النصير قال الناظم رحمه الله
يقول

يقول عبد الواحد ابن عاشر   مبتدئا باسم الاله القادر
الحمد لله الذي علمنا   من العلوم ما به كلفنا
صلى وسلم على محمد   وءاله وصحبه والمقتدي

بدا رحمه الله بتسمية نفسه لان معرفة مولف الكتاب من
مهمات الامور لما علم ان الجهل والقنوط من الكتب التي جهل
مولفوها ولم يعلم صحة ما فيها لا يجوز وهو رحمه الله عبد
الواحد بن احمد بن علي بن عاشر الانصاري نسبا الاندلسي
اصلا الفاسي منشا ودارا كان رحمه الله عالما عاملا عابدا
متفننا في علوم شتى له معرفة بالقراءات وتوجيهها وبالنحو
والتفسير والاعراب والرسم والضبط وعلم الكلام والاصول
والفقه والتوقيت والتعديل والحساب والفرائض والمنطق
والبيان والعروض والطب وغير ذلك وحج وجاهد واعتكف
وكان يقوم من الليل ما شاء الله قرا على شيوخ عديدة والف
والف تاليف مفيدة توفي رحمه الله عشية يوم الخميس ثا
لث الحجة من عام اربعين والف والى سنة وفاته اشرت بالشين
والميم بحساب الجمل من قولنا في جملة ابيات في تواريخ
وفيات جملة من شيوخنا رحمهم الله والاشارة الى بعض صفاتهم
وعاشر المبرور غزوا وحجة   امام التقى والعلم شم فرنقل
انظر التعريف به في الشرح الكبير وابن عاشر بالرفع نعت
لعبد ويكتب ابن هنا بغير الف الوصل لوقوعه بين علمين لكن
قال بعضهم ما لم يقع اول السطر فيكتب حينئذ بالالف وكذا
اذا اعرب بدلا وعليه خرج اثباتها في عيسى ابن مريم فان كان

العلم الذي قبله منونا حذف تنوينه كزيد بن عمرو ومبتديا
حال مقدرة من عبد الوحد ولما كان نظم الكتب وتاليفه
امرا ذا بال اي شان يهتم به وكل ما هو كذلك يطلب
بداءته بالتسمية لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي
بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر بدا بها بو ابها الناظم
فقال مبتديا باسم الاله القادر والقادر من له القدرة و
وهو صفة للاله والحمد لغة الوصف بالجميل على جهة
التعظيم والتبجيل وقد اكثر الناس في هذا المحل من الكلام
على حقيقة الحمد والشكر اللغويين والشرعيين وما
بينهما من الخصوص والعموم وقد ذكرنا في الشرح الكبير
من ذلك جملة صالحة فراجعه ان شيت ومعنى جملة الحـ
الحمد الخبر عن الله تعالى باستحقاقه الاتصاف بكل جميل
فهي حمد في المعنى وزادت بمزية التصريح بلفظ الحمد
مع التعميم في اوصافه تعالى وافادة اختصاصه به ولفظ
هذه الجملة خبر ومعناها الانشاء فقال الامام الطبري في
تفسيره الفاتحة الحمد لله ثناء اثنى به تعالى على نفسه
وفي ضمنه امر عباده ان يثنوا به عليه فكانه يقول قولوا
الحمد لله اهـ وفي كون الالف واللام في الحمد للاستغراق
الجنس او للعهد ريان للشيوخ انظر توجيههما في الشرح
الكبير وبدا بجملة الحمد اقتدا بالكتاب العزيز وعملا
بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا
فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية اقطع وفي رواية بزيادة

والصلاة

والصلاة علي فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة وقد جمع
الناظم بين الحديثين في الابتدا بالبسملة والحمدلة بحمل
الابتداء بالبسملة على الابتداء الحقيقي وهو ذكر الشيء
اولا على الاطلاق وحمل الابتداء بالحمدلة على الابتداء الاضافي
وهو ذكره اولا بالاضافة الى شيء دون شيء اخر وهو صادق
بذكر الحمد قبل هو المقصود بالذات واما تقديم يقول عبد
الواحد بن عاشر عليهما فلا محذور فيه اذ المامور به ابتداء
التاليف بالثناء على الله تعالى وذلك حاصل لتقديم الثناء
على القول المحكي به التاليف كما فعل الناظم وقوله ما
به كلفنا ما مفعول ثان لعلم والذي كلفنا به من العلوم هو
العلم الواجب على الاعيان اي على كل مكلف مكلف وهو علم
المكلف ما لا يتاتى له تادية ما وجب عليه الا به وذلك
مثل كيفية الوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة ان كان
ان كانت له مال والحج ان كان مستطيعا وكذا ما يتعلق بها
بالمعتقدات في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة
والسلام وهل يكفي في ذلك التقليد وهو اتباع قول الغير
من غير دليل او لا يكفي في ذلك الا العلم وهو الجزم المطابق
عن دليل في ذلك خلاف ياتي ان شاء الله تعالى وكذا حكم
البيع والقراض والشركة والاجارة ونحوها لمن يتعاطى ذلك
فيجب على المكلف تعلم حكم من يريد ان يفعله بالا
جماع على انه لا يجوز لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم
الله فيه لكن يكفي في تمييز العبادات تعلم الحكم بوجه

اجمالي يبرئه من الجهل باصل حكمه علي قدر وسعه
ويحتمران يريد بالذي كلفنا به من العلوم العلم الواجب
علي الاعيان وعلي الكفاية معا فان علم الكفاية مخاطب به
ايضا كل احد خلا في ذلك الا انه يسقط بقيام البعض به
اذ الناظم رحمه الله عالم بالعلمين معا وقوله صلى الله عليه
وسلم البيت فاعل صلي وسلم ضمير يعود علي الله تعالي
ولفظه وان كان خبرا فالمراد به الطلب اي اسال الله ان
يصلي اي يرحم ويسلم اي يؤمن نبيه محمد صلي الله عليه
وسلم ومحمد منقول من اسم مفعول حمد المضعف
للتكثير سمي به محمد نبينا محمد صلي الله عليه وسلم
ومحمد منقول بالالهام من الله تعالي تفاؤلا بانه يكثر حمد
الخلق له لكثرة خصاله المحمودة والصلاة والسلام عليه
صلى الله عليه وسلم واجبان وجوب الفرائض مرة في العمر
مع القدرة علي ذلك وقيل ان ذلك واجب وجوب السنن
المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها الا من لا خير فيه وقيل
بالوجوب عند ذكره صلى الله عليه وسلم وقد اختلف
العلماء في التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم والتكنية
بكنيته فمن مجيز لهما ومن مانع لهما ومن مجيز للتسمية
دون التكنية انظر الكلام علي ذلك كله في الشرح الكبير
وقوله وءاله وصحبه والمقتدي معطوفات علي محمد و
في الصلاة علي غير الانبياء ثلاثة اقوال بالجواز والمنع والـ
والكراهة قال الامام ابو عبد الله الابي في شرح مسلم
وقال

وقال بعضهم الخلاف في الصلاة علي غير الانبياء انما هو في
الاستقلال نحو اللهم صل علي فلان واما بالتبع نحو اللهم
صل علي محمد وازواجه وذريته فجائز وعلي الجواز فانما
يقصد بها الدعاء لانها بمعني التعظيم خاصة بالانبياء
كخصوص عز وجل بالله تعالي فلا يقال محمد عز وجل وان كان
صلى الله عليه وسلم عزيزا جليلا وكذا السلام هو خاص به
صلي الله عليه وسلم فلا يقال ابو بكر عليه السلام اهـ وءاله
صلي الله عليه وسلم اقاربه المؤمنين من بني هاشم وهذا
قول ابن القاسم ومالك واكثر اصحابه وفي من فوقهم
الي بني غالب قولان اما ما فوق غالب فليسوا بآل وصحبه
اسم جمع لا مفرد له من لفظه وقيل جمع لصاحب كراكب
وركب والمراد الصحابة جمع صحابي وهو من اجتمع مؤمنا
بمحمد صلى الله عليه وسلم سواء رءاه اولا كابن ام مكتوم
الاعمي وهذا هو سر التعبير بالاجتماع دون الرؤية
وبين الال والصحب عموم وخصوص من وجه يجتمعان
في مثل علي كرم الله وجهه وينفرد الصحبة في نحو الصديق
رضي الله عنه وتنفرد الالية في نحو زين العابدين فلذلك
عطف احدهما علي الاخر ولم يكتف بواحد منهما علي الاخر
والمقتدي المتبع اي للنبي صلي الله عليه وسلم
وبعد فالعون من الله المجيد في نظم ابيات للامي تفيد
في عقد الاشعري وفقه مالك وفي طريقة الجنيد السالك
بعد من الاسماء اللازمة للاضافة فاذا قطع عنها لحذف

المضاف اليه اختصار القرينة ذكره اولا كما هو في كلام
الناظم بني لشبهه بالحرف في الافتقار لما بعده والمضاف
اليه هنا ضمير ما تقدم من الحمد والصلاة والسلام او اسم ظاهر
هو والتقدير وبعد الحمد والصلاة والسلام المتقدم في
الذكر وكذا حكم قبل ومنه لله الامر من قبل ومن بعد و
وبنيا على حركة لالتقاء الساكنين وكانت ضمة لانها
حركة لا تكون لهما حالة الاعراب لانهما اما منصوبان
على الظرفية واما مجروران بمن واتي بعده بالفاء اما
على توهم اما واما على تقديرها في الكلام والعون
والاعانة الظهور على الامر والتقوي عليه والمجيد
صفة لله وهو الذي انتهى في الشرف وكمال الملك واتساعه
الى غاية لا يمكن المزيد عليها ولا الوصول الى شيء منها
وقوله في نظم اي على نظم لان الاستعانة وما تصرف
منها انما تتعدى بعلى والنظم لغة الجمع ومنه نظم العقد
اذا جمعت جواهره على وجه يستحسن واصطلاحا الكلام
الموزون الذي قصد وزنه فارتبط بمعنى وقافية ووضع جمع
القلة في قوله ابيات موضع جمع الكثرة وذلك كثير والامي
منسوب الى الامة الامية هي التي هي على اصل ولادة امها
تها ولم تتعلم الكتابة ولا قراءتها وجملة تفيد الامي صفة ابيات
وقوله في عقد يحتمل الصفة لابيات او الحالية لوصفها بجملة
تفيد فيتعلق بمحذوف واجب الحذف والاشعري يقراء بنقل
حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وكذلك قوله للامي
وحاصل معنى البيتين ان الناظم طلب من الله تعالى العون على نظم

ابيات

ابيات تنفع الامي في قراءتها وتفهم معانيها لاشتمالها على ما
يجب عليه تعلمه ولا يسعه تركه من العقائد والفقه والنحو
والتصوف وهو مراد بطريقة الجنيد رضي الله عنه وانظر
تفسير السالك في شرح قول الناظم في التصوف وحاصل
التقوى اجتناب وامتثال البيتين من الشرح الكبير وعقد مصدر
عقد يعقد اذا جزم واضافه الى الاشعري لانه اول من اظهر علم
العقائد كما اضاف الفقه الى مالك لانه امام الفقهاء وقد
وتمم والطريقة الى الجنيد لذلك ايضا والله اعلم التعريف بهؤلاء
الاعلام في الكبير توفي الامام ابو الحسن الاشعري سنة نيف
وثلاثين وثلاثماية ببغداد وتوفي الامام ابو عبد الله مالك
بن انس رضي الله عنه صبيحة يوم الاحد رابع عشر ربيع الاول
سنة تسع وسبعين ومائة وتوفي الامام ابو القاسم الجنيد سيد
الصوفية سنة سبع وتسعين ومايتين :. ....

مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة على الطاعة والمراد :.

ذكر في هذه الترجمة الحكم العقلي واقسامه واول واجب
على المكلف وشروط التكليف وجعل ذلك مقدمة لكتاب الا
عتقاد لان مدار الاعتقادات على الحكم العقلي باقسامه
الثلاثة والاعتقادات اول الواجبات في الجملة ولا يخاطب بوجوب
ولا غيره الا البالغ العاقل ومقدمة بفتح الدال وكسرها خبر
لمبتدأ محذوف اي هذه مقدمة ومعينة صفة لها

وحكمنا العقلي قضية بلا وقف على عادة او وضع جا

الحكم هو اثبات امر لامر او نفي امر عن امر فمثال الاثبات

واظهر

فقولنا مثلا العالم حادث ومثال النفي قولنا مثلا مولانا
تعالى ليس بحادث فقد اثبتنا في المثال الاول امرا وهو الحدوث
لامر وهو العالم والحدوث الوجود بعد العدم والعالم في الا
اصطلاح المتكلمين هو كل ما سوى الله تعالى من الحوادث
سمي بذلك لان كل حادث فيه علامة تميزه عن موجده
المولى القديم حتى لا يلتبس به اصلا ونفينا في المثال الثاني
امرا وهو الحدوث عن امر وهو الله تعالى ثم الحاكم باثبات
امر لامر او نفي امر عن امر اما ان يستند في حكمه الى العقل
كالمثالين المتقدمين اذ العقل يحكم على العالم بكونه
حادثا وعلى المولى تعالى بكونه ليس بحادث ويسمى الحكم
العقلي نسب الى العقل لانه بالعقل يدرك لا بالشرع ولا بالعادة
واما ان يستند الى الشرع كقولنا في الاثبات الصلوات الخمس
واجبة وفي النفي صوم عاشوراء ليس بواجب ويسمى الحكم
الشرعي لانه لا يدرك بطريق الشرع لا بالعقل ولا بالعادة واما
ان يستند الى العادة والتجربة والتكرر والاختبار كقولنا
في الاثبات الطعام يشبع وفي النفي الخبز الفطير ليس بسريع
الانهضام ويسمى الحكم العادي لانه ادرك بالعادة والتكرر
والتجربة لا بالعقل ولا بالشرع فقول الناظم قضية كالجنس
يشمل جميع اقسام الحكم وقوله بلا وقف على عادة اخرج
به الحكم العادي فانه لم يثبت الا بواسطة العادة والتجربة
حتى تحقق انه ليس بتخلف وقوله او وضع اي جعل عطف
على عادة اخرج به الحكم الشرعي لان المراد بالحكم الشرعي
هنا التعلق التنجيزي لخطاب الله القديم بافعال المكلفين

بعد

بعد

بعد وجودهم بعد وجودهم وتوفر شروط التكليف فيهم
وهذا التعلق ليس بقديم فهو حاصل بالوضع والجعل
اقسام مقتضاه بالحصر تماز وهي الوجوب الاستحالة الجواز
فواجب لا يقبل النفي بحال وما ابى الثبوت عقلا المحال
وجائز ما قبل الامرين سم للضروري والنظري كل قسم
اخبر ان اقسام مقتضى الحكم العقلي تتميز وتتبين بالحصر
وتلك الاقسام هي الوجوب والاستحالة والجواز ودليل الحصر
في الثلاثة هو ما ذكره في البيت الثاني والثالث وهو ان
كل ما يحكم به العقل اما ان يقبل الثبوت والانتفاء معا
او يقبل الثبوت فقط او الانتفاء فقط فالاول هو الجائز و
ويسمى الممكن ايضا والثاني الواجب والثالث المستحيل
ومعنى قوله مقتضاه اي متعلقه اذ الحكم هو اثبات
امر او نفيه كما تقدم وهذه الاقسام انما هي لمتعلقه وهو
المحكوم به ومعنى قوله للضروري والنظري الخ ان كل واحد
من الواجب والجائز والمستحيل ينقسم الى قسمين ضروري
وهو الذي يدرك بغير نظر ولا تامل ونظري وهو ما يدرك
بعد النظر والتامل فمثال الواجب الضروري التحيز للجرم
وهو اخذه قدر ذاته من الفراغ فان ثبوت هذا المعنى للجرم
ضروري لا يفتقر الى تامل وكذلك كون الاثنين اكثر من
واحد ومثال الواجب النظري ثبوت القدم لمولانا جل وعز
فان العقل لا يدركه الا بعد النظر والتامل فيما يترتب على

نفيه من المستحيلات كالدور والتسلسل ونحوهما ونظيره
في الوجوب النظري كون الواحد ربع عشر الاربعين ومثال الوجوب
المستحيل الضروري تعري الجسم عن الحركة والسكون
معا بحيث لا يوجد فيه واحد منهما فان العقل ابتداء لا
يتصور ثبوت هذا المعنى الجزم ومثال المستحيل النظري
كون الذات العلية جرما تعالى الله عن ذلك فان استحالة
هذا المعنى عليه تعالى انما يدركه العقل بعد النظر فيما يتر
تب على ذلك من اوجه الاستحالة كما ياتي بيانه في برهان
مخالفته تعالى للحوادث ومثال الجائز الضروري اتصاف الجرم
بخصوص الحركة مثلا فان العقل يدرك ابتداء صحة وجودها
للجرم وصحة عدمها له ومثال الجائز النظري تعذيب المطيع
الذي لم يعص الله قط فان العقل قد ينكر ابتداء جواز هذا بل
ويتوهمه مستحيلا واما بعد النظر في ان الافعال كلها
بالنسبة اليه تعالى سواء لا نفع له في طاعة ولا ضرر ولا نقص
يلحقه في معصية كفرا ودونه فلا ينكر فهذه ستة اقسام
باعتبار تقسيم كل من اقسام الحكم العقلي الى ضروري
ونظري ثم كل واحد من الستة ينقسم الى اثبات ونفي فتبلغ
اثني عشر قسما تنبيه قد يعرض للجائز الوجوب لاخبار
الشرع بوقوعه فيسمى الواجب العرضي او الاستحالة لاخبار
الشرع بعدم وقوعه ويسمى المستحيل العرضي وما تقدم في
تفسير الواجب والمستحيل انما هو في الذاتيين لا العرضيين
اذ هما من قسم الجائز ولولا ما عرض لهما كما ذكر
اول واجب على من كلفا ممكنا من نظر ان يعرفا

الله والرسل بالصفات مما عليها نصب الايات
اخبر ان اول ما يجب على المكلف وهو العاقل البالغ في
حال كونه متمكنا من النظر وهو معرفة الله تعالى ومعرفة
رسله عليهم الصلاة والسلام بالصفات التي نصب الله
تعالى عليها الايات اي اقام عليها الادلة والبراهين اذ
الجهل بالصفة جهل بالموصوف وانما قال ممكنا من
نظر ليحترز به عن المكلف اذا لم يتمكن من النظر لمفاجاة
الموت له عقب البلوغ فلا تجب عليه المعرفة اذ لا يتوصل
لها الا بالنظر والفرض انه لم يتمكن منه وما ذكره من
كون المعرفة هي اول واجب هو احد الاقوال في المسئلة
ونسب للشيخ الاشعري وقيل اول واجب النظر وهو
المذهب جماعة منهم الامام الاشعري ايضا فله اذا قولان
وقيل اول واجب القصد الى النظر اي توجيه القلب اليه بقطع
النظر العلايق المنافية له وهو مذهب الاستاذ وامام
الحرمين وقال القاضي اول واجب اول جزء من النظر والنظر
قال ابن العربي وهو فكر المرتب في النفس على طريق تفضي
الى العلم يطلب به من قام به علما في العلميات او غلبة ظن
في المظنونات والمعرفة الواجبة هي الجزم المطابق عن
دليل فخرج بالجزم من كان ايمانه على ظن او شك او وهم
فايمانه باطل باجماع وخرج بوصفه بالمطابق الجزم غير
المطابق ويسمى الاعتقاد الفاسد والجهل المركب كالا
كاعتقاد الكافرين التجسيم او التثليث او نحو ذلك والا
جماع على كفر صاحبه ايضا وانه اثم غير معذور مخلد في النار

اجتهد او قلد قال في شرح الكبرى ولا يعتد بخلاف من خالف
في ذلك من المبتدعة وقوله عن دليل اي عن ضرورة
او برهان احترز به من الجزم المطابق لا عن دليل وهو الذي
حصل بمحض التقليد واتباع قول الغير من غير اسناد الى
دليل فان الذي عليه الجمهور والمحققون من اهل السنة
انه لا يصح الاكتفاء به في العقائد الدينية قاله في الشرح
الكبرى وهو الحق المبين الذي لا شك فيه ثم قال وقد
حصل ابن عرفة في المقلد ثلاثة اقوال انه كافر الاول والثاني
مومن غير عاص بترك النظر الثاني انه مومن لكنه عاص
ان ترك النظر مع القدرة الثالث انه كافر اه والضرورة الجاء
المولى سبحانه وتعالى النفس لان تجزم بامر جزما مطابقا
بلا تامل بحيث لو حاولت ان تدفع عن نفسها ذلك الجزم
بتشكيك او نحوه لم تقدر ومثاله جزمنا بوجود انفسنا
وبان الواحد مثلا نصف الاثنين ونحو ذلك مما هو كثير
والبرهان الدليل المركب من مقدمات قطعية ضرورية
في نفسها او منتهية في الاستدلال عليها الى علوم
ضرورية مثال ذلك اذا قيل اشترى فلان هذه السلعة بربع
عشر اربعين درهما فجزمنا بانه اشتراها بدرهم واحد
ليس بضروري لنا لتوقفه بلا تامل بل لا يحصل لنا الجزم المر
فانى بذلك من غير تقليد لاحد حتى نختبر لانفسنا النظر بيان
ذلك في شرح صغرى الصغرى وقوله ثما عليها يتلو بمعنى وف
صفة او حال للصفات والضمير عليها عائد لمعنى
ما ومفهومه انه لا تجب المعرفة بما لم ينصب عليه دليل من الصفات وهو كذلك

وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم او حمل
او بمني او بانبات الشعر او بثمان عشرة حولا ظهر
لما قرر ان اول واجب على المكلف معرفة الله تعالى وم
ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام بين هنا شروط
التكليف فقال ان شروط التكليف العقل والبلوغ وقاعدة
الشروط انه يلزم من عدمه العدم فغير العاقل من مجنون
ونحوه غير مكلف وكذا غير البالغ والعقل قوة مهيئة لقبول
العلم وقيل قوة يقع بها التمييز بين الحسن والقبيح انظر
بقية الكلام عليه في الشرح الكبير والبلوغ قال الامام
ابو عبد الله العازري هو قوة تحدث في الصبي يخرج بها
عن حالة الطفولية الى حالة الرجولية وتلك القوة لا يكاد
يعرفها احد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على
حصولها اه والعلامات خمس اشار لها الناظم بقوله بدم
او حمل الى ءاخرها وهي على قسمين ثلاث يشترك
فيها الذكر والانثى واثنان تختص بهما الانثى فالثلاث
المشتركة اولها الاحتلام وهو خروج المني ابن القاسم
ويثبت الاحتلام بقوله ان كان ممكنا الا ان تعارضه ريبة
والثانية انبات الشعر اي شعر الوسط والمراد الخشن
لا الزغب ابن العربي ويثبت بالنظر الى مرءات تسامت محل
الانبات وانكره عز الدين وقال انه ينظر لغير العورة والثا
لثة السن وهو ثمانية عشر على المشهور وقيل سبع
عشرة وقيل خمس عشرة والاثنتان اللتان تختص بهما الانثى
هما الحيض والحمل على انه قد يكتفى بالانزال عن الحمل لان المراة
لا تحمل حتى تنزل وزاد الشهاب القرافي رائحة الابطين

وزاد غيره فرق الارنبة من الانف وبعض الطبا يعين غلظ
الصوت الهزلي ومن ذلك ان ياخذ خيطا ويثنيه ويديره
برقبته ويجمع طرفيه في اسنانه فان دخل راسه منه فقد
بلغ والا فلا ومن شروط التكليف بلوغ دعوة النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يذكره الناظم لبلوغ دعوة النبي صلى
الله عليه وسلم كل احد فذكر هذا الشرط من باب
تحصيل الحاصل والله تعالى اعلم

كتاب ام القواعد وما انطوت عليه من العقايد

ذكر في هذه الترجمة القاعدة الاولى من قواعد الاسلام
الخمس وهي الشهادتان وما اشتملت عليه من العقايد
فذكر العقايد وبراهينها ثم ذكر ان جميعها مندرج في
كلمة التوحيد ولما كانت بقية القواعد الاربع المذكورة
بعدها مبنية عليها ولا يصح شيء منها الا بعد وجودها
كما يقول بعد وهي الشهادتان شرط الباقيات سماها
ام القواعد فهي شرط الشرعي لصحة بقية القواعد كما
ان وجود الام شرط عادي في وجود الولد

يجب لله الوجود والقدم كذا البقاء والغنى المطلق عم
وخلفه لخلقه بلا مثال ووحدة الذات ووصف والفعال
وقدرة ارادة علم حياة سمع كلام بصر ذي واجبات

لما ذكر الناظم في مقدمة كتاب الاعتقاد ان معرفة
الله تعالى بالصفات التي نصب تعالى الدليل عليها واجبة
شرع هنا في ذكر تلك الصفات وقسمها كغيره الى
ثلاثة اقسام قسم واجب في حقه تعالى بمعنى ان وصفه
تعالى

تعالى به واجب عقلا لا يتصور في العقل عدمه وهي التي
ذكر في هذه الابيات الثلاث وقسم مستحيل عليه تعالى بمعنى
ان وصفه تعالى به محال عقلا لا يتصور في العقل وجوده وهو
ضد الصفات الواجبة واليها اشار بقوله بعد ويستحيل ضد
هذه الصفات الابي الثلاث ايضا وقسم جائز في حقه تعالى
بمعنى ان وصفه تعالى به ليس بواجب ولا مستحيل بل يجوز
العقل ان يوصف به تعالى وان لا يوصف واليها اشار بقوله يجوز
في حقه فعل الممكنات البيت فالقسم الاول الذي تعرض
له في هذه الابيات ثلاثة عشر صفة الاولى الوجود فو
صفه تعالى بالوجود واجب لا يتصور في العقل عدمه قال
في شرح الصغرى وفي عد الوجود صفة على مذهب الا
الاشعري تسامح لانه عنده عين الذات ليس بزايد عليها
والذات ليست بصفة لكن لما كان الوجود توصف به الذات
في اللفظ فيقال ذات مولانا موجودة صح ان يعد صفة
على الجملة واما على مذهب من جعل الوجود زايدا على
الذات كالامام الرازي فعده من الصفات صحيح لا تسامح
فيه الثانية القدم وهو عبارة عن سلب العدم السابق على
الوجود فهو تعالى موجود كما مر بعد اتصافه تعالى
بالوجود وجوده قديم اي لم يكن معدوما ثم وجد
فيكون وجوده مسبوقا بعدم بل لم يزل تعالى موجودا
هذا معنى القدم باعتبار ذاته تعالى وصفاته واما اذا
اذا اطلق في حق الحادث كقولنا هذا بناء قديم فهو عبارة
عن طول مدة وجوده وان كان حادثا مسبوقا بعدم الثا
لثة البقاء وهو عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود فهو

عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود فهو تعالى موجود كما
تقدم ولا يلحق وجوده عدم بل هو تعالى باق لا ينعدم
الرابعة الغنى المطلق وهو قيامه تعالى بنفسه اي بذاته
العلية فلا يفتقر لشيء من الاشياء لا لمحل اي ذات سوى
ذاته يوجد فيها كما توجد الصفة في الموصوف لان ذلك
لا يكون الا للصفات وهو تعالى ذات موصوف بالصفات ولـ
وليس هو تعالى بصفة كما تدعيه النصارى ولا يفتقر
ايضا تعالى لمخصص اي فاعل يخصصه بالوجود لا في ذاته
ولا في صفة من صفاته لوجوب الوجود والقدم والبقاء
لذاته تعالى ولجميع صفاته وانما يحتاج الى المخصص من يقبل
العدم ومولانا جل وعز لا يقبله فبعدم افتقاره تعالى الى
المحل لزم كونه ذاتا لا صفة وبعدم افتقاره الى المخـ
المخصص لزم ان ذاته تعالى ليست كسائر الذوات الحـ
المفتقرة الى الفاعل وان كانت لا تفتقر الى محل ايضا
فالقيام بالنفس عبارة عن الغنى المطلق كما عبر به
الناظم وذلك لا يمكن الا لمولانا جل وعز قال تعالى يا ايها
الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد وعم
في ءاخر البيت الاول مخفف الميم للوزن دال مؤكد عن
الغنى واصله عاما فحذفت الالف الاولى كما حذفت
من بر واصله بار وحذفت الثانية ووقف عليه بالسكون
على لغة ربيعة الخامسة مخالفته تعالى للحوادث
اي لا يماثله تعالى شيء منها لا في ذاته تعالى ولا في
صفاته ولا في افعاله قال تعالى ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير السادسة الوحدانية اي لا ثاني له تعالى

في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله فذاته تعالى واحدة
اي ليست مركبة من اجزاء كذواتنا وبعد كونها غير
مركبة ليس ثم في الوجود ذات اخرى غير مركبة
تماثل ذاته تعالى وصفاته تعالى واحدة بمعنى ان
علمه تعالى مثلا واحد ليس له ثان يماثله لا قائما بذاته
تعالى ولا قائما بذات اخرى وافعاله تعالى واحدة
بمعنى انه ليس في الوجود من له تاثير في شيء من الاشياء
غير مولانا جل وعز السابعة القدرة وهي صفة يتاتى
بها ايجاد الممكن واعدامه على وفق الارادة اي يتيسر
بها اخراج كل ممكن من العدم الى الوجود واخراجه من
الوجود الى العدم سواء كان الممكن جرما او عرضا
متكسبا للحيوان او غير متكسب الثامنة الارادة
وهي صفة يتاتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز
عليه ومعنى ذلك ان الممكنات نسبتها الى قدرته
تعالى على حد سواء فلو اختصت بوجود بعضها دون
بعض لزم العجز فاذا لابد لتخصيص بعض الممكنات بالوقوع
دون مقابله من صفة اخرى وليس الا صفة الارادة التا
سعة العلم وهو صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو به
انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه قال في
شرح المقدمات يعني بالمعلوم كل ما يصح ان يعلم وهو
كل واجب وكل مستحيل وكل جائز ومعنى ينكشف
اي يتضح ذلك المعلوم لمن قامت به تلك الصفة ويتميز
عن غيره اتضاحا لا خفاء معه وهذا مخرج للظن والشك

والوهم فان الاحتمال الواقع فيها يمنع من انكشافه
ذالك المظنون والمشكوك والموهوم ويوجب له خفاء
فقف على تمام شرحه لهذا الحد في الكبير العاشر الحياة
وهي صفة تصحح لمن قامت به ان يتصف بالادراك بمعنى
انها شرط عقلي للادراك يلزم من عدمها عدم ولا يلزم
من وجودها وجود الادراك ولا عدمه بدليل النايم مثلا
الحادية عشر والثانية عشر السمع والبصر قال في المقدمات
والسمع الازلي صفة ينكشف بها كل موجود على ما
هو به انكشافا يباين سواه ضرورة والبصر مثله
والادراك على القول به مثلهما اه فسمعه تعالى وبصره
ليسا كسمعنا وبصرنا اللذين لا يتعلقان الا ببعض
الموجودات فسمعنا انما يتعلق بالاصوات على وجه
مخصوص من عدم البعد والسر جدا وبصرنا انما يتعلق
بالاجسام والوانها وكونها في جهة مخصوصة على
جهة مخصوصة اما سمع مولانا جل وعز وبصره فيتعلقان
بكل موجود قديما كان او حادثا ذاتا كان او صفة
وجودية او الوانا او اكوانا او غير ذلك الثالثة عشر
وهي في ترتيب النظم الثانية عشر الكلام قال في المقدمات
والكلام الازلي هو المعنى القائم بالذات
المعبر عنه بالعبارات المختلفات المباين لجنس الحروف
والاصوات المنزه عن البعض والكل والتقديم والتاخير
والسكوت واللحن والاعراب وساير انواع التغييرات
المتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات اه فكلامه

الادراك عدمه

تعالى

تعالى ليس ككلامنا في كونه بالحروف والاصوات والسر والجهر
والتقديم والتاخير والعربية او غيرها من ساير اللغات بل هو تعالى
موصوف بالكلام القديم الذي ليس بحرف ولا صوت ولا يوصف بسر ولا
بجهر ولا بغير ذلك من ساير صفات كلام المخلوقات ويعبر عن كلامه
تعالى بعبارات مختلفة كالتوراة والانجيل والزبور والفرقان وليست
هذه عين كلامه تعالى لانها بالحروف والاصوات وانما هي دالة
على كلام الله القديم فاطلق عليها كلام الله من باب تسمية الدال
باسم المدلول انظر بقية الكلام في الكبير وقوله ذي واجبات
جملة اسمية كمل بها البيت لاستفادة وجوب الصفات المذكورة
من قوله او لا يجب له الموجود الخ تنبيهات الاول تكلم الناظم
في البيت الثالث من هذه الابيات على صفات المعاني وهي كل صفة
موجودة في نفسها ولم يتكلم على الصفات المعنوية وهي كونه
تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما وذلك
والله اعلم بناء على مذهب الامام الاشعري من نفي الحال وانه لا
واسطة بين الوجود والعدم فالثابتة عنده من الصفات التي تقوم
بالذات انما هو صفات المعاني واما المعنوية فعبارة عن قيام تلك
تلك الصفات بالذات لان لها ثبوت في الخارج عن الذهن واما على
مذهب غيره ممن يرى ثبوت الاحوال وهي امور صفات ثبوتية
ليست بموجودة ولا معدومة تقوم بموجود فتكون هذه الصفات
المعنوية صفات ثابتة قايمة بذاته تعالى فلا بد من ذكرها وعلى
كل فصفات المعاني اصل للصفات المعنوية لان الاتصاف بالمعنوية
فرع الاتصاف بالمعاني اي باعتبار التعقل لا باعتبار التاخر في الزمان
فاتصاف محل من المحال بكونه قادرا مثلا فرع عن قيام القدرة به
وكذا بغيره وصفات المعاني علل للصفات المعنوية وليس معنى
ذلك ان الصفات المعنوية تنشا عن المعاني فالمعنوية اثار لها

فتكون المعنوية حادثة كسائر صفات الافعال بل المراد ان صفات
المعاني ملزومة للمعنوية والمعنوية لازمة لها وصفات المعاني
مختلف فيها نفاها المعتزلة واثبتوا احكامها وهي المعنوية وقا
وقالوا تجب له تعالى لذاته ولا تعلل بصفات المعاني كما هو في الشاهد
واثبتها اهل السنة والمعنوية مجمع عليها حتى عند من قال بنفي
الحال كما مر ويلزم من قال بنفي صفات المعاني نفي احكامها اي
لازمها وهي المعنوية ونفي المعنوية كفر فان قلنا لازم القول يعد
قولا كفرنا من نفي المعاني والقسم الثاني صفات باعتبار تعلقها المعاني ثم
وعدمه على قسمين قسم لا يتعلق بشيء وهو الحياة اي لا تقتضي
زائدا على القيام بمحلها والحياة شرط في الادراك كما تقدم وقسم
يتعلق وهو سائرها والتعلق من الصفات هو ما يقتضي اي يطلب
لذاته زائدا على القيام بمحله فالقدرة تقتضي زائدا على القيام بمحلها
وهو المقدور الذي يتأتى بها ايجاده واعدامه والارادة تقتضي
لذاتها مرادا يتخصص بها والعلم يقتضي معلوما ينكشف بالعلم
والكلام يقتضي معنى يدل عليه والسمع يقتضي مسموعا
والبصر يقتضي مبصرا فمتعلق القدرة والارادة واحد وهو الممكنات
دون الواجبات والمستحيلات الا ان جهة تعلقهما بالممكنات مختلفة
فالقدرة صفة تؤثر في ايجاد الممكن واعدامه والارادة صفة تؤثر
في اختصاص احد طرفي الممكن من وجود وعدم وطول او قصر ونحو
ونحوها بالوقوع بدلا عن مقابله ومع ذلك فتأثير القدرة فرع تأثير
الارادة اذ لا يوجد تعالى من الممكنات او يعدم بقدرته الا ما اراد
سبحانه وجوده او اعدامه وتأثير الارادة على وفق العلم فكل ما
علم تعالى انه يكون من الممكنات او لا يكون فذلك مراده تعالى
وما تتعلق القدرة والارادة بواجب او مستحيل لان تعلقهما بالو
بالواجب ان كان لاعدامه فعدمه محال اذ الفرض انه واجب لا يقبل
العدم

العدم وان كان لايجاده فهو من باب تحصيل الحاصل وكذا تعلقهما
بالمستحيل ان كان لايجاده فوجوده محال وان كان لاعدامه
فمن تحصيل الحاصل ايضا ومتعلق العلم كل واجب وجائز ومستحيل
فعلم الله تعالى متعلق بجميعها بمعنى انها منكشفة له تعالى
بصفة العلم وكذا الكلام الازلي متعلق الاقسام الثلاثة بمعنى
انه دال عليها كلها ومتعلق السمع والبصر الموجودات كلها كانت
واجبة او جائزة فبين متعلقهما ومتعلق القدرة والارادة عموم
وخصوص من وجه فتزيد القدرة والارادة بتعلقهما بالمعدوم
الممكن ويزيد السمع والبصر بتعلقهما بالموجود الواجب كذاته
تعالى وصفاته ويشترك القسمان في تعلقهما بالموجود
الممكن الثالث هذه الصفات التي ذكر الناظم في الابيات
على ثلاثة اقسام القسم الاول ويسمى صفة نفسية وهي
الحال الواجبة للذات ما دامت الذات غير معللة بعلة سواء كانت
قديمة كالوجود لمولانا جل وعز او حادثة كالتحيز للجرم مثلا
وقولهم غير معللة بعلة هو حال من ضمير الواجبة واحترز به
من الصفات المعنوية لانها معللة بقيام صفات المعاني القسم
الثاني يسمى صفات السلوب وهي خمس القدم والبقاء والقيام
بالنفس والمخالفة للحوادث والوحدانية سميت بذلك لان كل
واحد منها سلبت ونفت عنه تعالى امرا لا يليق به القسم الثالث
يسمى صفات المعاني وهي سبع القدرة والارادة والعلم
والحياة والسمع والبصر والكلام وصفات المعاني هي كل صفة
موجودة في نفسها سواء كانت قديمة كهذه السبع او حادثة
كبياض الجرم وسواده وبقي على الناظم صفاته
تعالى ثلاثة القسم الاول منها الصفات المعنوية لصفات المعاني وهي
كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما كما

تقدم الثاني صفات الافعال وهي عبارة عن صدور الممكنات عن
القدرة والارادة وهي حادثة الثالث الصفة الجامعة لسائر اقسام
الصفات كالالوهية والكبرياء والعظمة

ويستحيل ضده ذه الصفات   العدم الحدوث ذا للحادثات
كذا الفنا والافتقار عده   وان يماثل ونفي الوحده
عجز كراهة وجهل ومماتْ   وصمم وبكم عمي صماتْ

هذا هو القسم الثاني وهو الذي يستحيل وصفه تعالى به وذلك
ثلاثة عشر ايضا كعدد الواجبات لانها اضدادها ورتب رحمه
الله هذا القسم على الاول الواجب فالعدم ضد الوجود والحدوث
ضد القدم والفنا ضد البقاء والافتقار ضد الغنا والمماثلة
للحوادث ضد مخالفته لها ونفي الوحدة ضد الوحدانية في الذات
والصفات والافعال كما مر والعجز ضد القدرة والكراهة ضد الارادة
وذلك بحيث يفعل تعالى فعلا وهو كاره له تعالى عن ذلك وا ما
ايجاده تعالى الفعل مع كراهته له اي نهيه عنه فجائز والجهل
ضد العلم ويدخل في الجهل الظن والشك والوهم والنسيان
والنوم وكون العلم نظريا ونحو ذلك لمنافاتها العلم كمنافاة
الجهل له والممات ضد الحياة والصمم ضد السمع والبكم ضد
الكلام والعمي ضد البصر وقوله للحادثات الاشارة للعدم والحدو
وث على مراعاة ما ذكر والمعنى انه انما يوصف بهما الحادث
لا القديم تبارك وتعالى وقوله صمات لغة في الصمت وكانه
عنى بالبكم عدم الكلام اصلا لوجود افة تمنع منه وبالصمت
كونه بالحروف الاصوات لان المتكلم بالحروف وقت نطقه بحرف
صامت عن حرف اخر وان كان موصوفا بالكلام في الجملة
والله اعلم فيستحيل عليه تعالى الامران معا عدم الكلام راسا
وكون كلامه بحرف او صوت وغيرهما من صفات كلام المخلوقات

يجوز في حقه فعل الممكنات   باسرها وتركها في العدمات

هذا هو

هذا هو الثالث وهو الجائز في حقه تعالى وذلك ما هو خارج عن
ذاته تعالى وصفاته القايمة بها وهو فعل كل ممكن او تركه
في العدم فكل ممكن يصح وجوده وعدمه لا يجب عليه تعالى
فعله ولا يستحيل عليه تعالى تركه بل يفعل منه ما اراد تعالى
ويترك ما اراد سبحانه وذلك كالثواب والعقاب والخلق والرزق
والاماتة والاحياء وبعثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفعل
الصلاح والاصلح للخلق ونحو ذلك وهذا القسم هو المسمى
بصفات الافعال التي هي اثر القدرة والارادة كما مر

وجوده له دليل قاطع   حاجة كل محدث للصانع
لو حدثت لنفسها الاكوان   لاجتمع التساوي والرجحان
وذا محال وحدوث العالم   من حدث الاعراض مع تلازم

لما فرغ من تعداد الصفات الواجبة له تعالى والمستحيلة
عليه تعالى والجائز في حقه تعالى اخذ يذكر براهينها ودلا
يلها ليخرج المكلف بمعرفتها عن ربقة التقليد المختلف
في ايمان صاحبه وبدا بالوجود فاخبر ان لوجوده تعالى دليلا
قاطعا اي لكل الشبهة وهو افتقار كل محدث بفتح الدال اسم
مفعول الى صانع يصنعه وهو المحدث له بكسرها وبيان افتقاره
اليه ان الحادث اذا حدث في الوقت المعين فالعقل لا يمنع استمرار
عدمه ولا يمنع صحة تقدمه على الوقت الذي وجد فيه باوقات
او تاخره عنه بساعات فاختصاصه بالوجود بدلا عن العدم المجوز
عليه وبكونه في ذلك الوقت لا قبله ولا بعده يفتقر قطعا الى محدث
يخصصه بما ذكر بدلا عن مقابله ثم بين اللازم على تقدير حدوث
العالم من غير محدث بقوله لو حدثت لنفسها الاكوان الى اخره
اي لو حدث العالم لنفسه لاجتمع التساوي والرجحان واجتما

عدمها محال لانهما متنافيان وبيانه ان العالم يصح وجوده ويصح
عدمه على السواء كما مر فلو حدث لنفسه ولم يفتقر الى محدث
لزم ان يكون وجوده الذي فرض مساويا لعدمه راجحا بلا سبب
على عدمه الذي فرض ايضا مساويا لوجوده وهو محال فتعين
ان يكون المرجح لوجوده على عدمه ولكون وجوده في وقت
دون آخر هو غيره وليس هو الا الله تعالى بدليل برهان الوحدانية
الآتي والاكوان اعراض مخصوصة وهي الحركة والسكون
والاجتماع والافتراق ولعل مراد الناظم بها هو اعم من الاعراض
والجواهر وقوله النسا بحذف الياء للوزن والاشارة في قوله
واذا محال راجعة الى اجتماع المساوات والرجحان قوله وحدوث
العالم الى آخره لما قرر في برهان الوجود حدوث العالم عـ
وسلمه تسليما جدليا استدرك هنا برهان ذلك وهو
ملازمة للاعراض الحادثة فان اجرام العالم يستحيل انفكاكها
عن الاعراض كالحركة والسكون وهذه الاعراض حادثة بدليل
بدليل مشاهدة تغيرها من عدم الى وجود والى عدم فلو كانت
قديمة لزم ان لا تنعدم لان ما ثبت قدمه استحال عدمه
واذا ثبت حدوث الاعراض واستحالة وجودها في الازل لزم
حدوث الاجرام واستحالة وجودها في الازل قطعا لاستحالة
انفكاك الاجرام عن الاعراض اذ حدوث احد المتلازمين يستلزم
حدوث الآخر ضرورة واسقط الناظم دليل حدوث الاعراض لوضو
حه والعلم فقوله وحدوث العالم مبتدا ومضاف اليه ومن
حدث الاعراض خبره اي مستفاد ومأخوذ من حدث الاعراض
ومع تلازم يتعلق بما تعلق به الخبر اي حدوث العالم مستفاد
من امرين حدوث العرض وملازمته لاجرام العالم وتقرير هذه

وفي وجوده

البراهين

البراهين على الاصطلاح هو ان تقول في دليل وجوده تعالى العالم
حادث وكل حادث لا بد له من محدث ينتج العالم لا بد له من
محدث وليس هو الا الله تعالى بدليل الوحدانية ونقول في
دليل حدوث العالم اجرام العالم ملازمة للاعراض الحادثة وكل
ملازم للاعراض الحادثة حادث ينتج اجرام العالم حادثة
ونقول في دليل حدوث الاعراض الاعراض شوهد تغيرها من عدم
الى وجود ومن وجود الى عدم وكل ما كان كذلك فهو حادث
ينتج الاعراض حادثة واعلم ان برهان حدوث العالم ينبني عندهم
على اثبات اربعة مطالب الاول اثبات زائد تتصف به الاجرام الثا
الثاني اثبات حدوث ذلك الزائد الثالث اثبات كون الاجرام
لا تنفك عن ذلك الزائد الرابع اثبات استحالة حوادث لا اول
لها ثم المطلب الثاني منها وهو حدوث الزائد يتوقف ايضا على
اربعة اصول الاول ابطال قيام ذلك الزائد بنفسه والثاني ابطال
انتقاله الثالث ابطال كمونه وظهوره والرابع اثبات استحالة
عدم القديم فمجموع الاصول التي ينبني عليها حدوث العالم
سبعة كما مر والحاصل ان دليل وجوده تعالى حدوث العالم
ودليل حدوث العالم ملازمته للاعراض الحادثة فهو اي دليل
حدوث العالم من باب الاستدلال بحدوث احد المتلازمين
وهو الاعراض على حدوث الآخر وهو الاجرام ويتوقف
حدوث العالم على سبعة مطالب كما تقدم انظر في شرح
الحفصي المراكشي على صغرى الشيخ السنوسي فقد بين
ذلك وبسط فيه القول بقدر المقام قلت وقد كنت لفقت منه
في ذلك ابياتا لتحفظ هذه المطالب وان كنت لا احسن ذلك وهي هذه

وجود مولانا له دليله … حدوث هذا العالم العي قيل
ثم حدوث عالم دليله … تلازم العرض ذا تفصيله
وهو ابلا ستند لاول … بالمتلازمين كا تسبال
فيتوقف حدوث العالم … علي ثبوت عرض ملازم
ثم حدوث العرض اعلمنه … وعدم انفكاك جرم عنه
ثم استحالة حوادث فقل … لا اول لها فجد لا تفل
والثان منها متوقف علي … اربعة من الاصول سبلا
ابطال كونه عرض يقوم … بنفسه حققه لا تلوم
ثم انتقالا وكمونا ابطلا … وعدم القديم سم تجتلا

والعقيل في ءاخر البيت الاول بالرفع علي القطع وقولنا وهو اي دليل حدوث العالم وقولنا بالمتلازمين هو علي حذف مضافين ومتعلق اي بحدوث احد المتلازمين عن حدوث الاخر

لو لم يكن قديم وصفه لزم … حدوثه دور تسلسل حتم

شرع الناظم في ذكر براهين بقية الصفات المتقدمة قايلا في برهان كل منها لو لم يكن كذا لزم كذا ولو كان كذا لزم كذا وعن ذلك عبر بالقضايا في البيت الخامس والجزء الاول من كل قضية وهو قوله لو كان كذا يسمي مقدما والثاني وهو قوله لزم كذا ونحوه يسمي تاليا باللام فذكر في هذا البيت دليل اتصافه تعالي بالقدم وانه تعالي لو لم يكن موصوفا بالقدم لزم حدوثه واذا كان حادثا افتقر قطعا الي محدث لما عرفت قبل في حدوث العالم ثم محدثه يفتقر ايضا الي محدث وكذا فان انتهي العدد وانحصر لزم الدور فيلزم ان يكون الاول الذي انتهي اليه العدد انما اوجده بعض من بعده ممن تاخر وجوده عنه

فيكون

فيكون سابقا عليه في الوجود متاخرا عنه وذلك لا يعقل وان لم ينته العدد بل تسلسل الي غير اول لزم وجود ما لا نهاية له عددا والفراغ من ذلك فيما مضي وذلك لا يعقل اذ ما لا نهاية له من الاعداد كانفاس اهل الجنة وازمنتهم ونعيمهم لا يصح الا في المستقبل بان يوجد فيه شيء بعد شيء ابدا واما ان يوجد في الحال والمضي فلا يعقل فلو لم يكن تعالي قديما لكان حادثا ويلزم علي حدوثه تعالي الدور او التسلسل وهما محالان وما ادي الي المحال محال فقوله دور مبتدا نكرة سوغ الابتداء به التقسيم وتسلسل معطوف عليه بحذف العاطف وهو ووحذفها قليل وجملة حتم خبر دور وما عطف عليه وفي الكلام حذف متعلق اذ به ترتبط الجملة بما قبلها والتقدير دور او تسلسل تحتم عليه اي علي الحدوث فكانه يقول لو لم يك القدم وصفه لزم حدوثه وترتب علي الحدوث الدور او التسلسل تنبيه وكما يجب وصف ذاته العلية بالقدم فكذلك صفاته السنية برهانه في الكبير

لو امكن الفناء لانتفي القدم … لو ماثل الخلق حدوثه انحتم

ذكر في هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالي بالبقاء والمخالفة للحوادث وذلك انه لو امكن ان يلحقه تعالي الفناء الذي هو ضد البقاء لانتفي عنه القدم لكون وجوده تعالي علي هذا التقدير يكون جايزا لا واجبا لصدق حقيقة الجايز حينيذ علي ذاته العلية وهو ما يصح في العقل وجوده وعدمه فتكون الذات العلية علي هذا التقدير الفاسد يصح وجودها ويصح عدمها فيكون وجودها لا لذاتها فينتفي عنها وصف القدم ثم ننقل الكلام الي ذلك المحدث فيفتقر

ايضا الى محدث ويلزم الدور او التسلسل كما مر وكذلك لو لم
يتصف تعالى بالمخالفة للحوادث بان ماثل شيئا منها لوجب
له تعالى من الحدوث ما وجب لذلك الشيء وذلك باطل لما
عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه
والجملة لو ماثل تعالى شيئا من الحوادث لوجب له القدم لالو
هيته والحدوث لفرض مماثلته للحوادث وذلك جمع بين متنافيين
ضرورة وقد استدل الناظم على وجوب البقاء والمخالفة للحوادث
له تعالى ببطلان نقيضهما وهو الحدوث واذ بطل نقيضهما تعينا

لو لم يجب وصف الغنى له افتقر لو لم يكن بواحد لما قدر

ذكر في هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالاستغناء عن كل
ما سواه ويعبرون عنه بالقيام بالنفس ودليل الوحدانية وقد
تقدم ان القيام بالنفس عبارة عن استغنائه تعالى عن المحل
والمخصص وذكر هنا انه لو لم يجب وصفه تعالى بالغنى اي عن
المحل والمخصص لزم افتقاره اليهما وافتقاره تعالى لهما محال
فعدم وجوب الاستغناء عنهما محال ايضا ووصفه بالغنى عنهما
واجب وبيان استحالة افتقاره تعالى الى محل اي ذات ومخصص
اي فاعل انه لو افتقر الى ذات يقوم بها لزم ان يكون تعالى
صفة اذ لا يقوم بالذوات الا الصفات ولو كان صفة ما اتصف
بصفات المعاني ولا المعنوية ومولانا تعالى يجب اتصافه
بهما فليس بصفة وان افتقر الى مخصص اي فاعل يخصصه ببعض
ما يجوز عليه لكان حادثا فيفتقر الى محدث فيلزم الدور او ال
او التسلسل كما تقدم في برهان القدم وال في الغنى للعهد
والمعهود الغنى المطلق المتقدم ثم ذكر ايضا انه تعالى
لو لم يكن واحدا اي في ذاته وصفاته وافعاله كما تقدم لما

قدر

قدر اي على ايجاد شيء والفرض انه تعالى الموجد لكل العوالم فهو
اذا واحد وبيان ذلك انه لو قدرنا وجود اله ما آخر فاكثر فاراد
احدهما ايجاد ذات واراد الاخر استمرار عدمها فلا جائز ان
تنفذ ارادتهما معا ولا بد من نفوذ احدى الارادتين فمن لم
تنفذ ارادته ليس باله لانه عاجز ومن نفذت ارادته ان كان مما
ثلا للاخر فليس باله ايضا لانه لا يجوز عليه ما جاز على مماثله
من العجز وان كان غير مماثل له فهو الاله الحقيقي هذا ان اختلفا
وكذا يلزم العجز اذا اتفقا ايضا لاستحالة وجود اثر واحد من
مؤثرين لان الارادتين اذا توجهتا الى ما لا يقبل الانقسام من
عرض او جوهر فرد فلا يمكن ان تنفذ فيه الارادة واحدة
وبيانه ما سبق وايضا فاتفاقهما ليس واجبا بل هو جائز فيجوز
اختلافهما وبيانه ما تقدم ايضا وقد بينا في الشرح الكبير ان قول
الناظم لما قدر دليل الاوجه الوحدانية الخمسة وهي نفي الكم
المتصل والمنفصل في الذات ونفيهما في الصفات ونفي الشريك
في الافعال كما تقدم في صفة الوحدانية

لو لم يكن حيا مريدا عالما وقادرا لما رايت عالما

ذكر في هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والارادة
والعلم والحياة فاخبر انه لو لم تجب له تعالى هذه الصفات لكان
تعالى عاجزا فلا يوجد شيء من العوالم والعوالم موجودة فهو
تعالى غير عاجز ودليل ذلك انه تقرر عند اهل السنة ان تاثير
القدرة الازلية موقوف على ارادته تعالى لذلك الاثر فلا يوجد
تعالى بقدرته او يعدم بها الا ما اراد وجوده او اعدامه
وارادته تعالى لذلك الاثر فلا يوجد موقوفة على العلم

به لاستحالة القصد الى غير معلوم والاتصاف بالقدرة والارادة
والعلم موقوف على الاتصاف بالحياة اذ هي شرط فيها ووجود
المشروط بدون شرط مستحيل فاذا وجد حادث اي حادث
كان موقوف على اتصاف محدثه بهذه الصفات الاربع فلو انتفى
شيء من الحوادث وعالما الاول بكسر اللام وصفه تعالى
والثاني بفتحها وهو ما سوا الله تعالى

والثان في ست القضايا باطل فقطعا مقدم ذا مماثل

جرى في عبارة الناظم رحمه الله في هذه البراهين ان يقول لو لم
يكن كذا لكان كذا وعن ذلك عبر بالقضايا جمع قضية فالجزء
الاول من كل قضية وهو قوله لو كان كذا ولو لم يكن كذا
يسمى مقدما والجزء الثاني منها وهو قوله لكان كذا يسمى
تاليا باللام فاخبر هنا ان التالي في كل قضية باطل فالمقدم
مثله في البطلان فالتالي في القضية الاولى المشار اليها
بقوله لو لم يكن القدم وصفه البيت هو لزوم حدوثه تعالى
وهو محال يلزم عليه من الدور والتسلسل فالمقدم وهو
عدم اتصافه تعالى بالقدم مثل التالي في البطلان والتالي في
القضية الثانية انتفاء القدم عنه تعالى وهو باطل فالمقدم
وهو امكان الفناء عليه تعالى مثله في البطلان وهكذا الى اخرها

والسمع والبصر والكلام بالنقل مع كماله ترام

اخبر ان لوجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام دليلين
احدهما شرعي ويقال فيه نقلي وسمعي وهو المراد بقوله
بالنقل والثاني عقلي واليه اشار بقوله مع كماله فالسمعي
كقوله تعالى وهو السميع البصير وكلم الله موسى تكليما وفي
الحديث عنه صلى الله عليه وسلم اربعوا على انفسكم فانكم
لا تدعون اصم ولا غايبا وانما تدعون سميعا بصيرا وانعقد

الاجماع

الاجماع على وجوب اتصافه تعالى بذلك والدليل العقلي
هو ان نفي هذه الصفات يدل على اتصافه تعالى بضدها
وهي نقايص في الشاهد والنقص عليه تعالى محال لاحتيا
جه الى من يكمله ويدفع عنه النقص ولما يلزم عليه
من ان بعض المخلوقات اكمل من خالقها لسلامته من كثير
من المخلوقات من تلك النقايص ويستحيل ان لا يكون المخلوق
فات الشرف من خالقه وقد ذكرنا في الشرح الكبير ان العقايد
باعتبار الاستدلال عليها دليل العقل والنقل على اربعة اقسام
قسم لا يصح ان يعلم الا بالدليل العقلي وهو كل ما يرجع الى وقوع
جايز كالبعث والاحوال الاخرة وقسم يصح ان يعلم بالدليل
العقلي والنقلي كالسمع والبصر والكلام وقسم اختلف فيه هل
من القسم الاول او من الثالث كالوحدانية

لو استحال ممكن او وجبا قلب الحقايق لزوما اوجبا

قد تقدم ان الجايز هو ما يصح في العقل وجوده وعدمه كالثواب
للمطيع والعقاب للعاصي وبعث الرسل ووجود الجنة والنار ونحو
ذلك وانه يجوز في حقه تعالى فعل كل ممكن او تركه ولا يجب عليه
تعالى فعل شيء منه ولا يستحيل عليه ذلك وذكر الناظم هنا
برهان ذلك وانه لو وجب عليه تعالى فعل ممكن لزم من ذلك قلب
حقيقته الى حقيقة الواجب الذي لا يصح في العقل الا وجوده وكذا
لو استحال عليه تعالى فعل ممكن لزم من ذلك قلب حقيقة الممكن
الى حقيقة المستحيل الذي لا يصح في العقل الا عدمه وما فرض انه
ممكن يصح في العقل وجوده وعدمه يستحيل ان يوصف وجوده بوجوب او
استحالة لانه تهافت وقلب مفعول مقدم با وجب وهو جواب لو

يجب للرسل الكرام الصدق امانة تبليغهم يحق

قد تقرر انه يجب على كل مكلف ان يعرف ما يجب في حق مولانا جل
وعز وما يستحيل وما يجوز وكذا يجب عليه ان يعرف مثل ذلك في
حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ولما فرغ الناظم من القسم الاول

شرع في الثاني فاخبر انه يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام
ثلاثة اشياء بمعنى ان وصفهم بها واجب لا يصح في العقل عدمه
اولها الصدق في كل ما يبلغونه عن المولى تبارك وتعالى ومعنى
صدقهم ان ما اخبروا به مطابق وموافق لما في نفس الامر
ولا يقع منهم الكذب في شيء من ذلك لا عمدا اجماعا ولا سهوا
عند المحققين الثاني الامانة وهي حفظ جميع جوارحهم الظاهرة
والباطنة من الوقوع في محرم او مكروه وسمي صاحبها امينا
للامن في جهته من المخالفة الثالث التبليغ من كل ما امرهم الله
تعالى بتبليغه للخلق ولم يتركوا منه شيئا لا نسيا ولا عمدا

محال الكذب والمنهي كعدم التبليغ يا ذكي

اخبر انه يستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام اضداد الصفات
الواجبة لهم بمعنى ان وصفهم باضداد تلك الصفات مستحيل
لا يتصور في وجوده وهي ثلاثة اولها الكذب وهو ضد الصدق
والكذب عدم مطابقة الخبر لما في نفس الامر الثانية الخيانة بفعل
محرم او مكروه وهي ضد الامانة والثالث كتمان شيء مما امروا
بتبليغه للخلق وهو ضد التبليغ وقوله التبليغ الكذب على حذف مضاف
اي وقوع الكذب وقوله والمنهي على حذف مضاف وجار ومجرور
اي وفعل المنهي عنه وقوله يا ذكي تكميل للبيت والذكي الفطن الحاذق

يجوز في حقهم كل عرض ليس مؤديا لنقص كالمرض

اخبر انه يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام كل ما هو من الاعراض
البشرية التي لا نقص فيها كالمرض والجوع والالم واذاية الخلق
والاكل والشرب والنكاح والنسيان لكن بعد التبليغ او فيما لم يؤ
مروا بتبليغه فقولهم الاعراض هي الصفات الحادثة المتجددة واحترز
واحترزوا بذلك من الصفات القديمة التي هي صفات مولانا جل وعز
فلا يصح ان يتصف بها غيره واحترزوا بقيد البشرية عما هو من
صفات الملائكة عليهم الصلاة والسلام وهي غناهم عن هذه الاعراض
التي وصفها الله في البشر فلا يشترط ذلك في الرسل عليهم الصلاة والسلام

لعدم

لعدم توقف الرسالة عليها واسقط الناظم هذا القيد للعلم به في
هذا المقام والله اعلم وخرج بقولهم التي لا نقص فيها ما فيه من
نقص فانه لا يجوز في حقهم لتنزه منصبهم عن ذلك وكل ما اوهم
في حقهم او في حق الملائكة نقصا من الكتاب او السنة وجب تاويله

لو لم يكونوا صادقين للزم ان يكذب الاله في تصديقهم
اذ معجزاتهم كقوله وبر صدق هذا العبد في كل خبر

ذكر في هذين البيتين والذين بعدهما براهين صفات الرسل عليهم
الصلاة والسلام فاخبر هنا انهم لو لم يكونوا صادقين فيما اخبروا به
للزم الكذب الاله تعالى عن ذلك علوا كبيرا حيث صدقهم باظهار
المعجزات على ايديهم لان المعجزات تتنزل منزلة قوله تعالى
صدق هذا العبد في كل ما خبر به عني فلو كذبوا فيما اخبروا به
فصدقهم الله تعالى بالمعجزات لكان تصديقه لهم كذبا لان تصديق
الكاذب كذب والكذب عليه تعالى محال لان تصديقه لهم خبر وخبره
تعالى على وفق علمه والخبر على وفق العلم لا يكون الا صادقا
والمعجزة الاصطلاحية الخارق للعادة المقارن لدعوى الرسالة المتحدى
به قبل وقوعه الذي يعجز من يبغي معارضته عن الاتيان بمثله ومعنى
التحدي به ان يقول ءاية صدقي كذا فيقع ذلك وذلك كانشقاق
القمر فرقتين وكلام الضب وحنين الجذع ونحو ذلك مما لا يحصى
كثرة وانظر الكبير على شرح حد المعجزة هذا وعلى ما يرد على
قولهم والخبر على وفق العلم لا يكون الا صادقا وقوله صدق
هذا العبد هذا هو المقول المحكي بالقول وجملة وبر صدق في
محل الحال من الضمير المضاف اليه والقول على تقدير قد

لو انتفى التبليغ او خانوا حتم ان يقلب المنهي طاعة لهم

يعني انه لو انتفى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وصف التبليغ
بان كتموا شيئا مما امروا بتبليغه او انتفى عنهم وصف الامانة

بان خانوا فوقع منهم منهي عنه من محرم او مكروه لصار ذلك
الكتمان والنهي عنه طاعة في حقهم فنكون نحن مامورين
بالكتمان وبفعل المنهي عنه لان الله تعالى امرنا بالاقتداء
بهم في اقوالهم وافعالهم كيف والكتمان محرم ملعون
فاعله قال الله تعالى ان الذين يكتمون الى اللاعنون وفعل الـ
المعصية منهي عنه ايضا قال الله تعالى قل ان الله لا يامر
بالفحشاء وعطف الخيانة على انتفاء التبليغ من عطف عام
على خاص وانما اقتصر على الطاعة ولم يقل طاعة ومباحا
اشارة الى ان افعالهم عليهم الصلاة والسلام محصورة في
الطاعة وهي الواجب والمندوب لانهم يفعلون المباح بنية صالحة
فيصير قربة جواز الاعراض عليهم حجته وقوعها بهم تسل حكمته
يعني ان دليل جواز الاعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة وال
والسلام مشاهدة وقوعها بهم لاهل زمانهم ونقل ذلك بالتواتر
لمن بعدهم فقد شوهد مرضهم وجوعهم واذاية الخلق لهم
ولكن حد ذلك منهم البدن الظاهر اما قلوبهم باعتبار ما فيها
من المعارف والانوار فلا يحل المرض ونحوه بقلامة ظفر منها واس
واشار بقوله تسل حكمته الى ان حكمة وقوع هذه الاعراض
بهم عليهم الصلاة والسلام التسلي عن الدنيا من التصبر ووجود
الراحة عليها واللذة لفقدها والتنبيه لخسة قدرها عند الله تعالى
وعدم رضاه تعالى بها دار جزاء لاوليائه باعتبار احوالهم عليهم الصلاة
والسلام وقول لا اله الا الله محمد ارسله الاله
يجمع كل هذه المعاني كانت لذا علامة الايمان
لما ذكر ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الايمان في حق
مولانا جل وعز وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام على
سبيل التفصيل كمل هذه الفائدة ببيان اندراج جميع ذلك
تحت هذه الكلمة المشرفة وهو قولنا لا اله الا الله محمد
رسول الله ليحصل العلم بعقائد الايمان اجمالا وتفصيلا ويعرف
بذلك شرف هذه الكلمة وما انطوت عليه من المحاسن وبيان

اندراج

اندراج ذلك تحتها ان المختار في تفسير الاله المستغني عن كل
ما سواه المفتقر اليه كل ما عداه الا الله فاذا وضعت هذا التفسير
موضع المفسر وهو الاله صار المستغني عن كل ما سواه المفتقر
اليه كل ما عداه الا الله تعالى فوصفه تعالى بالاستغناء عن كل ما
سواه يوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحو
لحوادث والاستغناء عن المخصص وهو احد جزئي معنى القيام
بالنفس اذ لو انتفى شيء من هذه الصفات لكان تعالى حادثا
فيفتقر الى محدث ويلزم الدور او التسلسل كيف والفرض انه
غني عن كل ما سواه ويوجب له تعالى ايضا الاستغناء عن المحل
وهو احد جزئي معنى القيام بالنفس والا لكان مفتقرا الى ذلك
كيف والفرض انه غني ويوجب له ايضا التنزه عن النقائص فيدخل
في ذلك وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام اذ لو لم يجب له
هذه الصفات لكان محتاجا الى من يدفع عنه النقائص كيف وهو
الغني عن كل ما سواه ويوخذ منه انه لا يجب عليه تعالى فعل شيء
من الممكنات ولا تركه اذ لو وجب عليه تعالى شيء منها عقلا كا
كالثواب مثلا لكان تعالى مفتقرا الى ذلك الشيء ليتكمل به اذ لا
يجب في حقه تعالى الا ما هو كمال له كيف وهو الغني عن كل ما
سواه ويوخذ منه الا تاثير لشيء من الكائنات في اثر ما بقوة
اودعها الله تعالى فيه كالنار في الاحراق والماء في الري لانه يصير
حينئذ مولانا جل وعز مفتقرا في ايجاد بعض الافعال الى واسطة
كيف والفرض انه غني عن غيره ووصفه تعالى بافتقار كل ما سواه
اليه يوجب له تعالى الحياة وعموم القدرة والارادة والعلم اذ
لو انتفى شيء من هذه لما امكن ان يوجد تعالى شيئا من هذه
الحوادث فلا يفتقر اليه شيء كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما
سواه ويوجب ايضا له تعالى الوحدانية اذ لو كان معه ثان في
الوهية لما افتقر اليه جل وعلا شيء للزوم عجزهما حينئذ كيف

وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه ويؤخذ منه أن لا تأثير لشيء من
الكائنات في أثرها بطبعه والإلزام أن يستغني ذلك الأثر عن مولانا
جل وعز كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه ويؤخذ منه
حدوث العالم بأسره إذ لو كان شيء منه قديما لكان ذلك الشيء
مستغنيا عنه تعالى كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه
والحاصل أن استغناءه تعالى عن كل ما سواه يوجب ثمان صفات
من الصفات الواجبة كما تقدم ويزاد على ذلك حكم القسم
الثالث الجائز وهو كون فعل الممكنات أو تركها جائزا وأنه لا
تأثير لشيء من الكائنات في أثرها بقوة جعلها الله فيه وأما
افتقار كل ما سواه إليه يوجب خمس صفات من الصفات الواجبة
ويزاد على ذلك أن لا تأثير لشيء من الكائنات بطبعه وحدوث
العالم بأسره فمجموع الصفات الواجبة المأخوذة من الاستغناء
الاستغناء والافتقار ثلاث عشرة وهي الأصول فإذا أضيف إليها
السبع المعنوية بلغت عشرون وإذا وجب اتصافه تعالى بهذه
العشرين استحال وصفه تعالى بأضدادها لاستحالة الجمع
بينهما وهذا كله مندرج تحت قولنا لا إله إلا الله وأما قولنا
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه الإيمان
بسائر الأنبياء والملائكة عليهم السلام والكتب السماوية
واليوم الآخر لأنه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع
ذلك فمن صدق برسالته صلى الله عليه وسلم وجب عليه التصديق
بجميع ما أخبر به من ذلك ويؤخذ منه وجوب صدق الرسل عليهم
الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم وإلا لم يكونوا رسلا
أمناء لمولانا العالم بالخفيات ووجوب الأمانة والتبليغ والاستحالة
واستحالة الخيانة بفعل المنهيات كلها من الكتمان وغيره
من سائر المعاصي لأنهم عليهم الصلاة والسلام أرسلوا ليعلموا الخلق

بأقوالهم

بأقوالهم وأفعالهم وسكوتهم فيلزم أن لا يكون في جميعها
مخالفة لأمر مولانا جل وعز الذي اختارهم على جميع خلقه
وأمنهم على سر وحيه ويؤخذ منه جواز الأعراض البشرية
عليهم صلوات الله وسلامه عليهم إذ ذاك لا يقدح في رسالتهم
وعلو منزلتهم عند الله تعالى بل ذاك مما يزيد فيها فقد بان
لك تضمن كلمتي الشهادة مع قلة حروفها لجميع ما يجب
على المكلف معرفته من عقائد الإيمان في حقه تعالى وفي
حق رسله عليهم الصلاة والسلام وقوله كانت لذا علامة على
الإيمان أي لأجل ما اشتملت عليه هذه الكلمة من عقائد الإيمان
جعلها الشرع علامة على الإيمان وترجمة يترجم عنه بها ولم
ولم يقبل من أحد الإيمان إلا بها انظر الكلام على حكم ما ذكر
هذه الكلمة للكافر وللمسلم بالأصالة في الكبير وذكرت فيه
بعض ما يتعلق بضبطها وإعرابها ومعناها وهل ينتفع المد
المكلف بمجرد ذكرها وإن لم يفهم لها معنى أم لا وأشار
الناظم لبيان فضلها بقوله وهي أفضل وجوه الذكر
فاشغل به العمر تفز بالذخر أخبر كلمة التوحيد أفضل ما يذ
كر لما جاء في فضلها وثوابها فعلى العاقل أن يشغل بها عمره و
ويعمر بذكرها أوقاته فإن فعل ذلك فاز بالذخيرة التي لا نفاد لها
شيء قال في القاموس ذخره اختاره والذخيرة ما ادخر اهـ
وأشار الناظم بالبيت إلى ما رواه الترمذي والنسائي أنه صلى الله
عليه وسلم قال أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله
وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل ما قلته أنا والنبيئون من
قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له رواه الإمام مالك في
موطئه إلى غير ذلك مما ورد في فضلها كما نقله في شرح الصغرى
فصل وطاعة الجوارح الجميع قولا وفعلا هي الإسلام الرفيع
تعرض الناظم في هذا الفصل لبيان الإسلام وقواعده ولبيان الإيمان

والاحسان والدين فاخبر في هذا البيت ان طاعة جميع الجوارح
اي السبعة من اللسان الموافق للاعتقاد وغير اللسان اي
الانقياد لها الى فعل المامور به وترك المنهي عنه قولا كان
او فعلا هو الاسلام اي في عرف الشرع ووصفه بالرفعة لكماله
بسبب الانقياد بالجوارح كلها وفهم منه ان الانقياد ببعض الى
الجوارح فقط ليس اسلاما كاملا بل اما اسلام ناقص او كفر و
ليس باسلام راسا وهو كذلك لانه ان كان هذا البعض المنقاد
به النطق بالشهادتين وحدها ومع غيره من خصال الاسلام فهو
اسلام ناقص وذلك كما هو مشاهد في الناس كثيرا من فعل
المامور به وعدم ترك المنهي عنه ويثبت حكم الاسلام
في الظاهر بالنطق بالشهادتين وحده فاحرى ان انضاف
له غيره وان كان البعض المنقاد به غير النطق بحيث لم ينطق
بالشهادتين فلا يصح الاسلام راسا ولو صلى وصام مثلا وهذا
في حق من كان كافرا واراد الدخول في الاسلام ويأتي بقية
الكلام في ذلك في شرح البيتين الاتيين هذا معنى الاسلام في
عرف الشرع واما الاسلام لغة فهو مطلق الانقياد والطاعة
والجوارح والكواسب اي الاعضاء السبعة التي يكتسب بها
الخير والشر وهي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان
والفرج والبطن وقوله الجميع اي جميعا قال فيه خلف عن
الضمير وقوله قولا وفعلا اي في القول والفعل نبه به على ان الا
سلام الكامل هو ما حصل عن الانقياد في القول بالنطق بما
يجب النطق به وفي الفعل بفعل المامور به يريد وترك المنهي عنه كما مر
قواعد الاسلام خمس واجبات وهي الشهادتان شرط باقيات
ثم الصلاة والزكاة في القطاع والصوم والحج على من استطاع
اخبر ان قواعد الاسلام اي اصوله التي ينبني عليها خمس كل واحد
من تلك الخمس وجب فخمس خبر قواعد منون وواجبات نعت له

ومعنى

ومعنى كونها قواعد واصوله انها اعظم خصاله وآكدها القاعدة
الاولى الشهادتان اي النطق بهما مع فهم معناهما ولو على
جهة الاجمال واعتقاده وقوله شرط الباقيات صفة الشهادتين
اي ان النطق بالشهادتين على الوجه المذكور شرط صحة في
الخصال الاربع الباقية يريد وشرط صحة في غيرها ايضا من بقية
خصال الاسلام لكن هذا بالنسبة الى الكافر فلا تصح منه صلاة
ولا غيرها الا بعد النطق بهما ان كان قادرا عليه وامكنه ذلك
فان عجز عن ذكرها بعد حصول ايمان القلب لمفاجأة الموت
له ونحو ذلك سقط عنه الوجوب هذا هو المشهور واما
المسلم بالاصالة وهو من ولد في الاسلام فيجب عليه ذكرها
مرة في العمر فيذكرها مرة بنية الوجوب فان ادى الواجب
فينبغي له ان يكثر من ذكرها فان ذكرها ولم ينو الوجوب فقد
فقد ترك واجبا وهو عاص وايمانه صحيح وان لم يذكرها راسا
فان كان ذلك للعجز كالاخرس فهو معذور ولا شيء عليه وان كان
ذلك اباية وامتناعا فهو كافر بلا شك فهو مرتد وان كان عدم
ذكره لها الغفلة حصلت له فقط ففي كونه كافرا كالممتنع او
هو مثل من نطق قولان وما ذكرنا في النطق بالشهادتين
من اشتراط فهم معناهما ولو مجملا واعتقاده صحيح لا شك
فيه اذ هو نفس الايمان الذي لا يصح الاسلام الشرعي بدونه انظر
فتاوى العلماء بذلك في الشرح الكبير اخر الفصل الرابع من
الفصول التي ذكرنا عند قوله وقول لا اله الا الله القاعدة الثانية
الصلاة اي الصلوات الخمس والمراد اقامتها والاتيان بها كما
ينبغي القاعدة الثالثة الزكاة فيما تجب فيه من انواع المولات
وهي الماشية والعين والحرث وبعض الثمار ومن الاخير تخرج

زكاة الفطر وقوله في القطاع قطاع بالكسر ككتاب جمع
قطيع كامير يطلق على الدرهم وعلى النعم الشامل للابل
والبقر والغنم قال في القاموس وقد اطلقه الناظم على ما
هو اعم من ذلك من جميع ما يجب فيه الزكاة كما ذكرنا
قبل القاعدة الرابعة الصوم اي صوم شهر رمضان القا
عدة الخامسة حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا فقوله
على من استطاع متعلق بالحج ويحتمل تعلقه بواجبات فيه
جمع للقواعد الخمس وهو صحيح في المعنى ايضا والاول
اسبق للفهم والله اعلم ايمان جزم بالاله والكتب
والرسل والاملاك مع بعث قرب وقدر كو صراط ميزان
حوض النبي جنة ونيران اخبر ان الايمان هو الجزم اي
القطع باشياء فمنها الجزم بالاله اي بوجود الاله واتصافه
بما يليق به من صفات الجلال والكمال فيقطع ويجزم بوجود
الاله تعالى وبانه قديم باق مخالف للحوادث غني عن سواه واحد
في ذاته وصفاته وافعاله فهو المنفرد بخلق الذوات وصفاتها
وافعالها ولا شريك له في الوهيته وهي استحقاق العبادة
وبانه تعالى موصوف بالقدرة على جميع الممكنات وبالارادة
لجميع الكاينات والعلم لجميع المعلومات والحياة من غير روح
وبالسمع بلا صماخ وبالبصر بلا حدقة وبالكلام من غير حروف
ولا صوت وبانه لا يقع في ملكه الا ما يشاء من خير او شر او نفع او
ضر وبان وقوع الطاعات هو بارادته ومحبته ورضاه وامره
ووقوع المعاصي بارادته دون محبته ورضاه وامره ووقوع الـ
المعاصي بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل عنهما بقضايه
وقدره ومنها الجزم بالكتب وهو التصديق بانها كلام الله الازلي
القديم القايم بذاته المنزه عن الحروف والاصوات وبانه تعالى
انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او على لسان
الملك وبان كل ما تضمنته حق صدق وبان بعض احكامها النسخ

وبعضها

وبعضها لم ينسخ وهي كما قال الزمخشري وغيره مائة كتاب و
اربعة كتب انزل منها خمسين على شيث وثلاثين على ادريس
وعشرين على ادم وعشرة على ابرهيم والتوراة والانجيل والزبور
والفرقان ومنها الجزم بالرسل وهو التصديق بان الله تعالى
ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايد
يهم بالمعجزة الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالته وبينوا
للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب احترام جميعهم فلا نفرق بين احد
منهم وانه تعالى نزههم عن كل وصم ونقص فهم معصومون
من الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها ومنها الجزم بالملاك
اي الملايكة وهو التصديق بانهم عباد الله تعالى لا كما زعم الـ
المشركون من انهم مكرمون لا كما زعم اليهود من تنقصهم
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبانهم سفراء الله
تعالى بينه وبين خلقه متصرفون فيهم كما اذن صادقون فيما
اخبروا به عنه وبانهم بلغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى
وما يعلم جنود ربك الا هو واطت السماء وحق لها ان تيط ما فيها موضع
قدم الا وفيه ملك ساجدا او راكع تنبيه ما تقدم من وجوب
الايمان بالكتب والرسل والملايكة فيه اجمال وتفصيله ان من ثبت
تسميته وجب الايمان به على التعيين حتى ان من لم يصدق بمعنى
من ذلك فهو كافر ومن لم يعرف اسمها منا به اجمالا انظر الكبير
ومنها الجزم بالبعث وهو التصديق بانه يقع لا محالة وهو الخروج
من محل الاستقرار ووصفه بالقرب لان كل ما هو ات قريب ومنها
الجزم بالقدر وهو التصديق به ايضا اي ان ما قدره تعالى في ازله لا بد
من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير
والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكاينات بقضايه وقدره وارادته
لقوله تعالى وخلق كل شيء فقدره تقديرا وما خلقكم وما
تعملون انا كل شيء خلقناه بقدر ومن الجزم الصراط وهو التصديق
بانه حق وهو قنطرة على جهنم يجوزه العباد على قدر اعمالهم

فمنهم من يجوز كالريح ومنهم كالبرق ومنهم كاجاويد الخيل فناج
مسلم ومخدوش ومكردس ومنها الجزم بالميزان وهو التصديق
بانه حق وانه ميزان حقيقي له لسان وكفتان احداهما للحسنات
والاخرى للسيئات توزن فيها اعمال العباد فمن ثقلت موا
زينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين
خسروا انفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون وهل الموزون صحف
اعمال بني ءادم او اجسام يخلقها الله امثلة لها في ذلك تردد
ولا يكون الوزن مقاصة بين العبد وربه كما ذهب اليه الجبائي من
المعتزلة فقال توزن السيئات فما فضل منه الخير للعبد دخل به الجنة
وما بقي عليه من السيئات دخل به النار فهذا باطل لا يصح ولا
قايل فيه من اهل السنة ومع اتفاق اهل الحق على فساد هذا
المذهب فهو الذي يعتقده كثير ممن يتعاطى العلم فضلا عن العامة
ومذهب اهل الحق ان العبد اذا اتى بطاعات كامثال الجبال ثم كانت له
مخالفة واحدة فهو في المشيئة فلله سبحانه ان يعاقبه عليها
ويعطيه ثواب طاعته وله ان يغفرها وانما فايدة الوزن ان العبد
اذا وضعت صحيفته في الميزان اطلعه الله تعالى على ما وجب اليه
من الثواب والعقاب ان شاء الله كثيرا وان شاء قليلا فيكون الاخذ
الكتاب باليمين علامة على انه لا يخلد في النار وعند الحساب يعلم
المقبول من الاعمال الصالحة من المردود منها ويعلم المغفور من
الاعمال السيئة من المؤاخذ به وعند الميزان يعلم اقدار ثواب المقبول
من الاعمال الصالحة واقدار المؤاخذ به من الاعمال السيئة وتقع
النصفة بين المظلومين عند ذلك راجع شرح الوسطى ومنها الجزم
بحوض النبي صلى الله عليه وسلم وهو التصديق به وهو نهر
اعطاه الله تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم ترده امته ماؤه اشد
بياضا من اللبن واحلى من العسل من شرب منه لم يظما ابدا كيزانه
على عدد نجوم السماء وهل هو قبل الصراط او بعده او هما حو
ضان احدهما قبل الصراط والاخر بعده وهو الصحيح اقوال ومنها

الجزم

الجزم بالجنة والنار وهو القطع بانهما حق وانهما مخلوقتان الان
معدتان لمن اراد الله نعيمه وعذابه قال في الرسالة وان الله
تعالى قد خلق الجنة فاعدها دار خلود لاوليائه واكرمهم
فيها بالنظر الى وجهه الكريم وهي التي اهبط منها ءادم نبيه
وخليفته الى ارضه بما سبق في سابق علمه وخلق النار فاعدها
دار خلود لمن كفر به والحد في ءاياته وكتبه ورسله وجعلهم
محجوبين عن رؤيته فان قلت ظاهر النظم يقتضي ان الايمان لا
يطلق الا على التصديق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء باطلاق
الايمان على من ءامن بالله ورسله فالجواب انه قد تقرر الايمان
برسل الله والمراد به الايمان بوجودهم وبما جاءوا به عن الله تعالى
وقد جاء صلى الله عليه وسلم بذلك كله بل وباكثر منه فيدخل
جميع ما في النظم في الايمان برسل الله صلى الله عليه وسلم وقوله
لايمان ابتدا باللام مكسورة مجردة من همزة الوصل لاعداده بحركة
اللام المنقولة اليه من الهمزة وهي لغة ونظيره قوله في باب الحج الاحرام والسعي
وقوف عرفة واما الاحسان فقال من دراه ان تعبد الله كانك تراه
ان لم تكن تراه انه يراك والدين ذي الثلاث خذ اقوى عراك
والاحسان مصدر احسن يحسن احسانا ويتعدى بنفسه وبغيره
تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع
والاول هو المراد هنا لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني
فان المخلص في عبادته محسن الى نفسه باخلاصه واحسان العبادة
الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود
سبحانه وتعالى وقوله من دراه اي من علمه واشار بقوله ان تعبد
الله الى ءاخره اي الى ان الاحسان حالتان ارفعهما الاولى وهي ان
يغلب عليه شهود الحق تعالى بقلبه حتى كانه يراه بعينه وعليها
نبه بقوله كانك تراه اي وهو يراك الحالة الثانية ان يستحضر ان الحق

مطلع عليه يرى كل ما يعمل وعليها نبه بقوله فانه يراك وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته قال الامام محيي الدين النووي ومعنى الحديث انك انما تراعي الآداب المذكورة اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك فاحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك واشار بقوله والدين ذي الثلاث الى ان الدين هو مجموع هذه الثلاث التي هي الاسلام والايمان والاحسان وقوله خذ اقوى عراك الشارة الى ان الدين هو اقوى واوثق عروة يستمسك بها العروة الوثقى قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والاصل فيما ذكره الناظم في الاسلام والايمان والاحسان حديث الصحيحين البخاري ومسلم وفي آخره بعد بيان الثلاث هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم قال الامام ابو عبد الله البخاري فجعل ذلك كله دينا انتهى وهو الذي عند الناظم في قوله والدين ذي الثلاث انظر الحديث بروايتي الاماميين المذكورين وما نقلنا عليه من شرح ابن حجر وغيره في الكبير

مقدمة من الاصول معينة في فروعها على الوصول

ذكر في هذه الترجمة الحكم الشرعي واقسامه وافاد هنا ان هذه منقولة من اصول الفقه وانما معينة اي يستعان بمعرفتها في فروع الاصول التي تذكر بعد هذه الترجمة على التوصل الى معرفة حقائق احكام تلك الفروع فاذا قيل هذا واجب او مندوب مثلا علم من هذه الترجمة حقيقة الواجب والمندوب وكذا غيرهما من بقية احكام الشريعة الخمسة

الحكم في الشرع خطاب ربنا المقتضي فعل المكلف فطنا

بطلب او اذن او بوضع لسبب او شرط او ذي منع

تقدم ان الحكم هو اثبات امر لامر او نفيه عنه وانه ينقسم بالنظر الى مستنده الى ثلاثة اقسام شرعي وعادي وعقلي

وتقدم

وتقدم الكلام على العقلي في مقدمة كتاب الاعتقاد لان المعتقدات محصورة في اقسام الحكم العقلي فناسب معرفته ومعرفة اقسامه قبل المعتقدات وذكر هنا الحكم الشرعي واقسامه توطئة لما يذكر بعده من الفروع كما تقدم الايماء اليه قبل البيت فاخبر ان الحكم الشرعي اي المستفاد من الشرع وهو الذي لا يعلم الا من الشرع ولا يتوصل اليه بعقل ولا عادة هو خطاب الله تعالى المقتضي اي الطالب فعل المكلف والمتعلق به ثم ان طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه به اما ان يكون بطلب او اذن اي بان يطلب فيه طلبا او يأذن فيه ويبيحه يعني من غير وضع على ذلك بدليل مقابله ويسمى هذا القسم خطاب التكليف وذلك كالصلاة واجبة او مندوبة والزكاة والصدقة وكذا الاطعمة والاشربة لانها اما مباحة او حرام او مكروهة واما ان يكون بوضع اي بنصب امارة من سبب او شرط او مانع على ما ذكر من الطلب والاذن ويسمى هذا القسم خطاب الوضع هذا ظاهر كلام الناظم وغيره بناء على عطف بوضع على بطلب والاولى والله اعلم ان يقال في التقسيم ثم ان طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه به هو بالطلب او بالاذن وكل منهما اما بغير وضع او بوضع اليه اخرما ذ ويمكن حمل كلام الناظم عليه بتكلف فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وذلك كالزكاة في الحيوان المأكول اللحم فيلزم من وجودها حليته ومن عدمها عدم حليته وكالزوال لوجوب الصلاة الظهر والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وذلك كالحول فانه يلزم من عدم مرور الحول عدم وجوب الزكاة في العين ولا يلزم من مروره وجوب الزكاة ولا عدم وجوبها اذ قد تسقط مع مرور الحول للدين مثلا والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وذلك

كالحول في وجوب الزكاة

كالحيض لوجود الصلاة فانه يلزم من وجوده الحيض عدم وجوب
الصلاة ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها
اذ قد لا يجب لعدم العقل او طلب الترك فطلب الفعل اما طلبا
جازما بحيث لا يجوز للمكلف تركه وذلك كالايمان بالله ورسله
وقواعد الاسلام الخمس او طلبا غير جازم بان يجوز له الترك وذلك
كصلاة الفجر ونحوها وطلب الترك اما طلبا جازما بحيث لا يجوز
له فعله وذلك كشرب الخمر ونحوه او غير جازم بحيث يجوز له
فعله وذلك كالقراءة في الركوع مثلا واما الاذن فالمراد به اذن
الشارع في الفعل والترك معا من غير ترجيح لاحدهما عن الا
خر كالبيع ونحوه وهذه هي اقسام الشريعة الخمسة الاتية
في الابيات بعد هذين البيتين واعلم ان خطاب التكليف يشترط
فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة وخطاب الوضع لا يشترط فيه
وذلك كتضمين الصبي والمجنون ولذا يقول الفقهاء العمد
والخطا في اموال الناس سواء وذلك لان ضمان المتلفات من باب
الوضع الذي لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا تعمد وسمي هذا
القسم بخطاب الوضع لان الشرع جعل السبب والشرط والمانع
علامة موضوعة على الاحكام فكانه يقول ان وجد السبب وجد
الحكم وان عدم عدم وذلك خاصيته وان عدم الشرط عدم الحكم
وذلك خاصيته وان وجد المانع عدم الحكم وذلك
خاصيته والفرق بينه وبين خطاب التكليف من حيث الحقيقة
ان الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا
او شرطا او مانعا وخطاب التكليف طلب اداء ما تقرر بالاسباب
والشروط والموانع قاله القرافي في شرح جمع الجوامع
وقال ان خطاب الوضع وضعه الله تعالى في شرائعه لا لانا فتقر
الحكم اليه تعرفا للاحكام تيسيرا لنا فان الاحكام مغيبة
عنا اه وفي من قول الناظم في الشرع بمعنى الباء اي الحكم

بالشرع

او غير جازم فقط او الطلب في الفعل ... الصحيح

الحكم بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة هو خطاب الى اخره ويحتمل
بقاؤها على ظاهرها اي الحكم في عرف الشرع واضافته للشرع
قرينة ارادة الحكم الشرعي وافطعنا اخر البيت الاول بضم الطاء
فعلا امر من قطع تكميل للبيت وبطلب يتعلق بخطاب وقوله او ذي
صفة لمحذوف اي او بوضع لامر ذي منع والمراد به المانع تنبيهان
الاول قد يكون الحكم مركبا من خطاب التكليف والوضع معا
وذلك كالطهارة فهي من خطاب التكليف من جهة الامر
بها ومن خطاب الوضع من جهة انها شرط في الصلاة وقد
يكون الحكم من خطاب التكليف ابتداء ومن خطاب الوضع بعد
الوقوع وذلك كالبيع فهو مباح ومن خطاب التكليف فاذا وقع
صار سببا لملك المشتري يتصرف في المبيع فهي اربعة اقسام
خطاب وضع وخطاب تكليف ومركب منهما وخطاب تكليف ابتداء
ووضع بعد الوقوع قاله ابن راشد اول شرحه على ابن الحاجب ونزل
ابواب الفقه على هذه الاقسام الاربعة من باب الطهارة الى الفرايض
التنبيه الثاني تقدم ان خطاب الوضع عبارة عن نصب الشارع امارة
من سبب او شرط او مانع على الطلب واقسامه اربعة كما تقدم
وعلى الاذن فتبلغ الاقسام خمسة عشر من ضرب ثلاثة عدد
الامارة في خمسة عدد اقسام الحكم الشرعي المذكورة
في الابيات بعد انظر مثلها في الكبير

اقسام حكم الشرع خمسة ترام — فرض وندب وكراهة حرام
ثم اباحة فمامور جزم — فرض ودون الجزم مندوب وسم
ذو النهي مكروه ومع حتم حرام — ما اذون وجهيه مباح ذا تمام

اخبر ان اقسام الحكم الشرعي خمسة ترام اي تقصد وهي الفرض
والمندوب والكراهة والحرام والاباحة فسر هذا الاجمال بقوله
فمامور جزم الى اخره يعني ان المامور بفعله ان جزم الامر به

اي طلب الشارع فعله طلبا جازما بحيث لم يجوز تركه فهو الفرض
وذلك كالايمان بالله وبرسله وكقواعد الاسلام الخمس والمحرم
بجزم بالامر بانه طلبه طلبا غير جازم بحيث جوز تركه فهو
المندوب وذلك كصلاة الفجر ونحوها وان المنهي عن فعله اي
الذي طلب الشارع تركه ان كان النهي من غير تحتم بحيث جوز
فعله فهو المكروه وذلك كالقراءة في الركوع مثلا وان
كان مع تحتم بحيث لم يجوز فعله فهو الحرام وذلك كشرب
الخمر ونحوه وان ما اذن الشرع في فعله وتركه على السواء فهو
مباح وجملة وسم اي علم من الوسم وهي العلامة صفة مندوب
وافاد بقوله ذا انما ان المباح هو تمام اقسام الحكم الشرعي
والفرض والواجب مترادفان خلافا لابي حنيفة من فرض الشيء
اذا قدره ومن وجب الشيء وجوبا اذا ثبت والندب الحث على
الشيء والرغبة فيه والمكروه ضد المحبوب والحرام ما او
جب الشرع احترامه واتقاءه والمباح الموسع ماخوذ من
التوسعة وعدم الضيق من قولهم باحة الدار اي ساحتها
ويقال فيه الحلال لانه انحلت عنه التباعات فلا حق فيه للخلق
ولا منع فيه من جانب الحق

والفرض قسمان كفاية وعين ويشمل المندوب سنة بذين

اخبر ان الفرض الذي هو احد الاقسام الخمسة المتقدمة الى
قسمين فرض عين اي على كل مكلف مكلف كالصلاة الخمس
ونحوها وفرض كفاية محله من قام به فاذا فعله البعض
سقط عن الباقين كانقاذ الغريق وتجهيز الميت وان المندوب
الذي هو احد الاقسام الخمسة ايضا يشمل السنة اي يصدق
عليها لان طلبها غير جازم ايضا حالة كون السنة بهذين ال
المتقدمين من عين وكفاية فالمندوب فاعل يشمل بفتح
الميم وسنة مفعول له وبذين تثنية ذا اسم اشارة يعود

يعود على الكفاية والعين ويتعلق بمحذوف صفة سنة فسنة
العين كالوتر ونحوه وسنة الكفاية كالاذان والاقامة
وسلم وحد من جماعة وشمول المندوب للسنة هل هو
على معنى ترادفهما وهو قول الجمهور ان المندوب والسنة
والمستحب والتطوع والسنة الفاظ مترادفة اي اسماء
لمسمى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم او هو على
معنى ان المندوب اعم من فيصدق السنة وبغيرها وهو
المتبادر من كلام الناظم وهو قول القاضي الحسين وغيره
بعدم ترادفهما وان الفعل ان واظب عليه النبي صلى الله عليه
وسلم فهو السنة وان لم يواظب عليه بان فعله مرة او مرتين
فهو المستحب وان لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره
من الاوراد فهو التطوع والمندوب يشمل جميعها **كتاب**

كتاب الطهارة

لما فرغ الناظم من مسايل الاعتقاد المتعلقة لما فرغ
الناظم من مسايل الاعتقادات المتعلقة بالقاعدة الاولى
من قواعد الاسلام وهو الشهادتان شرع في بيان ما
يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة وبدا من ذلك بالطهارة
لانها الشرط والشرط مقدم على المشروط ولما كانت
الطهارة انما تكون بالماء الا اذا فقد احتيج الى معرفته
قبلها اذ هو كالالة لها فلذلك قدم الكلام عليه فقال

فصل وتحصل الطهارة بما من التغير بشي سلما
اذا تغير بنجس طرحا او طاهر لعادة قد صلحا
الا اذا لازمه في الغالب كمغرة فمطلق كالذائب

اخبر ان الطهارة تحصل بالماء الذي سلم من ان يتغير
اي احد اوصافه لونه او طعمه او ريحه بشيء من الاشياء
اعني النجسة او الطاهرة ولذلك نكر شيئا وشمل قوله
الطهارة طهارة الخبث وهي ازالة النجاسة عن الثوب او
والبدن والمكان فلا يزول حكم النجاسة على المشهور

عن شيء مما ذكر الا بالماء المطلق واما عين النجاسة فتزول
بالمطلق وغيره وشمل ايضا طهارة الحدث وهي الوضوء
والغسل لان الحدث هو المنع المترتب على الاعضاء كلها وهو
الحدث الاكبر الموجب الغسل او على بعضها وهو الحدث الاصغر
الموجب للوضوء فلا يرتفع الحدث في الوجهين الا بالمطلق
اتفاقا هذا هو حكم الماء الذي لم يتغير بشيء من الاشياء
فان تغير الماء بشيء من الاشياء ففيه تفصيل اشار بقوله اذا
تغير بنجس البيتين وحاصله ان الماء اذا تغير احد اوصافه
فاما ان تغير بطاهر كاللبن والزيت او بنجس كالبول والخمر
فان تغير بنجس فانه يطرح لنجاسته فلا يستعمل في العبادات
من وضوء او غسل او ازالة نجاسة من ثوب او بدن او مكان
ولا في العادات من شرب او طعام لان حكمه حكم مغيره نجس
فهو كذلك نجس ايضا وان تغير بطاهر فانه يصلح للعادات دون
العبادات ثم استثنى من المتغير بطاهر ما تغير بما يلازمه ولا
ينفك عنه غالبا كالمتغير بالمغرة والزرنيخ اذا كان الماء يجري
عليهما وحكم عليه بانه مطلق فيستعمل في العبادات والعا
دات معا والمطلق هو الباقي على اصل خلقته بحيث لم يخالطه
شيء ويقال له طهور والى هذا ذهب الناظم حيث حكم
على المتغير بالمغرة ونحوها انه مطلق وكذلك المتغير
بالطحلب بضم الطاء وسكون الحاء وضم اللام وفتحها وهو
خضرة تعلو الماء لطول مكثه وكذلك المتغير بالمكث وهو
طول الاقامة وانما لم يضر تغيره بذلك لمشقة الاحتراز من
المغير المذكور قاله في التوضيح وقوله كذائب تشبيه
لافادة الحكم ومعناه ان الماء اذا ذاب بعد ان كان جامدا
فهو مطلق ايضا وذلك كالثلج والبرد والجليد وسواء ذاب
بموضعه او بغيره ويدخل في ذلك الملح الذائب بعد جموده

لكن

لكن بموضعه ولفظ نجس في البيت الثاني بسكون الجيم للوزن وذائب
ءاخر البيت الثالث بالذال المعجمة وقد ذكرنا هنا في الاصل عشر
تنبيهات الاول هل الماء المطلق والطهور مترادفان وهو ظاهر
كلام القاضي عبد الوهاب وهو ظاهر النظم او الطهور اعم من
المطلق وهو ظاهر صنيع ابن الحاجب وعليه فكل من المطلق
طهور وليس كل طهور مطلقا لان الذي لم يتغير او المتغير
بما لا ينفك عنه غالبا كالزرنيخ والمغرة طهور وليس بمطلق
لان المطلق على هذا القول ما لم يخالطه شيء اصلا وهذا قد
خالطه غيره الثاني في تقسيم ابن الحاجب المياه ثلاثة اقسام
القسم الاول المطلق وهو الذي لم يخالطه شيء ويلحق به
في الحكم المخالط بما لا ينفك عنه غالبا القسم الثاني ما
خولط بما ينفك عنه غالبا ولم يتغير وفيه تفصيل بين الماء
الكثير والقليل وبين ان يكون المخالط الذي لم يغيره طاهرا
او نجسا القسم الثالث ما خولط بما ينفك عنه غالبا وتغير
التنبيه الثالث في بيان طهارة الحدث والخبث وما تحصلان
به من المطلق او غيره الرابع في تقييد قول الناظم وتحصل
وتحصل الطهارة ءاخره بغير الاستنجاء فيكفي فيه رفع
حكم الخبث ازالة النجاسة بالاحجار ونحوها ولو مع وجود الماء
الخامس في شمول قول الناظم بما سلم من التغير تغير اللون
والطعم والريح وفي تغير الريح من الخلاف السادس في بيان
الطاهرات من الاشياء والنجسة منها لما تقدم من التفصيل
بين ان يتغير الماء بطاهر او نجس فاحتيج لاجل ذلك الى معرفة
الطاهر من النجس وانجر الكلام من ذلك لبيان ما يوكل من الحيو
انات وما لا يوكل حيث عد من الطاهرات ما ذكي وجزءه
الا محرم الاكل فلا تعمل فيه الذكاة السابع في حكم

ازالة النجاسة وصفة زوالها مع كونها محققة او مشكوكا
فيها الثامن فيما يعفى عنه من النجاسات لعسر الاحتراز منه
التاسع في ذكر فروع بعضها يتعلق بالمياه وبعضها بالنجس
والطاهر وبعضها بازالة النجاسة العاشر في ذكر نظاير
جرت العادة الشيوخ بذكرها هنا فيقولون ثمانية مسايل
هي من باب ازالة النجاسة ويكفي فيها المسح عن الغسل
وثمانية اثواب لا يصلى عليها الا مع التفاحش وثمانية
اشياء تحمل على الطهارة وثمانية تجب مع الذكر وتسقط
مع النسيان فان تعلق لك غرض بشيء من ذلك فراجعه
في الشرح الكبير فصل فرايض الوضوء سبع وهي
دلك وفور نية في بدئه ولينو رفع حدث او مفترض
او استباحة لممنوع عرض وغسل وجه غسله اليدين
ومسح راس غسله الرجلين والفرض عم مجمع الاذنين
والمرفقين عم والكعبين خلل اصابع اليدين وشعر
وجه اذا من تحته الجلد ظهر لما فرغ من الكلام على
الماء الذي تكون به الطهارة شرع في بيان احكام الطهارة
وبدا بالصغرى لانها المتكررة كثيرا فاخبر ان فرايض الوضوء
سبع اولها الدلك قال في التوضيح وفي الدلك ثلاثة اقوال
المشهور الوجوب والثاني لابن عبد الحكم نفي وجوبه
والثالث انه واجب لا لنفسه لتحقق ايصال الماء فاذا تحقق
ايصاله لطول مكثه اجزءه انتهى ولا يجوز له التوكيل على
الدلك الا مع العجز عنه ويكون الدلك مع صب الماء او بعده على
المشهور ثانيها الفور ويعبر عنه بالموالات ابن بشير
الموالات ان يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير
تفريق ابن الحاجب والتفريق اليسير مغتفر يريد ولو عمدا
والمشهور انه يجب مع الذكر والقدرة فان فرق

وضواه

وضواه عامدا مختارا ابتدا وضواه وان فرقه ناسيا بنى على ما
فعل منه بنية طال او قرب وان فرقه عاجزا بنى ما لم يطل والمشهور ان الطول معتبر بجفاف الاعضاء المعتدلة
في الزمان المعتدل ثالثها النية والكلام فيها اشبا عمل
للناظم من ثلاثة اوجه الاول انها من فرايض الوضوء لقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وروي عن ما
لك عدم وجوبها والوجه الثالث ان محلها في ابتدا الوضوء
كما نبه عليه بقوله في بدئه والمشهور ان محلها عند غسل
الوجه اذ هو اول الفرايض وقيل عند غسل اليدين اولا تبليغ
والظاهر هو القول الثاني وجمع بعضهم بين القولين فقال يبدا
بالنية اول الفعل ويستصحبها الى اول المفروض الوجه الثالث
في المنوي بها واليه اشار بقوله ولينو رفع حدث البيت فذكر
ان ينوي احد ثلاثة اشياء اما رفع الحدث اي عن الاعضاء والحدث
المنع المترتب على الاعضاء كما مر واما اداء الوضوء الذي هو
فرض عليه فيخرج عنه الوضوء للتجديد ويدخل فيه الوضوء
للنوافل لانه فرض لها كالفريضة وكذا الوضوء قبل دخول الوقت
لانه فرض في الجملة وان لم يجب في ذلك الوقت بخصوصه واما
استباحة ما كان ممنوعا عنه كالصلاة والطواف ومس المصحف
ونحو ذلك فايها نوى كفاه وقوله او مفترض معطوف على رفع
على حذف مضاف اي اداء مفترض ووقف عليه بالسكون
على لغة ربيعة واستباحة عطف على رفع ايضا وفاعل عرض
يعود على المنع المفهوم من ممنوع وجملة عرض منه صفة
للممنوع وقد ذكرنا هنا في الشرح الكبير فايدة في بيان حكمة
وجوب النية فيما تجب فيه وفي ضابط ما تجب فيه النية مما لا
تجب فيه من الافعال وفي بيان معنى التعبد المفتقر للنية ومعقول
المعنى الذي لا يفتقر لها وذكرنا ايضا احد عشر فرعا جلها مما يتعلق

يا لنية رابع الفرايض غسل الوجه وحده طولا من منابت الشعر المعتاد الى منتهى الذقن فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع وحده عرضا من الاذن الى الاذن والى حده عرضا اشار بقوله والفرض عم مجمع الاذنين ويجب تخليل خفيف شعر الوجه دون كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهدب وعلى ذلك نبه بقوله وشعر وجه اذا من تحته الجلد ظهر وفهم منه انه لا يجب تخليل كثيفه وهو ما لا يظهر الجلد من تحته وهو كذلك في الوضوء خامسها غسل اليدين اتفاقا مع المرفقين على المشهور وعلى دخول المرفقين في الغسل نبه بقوله والمرفقين عم وقيل لا يجب غسل المرفقين ويجب على المشهور تخليل اصابع اليدين في الوضوء كما نبه عليه بقوله خلل اصابع اليدين والاصل في الامر اذا اطلق الوجوب وايضا لو اراد الاستحباب ما خص اصابع اليدين وقيل باستحبابه سادسها مسح الراس فيجب مسح جميعه على الرجل والمراة ويمسحان ما طال من شعرهما ولا يمسح على حناء ولا غيرها مما لا يحول بين المسح والشعر وحد الراس من حد الوجه واخره ما تحوزه الجمجمة وقيل اخره منبت القفا المعتاد فان مسح بعضه لم يجزه على المنصوص ابن مسلمة يجزي الثلثان وقال ابو الفرج الثلث وقال اشهب يجزي مسح الناصية سابعها غسل الرجلين اتفاقا مع الكعبين على المشهور وعلى دخول الكعبين في الغسل نبه بقوله والمرفقين عم والكعبين وقيل لا يجب غسل الكعبين والخلاف في ذلك كالخلاف في غسل المرفقين ويستحب تخليل اصابع الرجلين على المشهور وقيل يجب

سننه السبع ابتدا غسل اليدين … ورد مسح الراس مسح الاذنين
مضمضة استنشاق استنثار … ترتيب فرضه وذا المختار

لما فرغ من الكلام على الفرائض شرع في بيان السنن فاخبر ان سنن الوضوء سبع الاولى غسل اليدين في ابتداء الوضوء قبل ادخالهما في الاناء وكونه سنة هو المشهور وقيل انه مستحب وفي كونه متعبدا به لم يطلع على حكمته وهو قول ابن القاسم

او معقول المعنى وهو النظافة وهو لاشهب قولان وعلى التعبد يعيد غسلهما من احدث في اثناء وضوئه ويغسلهما من كان نظيف الجسد وجنب في غسلهما الى نية ويغسلهما مفترقين وعلى القول بالنظافة عكسه في الجميع قال صاحب التوضيح وغيره فسنته مبتدا والسبع نعت له وغسل خبر وابتدا منصوب على اسقاط الخافض وهو منون الدال ومعناه قبل دخولهما في الاناء السنة الثانية رد مسح الراس ابن عرفة من سنن الوضوء رد اليدين من منتهى المسح لمبداه الثالثة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما فيمسح ظاهرهما بابهاميه وباطنهما بسبابتيه ويجعلهما في صماخيه ابن حبيب ولا يتبع غضونهما ابن يونس مسح داخل الاذنين سنة ومسح ظاهرهما قيل فرض والظاهر من قول مالك انه سنة ابن الحاجب وظاهرهما مما يلي الراس وقيل ما يواجه الرابعة المضمضة وهي ادخال الماء في الفم وخضخضته من شدق الى شدق ثم يمجه ومضمضة بغير تنوين لوزن الخامسة والسادسة الاستنشاق والاستنثار وهو ان يجذب الماء بانفه وينثره بنفسه واصبعيه ويبالغ غير الصايم وانكر مالك ترك وضع يده على انفه عنده عياض الاستنشاق والاستنثار عندنا سنتان وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة ابن عرفة وهو ظاهر الرسالة والمدونة السابعة ترتيب الفرائض فيما بينها فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الراس والراس على الرجلين وكونه سنة هو الاشهر عند ابن الحاجب ولذا قال الناظم وذا المختار وقيل ان الترتيب بين الفرائض رواه علي عن مالك ثالث الاقوال يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان وانظر حكم ما لو نكسه ناسيا ومتعمدا في الكبير

واحد عشر الفضائل اتت … تسمية وبقعة قد طهرت
تقليل ماء وتيامن الانا … والشفع والتثليث في مغسولنا
بدء الميامن سواك وندب … ترتيب مسنونه او مع ما يجب
وبدء مسح الراس من مقدمه … تخليل اصابع بقدمه

اخبر ان فضايل الوضوء اي مستحباته احد عشر ولما صار لفظ
عشر مع ما قبله بسبب التركيب كالكلمة الواحدة جاز تسكين
اوله تخفيفا كما فعل الناظم الفضيلة الاولى التسمية اي
ان يقول اول الوضوء بسم الله وهو من المواضع التي تشرع فيها
التسمية الثانية ان يتوضا في موضع طاهر لئلا يتطاير شيء
على ثوبه او بدنه ان كان الموضع متنجسا الثالث تقليل الماء
من غير تحديد اذ ليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء بل هم
مختلفون بحسب الكثافة والرطوبة والرفق والخرق الى
الرابعة ان يجعل الاناء عن يمينه لانه امكن له في تناوله كما في
الرسالة عياض اختار اهل العلم ان ما ضاق عن ادخال اليد فيه
يجعله عن يساره الخامسة الغسلة الثانية والثالثة لمعيار في
تكرر المغسول ثلاثا مستحب وهو المشهور وظاهر النظم ان
الغسلتين معا فضيلة واحدة وهو الذي شهره في التوضيح
وقال ابن ناجي كل واحدة فضيلة مستقلة الا الرجلان كغير
هما ولا فضيلة في تكرار غسلهما لان المقصود منه الانقاء
لانهما محل الاقذار غالبا قولان السادسة البدء بالميامن
من قبل المياسر على المشهور وفي المدونة عن علي وابن مسعود
ما ابالي بدات بايماني او بايساري السابعة السواك ولو باصبعه
ان لم يجد غيره والاخضر لغير الصايم احسن واستحسن ان بعد
ما بين الوضوء والصلاة ان يعيده عند صلاته ويستاك باليابسة
والابهام قيل من اليمنى وقيل من اليسرى وينبغي ان يكون ذلك
برفق لا يخدش الثامنة ترتيب السنن فيما بينها فيقدم
غسل اليدين الى المضمضة والمضمضة على الاستنشاق
قال في التوضيح واما ترتيب المسنون مع المسنون فمستحب
وانما زاد قوله وندب وان استفيد ندبه من تعداده في الفضايل
للقافية والله اعلم التاسعة ترتيب السنن الواجبات فيقدم
غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل
الوجه ويقدم على مسح الاذنين على غسل الرجلين ويوخره

عن مسح

عن مسح الراس العاشرة ان يبدا في مسح راسه من مقدمه وحكى فيه ابن
رشد قولا بالسنة الحادية عشر تخليل اصابع الرجلين
وكره ان يزيد على الفرض لدى مسح وفي الغسل على ما حددا
اخبر انه فرضه في الوضوء المسح كالراس والاذنين يكره فيه الزيادة
على الفرض اي على ما فرضه وقدره فيه الشارع وهو المسح وحده في
الراس والمرة الواحدة في مسح الاذنين فاطلق الفرض على التقدير
وان فرضه الغسل يكره فيه الزيادة على القدر الذي حدده الشارع
فيه وهو الثلاث على خلاف الرجلين كما تقدم وكلامه صريح في
كراهة الغسلة الرابعة قال في التوضيح ونحوه في المقدمات
وقال عبد الوهاب واللخمي والمازري بالمنع ونقل سند اتفاق اهل
المذهب على المنع وهذا اذا تحقق في الثلاث واما اذا شك هل
غسل اثنتين او ثلاثا فقيل ياتي باخرى قياسا على الصلاة وقيل لا ياتي
بشيء خوفا من الوقوع في محرم او مكروه على القولين المتقدمين
وعاجز الفور بنى ما لم يطل بيبس الاعضاء في زمان معتدل
تقدم ان الفور وهو الموالاة من فرايض الوضوء وان المشهور
وجوبه مع الذكر والقدرة وسقوطه مع العجز والنسيان واخبر
هنا ان من اخر به عاجزا كمن اخذ من الماء ما يكفيه فاريق
له في اثناء وضوئه ثم وجد ماء اخر يكمل طهارته فاذا لم
يجده الا بعد طول من اراقة مائه بطل ما فعل من وضوئه وابتداه
من اوله وان وجد الماء باثر اراقة مائه الاول فانه يعتد بما فعل
ويكمل وضوءه والطول هنا معتبر بالزمان الذي تجف فيه الاعضاء
المعتدلة في الزمان المعتدل وقوله الاعضاء هو على حذف الصفة
اي المعتدلة يدل عليه قوله في زمان معتدل وفهم من قوله وعاجز
ان الناسي ليس حكمه كذلك وهو كذلك فاذا فعل بعض
الوضوء ونسي باقيه ثم تذكر فانه يبني على ما فعل ويكمل ما بقي
ويجدد له النية وسواء تذكر بالقرب او بعد طول

ذاكر فرضه بطول يفعله فقط وفي القرب الموالي تكمله
ان كان صلى بطلت ومن ذكر سنة يفعلها لما حضر
اخبر ان من نسي من وضوئه شيئا فاما ان يكون ذلك المنسي
المنسي فرضا او سنة فان كان فرضا ولم يذكره الا بعد طول
فانه يفعل المنسي فقط ولا يعيد ما بعده وان ذكره بالقرب
فيفعله ويعيد ما بعده الى اخر وضوئه فان لم يذكر فرضه
حتى صلى بطلت صلاته واعادها ابدا لانه صلاها بلا وضوء
وان كان المنسي سنة فانه يفعله وحده لما حضر وقته
اي لما يستقبل من الصلوات يريد ولم يعد ما صلى به قبل ان
يفعله ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب والله اعلم وفهم من
كون الترك في المسئلتين على وجه النسيان من قوله ذاكر فرضه
ومن قوله ومن ذكر سنة اذ لا يقال ذكر الا مع النسيان هذا
حكم الترك نسيانا واما من ترك شيئا من وضوئه عامدا فاما
ان يترك ايضا فرضا او سنة واما ان يريد فعله بالقرب او بعد
طول فان ترك فرضا عمدا وطال بطل وضوءه لاخلاله بالموالاة
عمدا اختيارا وان اراد فعله بالقرب فهو كمن نكس ناسيا او تذكر
بالقرب يفعل المتروك ويعيد ما بعده وان ترك سنة متعمدا
وصلى استحب له ان يعيد في الوقت
~~فصل [illegible] نواقضه ستة عشر~~
فصل نواقضه ستة عشر بول وريح وسلس اذا ندر
وغائط نوم ثقيل مذي سكر واغماء جنون ودي
لمس وقبلة وذا ان وجدت لذة عادة كذا ان قصدت
الطاف مرأة كذا مس الذكر والشك في الحدث كفر من كفر
ذكر في هذه الابيات نواقض الوضوء وهي على قسمين احداث
واسباب فالحدث ما ينقض بنفسه وهو البول والغائط والريح
والمذي والودي والمني في بعض صوره والسبب ما كان مؤ
ديا الى خروج الحدث كالنوم فانه مود الى خروج الريح
والملامسة

والملامسة فانها مودية لخروج المذي مثلا وقوله ستة عشر
يعني باعتبار مجموعها من الاحداث والاسباب وما يؤول الى الحدث
كالردة والشك في الطهارة وباعتبار تنوع زوال العقل الى اربعة
اوجه بنوم او اغماء او سكر او جنون وقد خلط الناظم الاحداث
بالاسباب على حسب ما سمح له النظم قوله بول وريح هما
من الاحداث ومراده بالريح الخارج من الدبر لا الخارج من القبل فانه
لا ينقض قوله سلس يشمل سلس البول والريح والمذي والا
ستحاضة فعطفه على البول والريح من عطف عام على
خاص وحاصل كلامه ان الوضوء ينقض بخروج البول والريح
المعتادين وبالسلس وهو الخارج المعتاد اذا خرج على غير
العادة كان سلس بول او ريح او غيرهما كما مر الا ان النقض
بالسلس مقيد بما اذا كان اتيانه اقل من انقطاعه كما نبه عليه
بقوله ندر اي قل وهو بالدال المهملة وفهم منه انه اذا لم يقل
لا ينقض وهو كذلك وهذا المفهوم صادق بما اذا كان اتيانه
اكثر من انقطاعه فلا ينقض ولكن يستحب منه الوضوء ما لم
يكن بردا او ضرورة وصادق بما اذا تساوى زمن اتيانه وا
نقطاعه ولا ينقض ايضا على المشهور واما ان لم يفارق اصلا
فلا فائدة في الوضوء منه فلا يجب ولا يستحب وهذا التفصيل
انما هو في سلس ولم يقدر على رفعه اما ما قدر على رفعه بمداو
بمداواة او تسر او نكاح في سلس المذي مثلا فانه ينقض معه
مطلقا على المشهور قوله وغائط هو من الاحداث كما تقدم
قوله نوم ثقيل النوم من الاسباب على المشهور وقيل من الاحد
من الاحداث وعلى المشهور من كونه سببا فينقض ان كان
ثقيلا كما ذكر الناظم وهو شامل للثقيل الطويل ولا اشكال
في كونه ناقضا وللثقيل القصير وفي النقض به قولان مشهورهما

النقض وعلامة الثقيل ان تنحل حبوته او يسيل لعابه او يسقط
السبحة من يده او يتكلم من قربه ثم لا يتفطن لشيء
من ذلك وفهم منه قوله ثقيل ان النوم الخفيف لا ينقض وهو
كذلك وسواء كان طويلا ام قصيرا لكن يستحب له
الوضوء من الخفيف الطويل والحاصل ان الاقسام اربعة ثقيل
ينقض قصيرا كان او طويلا وخفيف لا ينقض طويلا كان او
قصيرا وهذه طريقة اللخمي قوله مذي بالذال المعجمة ال
ساكنة وهي من الاحداث كما تقدم قال في الرسالة وهو
ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او
التذكار وهل يجب منه غسل جميع الذكر او موضع الاذى
فقط قولان وعلى غسل موضع الاذى فقط فلا نية في غسله
وعلى القول بغسل جميعه فهل يفتقر غسله لنية او لا قولان
وعلى افتقاره لنية ففي بطلان صلاة تاركها قولان وفي
بطلان صلاة من غسل موضع الاذى فقط قولان قوله سكر
واغماء جنون ودي الودي من الاحداث والثلاثة قبله
من الاسباب وقد جعل الناظم كل نوع من انواع زوال العقل
اي استتاره ناقضا مستقلا واصلاح غيره ان يعد زوال العقل
ناقضا واحدا باي سبب زال بنوم او اغماء او سكر او جنون
كما في الرسالة وغيرها ولا فرق في السكر والاغماء بين
ان يطول او لا ولا فرق في الجنون بين ان يكون بصرع او لا الو
دي بالدال المهملة ساكنة قال في الرسالة وهو ماء ابيض
خاثر يخرج باثر البول يجب منه ما يجب من البول قوله لمس وقبلة
هما من الاسباب ايضا واعلم ان مطلق التقاء الجسمين
يسمى مسا فان كان في الجسد سمي مباشرة وان كان
باليد سمي لمسا وان كان في الفم على وجه مخصوص سمي
قبلة

قبلة قوله وذا ان وجدت لذة عادة كذا ان قصدت لاشارة
للحكم المتقدم وهو النقض باللمس والقبلة اي يشترط
في النقض بهما احد امرين اما وجود اللذة المعتادة اي
سواء قصدها اللامس ام لا او قصدها اي اللذة سواء
وجدها ام لا وفهم منه ان اللامس اذا لم يقصد لذة ولا
وجدها فلا نقض وهو كذلك واما الملموس فان وجد لذة ال
انتقض وضوءه والا فلا وفهم منه قوله لذة عادة ان لمس
من لا يلتذ بلمسه عادة كالمحرم والصغيرة التي لا تشتهى
لا ينقض الوضوء وهو كذلك وهذا ان لم يقصد ولم يجد
فان قصد الفاسق الالتذاذ بالمحرم او وجدها فالنقض
ولو قصدها في الصغيرة ووجدها فلا وضوء وهذا التفصيل
في اللمس فلا اشكال وقريب منه في القبلة فان كانت لمحرم
او صغيرة لا تشتهى فلا نقض وقبلة غيرهما ان قصد لذة
او وجدها نقضت كاللمس وان لم يقصد بالقبلة لذة ولم
يجدها فقولان احدهما ايجاب الوضوء والثاني لا وضوء
وزاد ابن عرفة ثالثا ان كانت على الفم نقضت والا فلا وفي
المدونة ولا شيء على من قبلته امرأته على غير الفم الا
ان يلتذ ابن الحاجب والمشهور ان القبلة في الفم تنقض لل
لزوم اللذة قوله الطاف مرأة هو من الاسباب ايضا
ومعناه ان تدخل المرأة يدها بين شفري فرجها وفهم
منه ان مسها لفرجها دون الطاف لا ينقض وهو كذلك على
رواية ابن زياد الوضوء بلمس الطفلة ام لا قوله كذا مس
الذكر هو من الاسباب ايضا وانما ينتقض الوضوء بمس ال
الذكر على المشهور اذا مسه بباطن كفه او بباطن اصابعه

او بجيبيهما كما صرح به الناظم بذلك في الغسل حيث قال

تبدا في الغسل بفرج ثم كف عن مسه ببطن او جنب الاكف

او اصبع قال في الطراز اذا مسه بين اصبعيه او بحرفه او باصبع زايدة انتقض علي ظاهر قول ابن القاسم اذ لا فرق في مسه بما ذكر بين ان يكون للذة او بغير لذة عمدا او سهوا فالنقض مطلقا علي المشهور فان مسه من فوق حايل فلا نقض ولو كان الحايل خفيفا علي المشهور قوله والشك في الحدث يعني ان من توضا ثم شك هل هو باق علي وضوءه او انتقض وضوءه فانه يجب عليه الوضوء قال في الرسالة ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا الوضوء وفي ابن يونس من ايقن بالوضوء ثم شك فلم يدر احدث بعد الوضوء ام لا فليعد وضوءه الا ان يكون مستنكحا فلا تلزمه اعادة من وضوء ولا صلاة انتهي ووجوب الوضوء لترجيح احتمال حصول الحدث احتياطا فهو من باب النقض بالحدث وفي المسئلة خلاف انظر الكبير قوله كفر من كفر يعني ان المسلم اذا توضا ثم ارتد اي كفر بالله تعالى نعوذ بالله من ذلك ثم رجع الى الاسلام قبل ان يحصل له ما ينقض وضوءه فان وضوءه ينتقض بردته لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وفي كون الردة موجبة للوضوء وهو المشهور كما عند الناظم او للغسل قولان حكاهما ابن العربي وفي المسئلة قول ثالث بالتفصيل انظر الكبير

وجب الاستبراء الاخبثين مع سلت ونتر ذكر والشد دع

الاستبراء هو اخراج ما في المحلين من الاذى قاله ابن الجلاب وفي التوضيح هو الاستفراغ ما في المخرجين والاخبثان

بالمثلثة البول والغايط ومعني كلامه انه يجب علي قاضي الحاجة ان لا يبادر بالاستنجاء بالماء ولا بالاستجمار ولا بالحجارة مثلا بل ينتظر حتي تنقطع مادة الخارج من المحلين ويجب من ذلك في محل الغايط والبول من المراة واما البول من الرجل فانه يبقي في الذكر بقية ما خرج فلذلك امر بان يسلته سلتا خفيفا وينتره نترا خفيفا كما نبه عليه بقوله مع سلت ونتر ذكر والشد دع وصفة ذلك ان ياخذ ذكره بيسراه ويجعله بين سبابته وابهامه ويمرهما من اصله الي اخره وانما امر بترك الشد في السلت لانه يرخي المثانة ولا تحديد في الامر الا ان امر جنس الناس مختلفة الشيخ زروق وقد جرب لطول البول ان من يمر باصبعه بين السبيلين فانه يدفع الحاصل ويمنع الواصل اللخمي من عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب ان يقوم ثم يقعد الا هذا حكم الاستبراء وصفته واما الاخبثين يقرا في النظم بنقل حركة الهمزة ازالة ما علي ظاهر المخرجين من الاذي بالماء او بغيره فهو من باب زوال النجاسة وحكمه ياتي ولفظ الاخبثين يقرا في النظم بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن والنتر بمثناة فوقية ساكنة ثم راء مهملة بجفاء قاله الجوهري وسلت في النظم بكسرة وحدة لانه مضاف في التقدير لمثل ما اضيف له نتر والشد مفعوله مقدم بجمع وصيه بدع ومعني دع اترك

و جاز الاستجمار من بول ذكر كغايط لا ما كثيرا انتشر

يعني ان الاستجمار بالحجر ونحوه يجوز اي يكفي عن الاستنجاء بالماء في بول الذكر وفي الغايط ما لم ينتشر ذلك المذكور

من بول او غايط عن المخرج كثيرا فلا بد فيه حينئذ من الا
ستنجاء بالماء وفهم من قوله ذكر ان بول المراة لا يكفي
في الاستجمار ولا بد من الماء ايضا وهو كذلك وكذلك
يتعين الماء في المذي والمني حيث يجب منه الوضوء فقط
كما ياتي او لمن فرضه التيمم اذا كان معه من الماء ما
يزيل به النجاسة وكذا يتعين الماء في الحيض والنفاس لمن
فرضها التيمم كما في المني والاستجمار مسح المخرج
من الاذى بحجر او غيره مما اجتمعت فيه شروط انظرها
وما يتعلق بها في الكبير والاستنجاء ازالة النجاسة الخارجة
من المخرجين او من احدهما بالماء المطلق عن ظاهر
المحل الذي خرجت منه والاستنجاء والاستجمار من باب
زوال النجاسة يجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع ال
العجز والنسيان كما ياتي ان شاء الله ويكفي الاستجمار
فيما ذكر ولو مع وجود الماء على المشهور وقال ابن
حبيب انما يكفي مع عدم الماء لا مع وجوده والجمع بين
الاستجمار والاستنجاء بالاحجار ونحوها والاستنجاء
بالماء اولى من الاقتصار على الاحجار وهل المطلوب في
الاستجمار الانقاء من غير تعيين عدد او العدد مع الانقاء
قولان وعلى الثاني فهل تكفي ثلاثة احجار للمخرجين معا
او لكل مخرج ثلاث قولان وفي اجزاء حجر ذي ثلاث شعب
قولان وفي امرارها على جميع المحل او لكل جهة واحد والثالث
للوسط قولان حكى هذه الاقوال ابن الحاجب

فصل فروض الغسل قصد يحضر عموم جسد وعموم الدلك تخليل الشعر
فتابع الخفي مثل الركبتين والابط والارفاغ وبين الاليتين

وصل لما عبر بالمصدر اي ونحوه كالجبل والتوكيل

اخبر ان فرايض الغسل اربعة اولها النية وعنها عبر بالقصد وو
ضعه بين تحضر اي يطلب حضوره عند ابتداء الغسل لان المطلوب
ان تكون النية مصاحبة للمنوي قال في التوضيح واتفق
هنا على وجوب النية اي ولم يختلف فيها كما في الوضوء
وينوي ان كان الغسل واجبا رفع الحدث الاكبر او استباحة
الممنوع او الفرض كالوضوء ومحل النية عند الشروع في الغسل
اما عند ازالة الاذى ان بدا به كما تقدم والمستحب او عند
غيره مما بدا به فان نوى عند ازالة الاذى ورفع الحدث خلافا
فلا يحتاج الى اعادة غسل ذلك المحل لان ازالته لا يفتقر
لنية ويكفيه غسلة واحدة لازالة الاذى ورفع الحدث خلافا
لابن مسلمة وابن الجلاب ومن قال بقولهما وانه لا بد من تقدم
طهارة المحل على غسل رفع الحدث وعليه فيعيد الاستنجاء
وينوي الجنابة في هذا الاستنجاء الثاني من فروض الغسل
الفور وهو الموالاة بحيث يفعل الغسل كله في دفعة واحدة
عضوا بعد عضو الى ان يفرغ والتاخير اليسير مغتفر وال
الكثير ان فعله عامدا اي غير ناس لكونه حالة الغسل
مختارا اي غير مضطر لذلك فهو مبطل لما فعل ويبديه من
اوله وان فعله ناسيا ثم تذكر ولو بعد طول كمل ما بقي وصح
غسله وان فعله عاجزا لفراغ مايه مثلا ثم وجد ما يكمل به
غسله من الماء فان وجده بالقرب كمل وصح ما فعل قبل ذلك
وان يجده الا بعد طول بطل غسله وابتداه من اوله والطول
هنا قدر ما يجف فيه الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل
كالوضوء الثالث الدلك اي لجميع البدن وعلى ذلك نبه بقوله
عموم الدلك ويتدلك بيده فان لم تحصل بيده لبعض جسده

دلكه بخرقة او حبل او استنابة غيره على ذلك ممن يجوز له مباشر
ته كالزوجة والامة اي موضع كان فان كان المعجوز عنه
غيرهما بين السرة والركبة وكل على دلكه من شاء
وعلى ذلك كما نبه بقوله في الثالث وحصل لما عسر بالمنديل
البيت اي شق عنه دلكه واحرى ما عجز عنه اصلا الرابع تخليل
الشعر وظاهره سواء كان كثيفا او خفيفا كان شعر لحية
او راس او غيرهما كان مضفورا ام لا وهو كذلك ما لم يكن
ضفره مشدودا بحيث لا يدخله الماء فلا بد من حله وارخائه
ولما قدم وجوب الدلك لجميع البدن استنتج عن ذلك وجوب
متابعة المغابن والمحافظة عليها فقال مصدرا بالفاء المؤ
ذنة بتسبب ما بعدها عما قبلها فتابع الخفي البيت وقوله
مثل الركبتين والابط كل منهما على حذف مضاف اي مثل
سر الركبتين وتحت الابط والرفغ اصل الفخذ من المقدم
وبين الاليتين هو الشق الذي بين الفخذين من خلف وانما
نبه على هذه المواضع بالخصوص وان دخلت في وجوب
غسل جميع البدن لكونها مغابن ينبو عنها الماء فقد
يغفل عنها فاعتنى بذكرها ليحافظ عليها ويدخل في قوله
مثل الركبتين ما يلي الارض من المقدم وعمق السرة وتحت
الحلق واحرى تخليل اصابع يديه ونحوها كما في الرسالة وقوله
وصل لما عسر بالمنديل الى اخره تقدم بيانه في الفريضة الثالثة

سننه مضمضة غسل اليدين بدا والاستنشاق ثقب الاذنين

اخبر ان سنن الغسل اربعة الاولى المضمضة يريد مرة وحدة الثا
نية غسل اليدين اي مرة ايضا الى الكوعين وذلك في ابتداء
غسله قبل ادخالهما في الاناء وعلى ذلك نبه بقوله بدا اي في
الابتداء انظر الكبير الثالثة الاستنشاق يريد مرة وحدة ايضا

واكتفى

واكتفى به عن الاستنثار بناء على انه من تمام الاستنشاق
الرابعة مسح ثقب الاذنين وهو الصماخ فقوله ثقب على حذف
مضاف اي مسح ثقب الاذنين واما جلد الاذنين فلا خلاف
في خلاف في وجوب غسلهما

مندوبه البدء بغسله الاذى تسمية تثليث راسه كذا
تقديم اعضاء الوضوء قلة ما بدء باعلا ويمين خذهما

اخبر ان مستحبات الغسل سبعة اولها ان يبدا بغسل ما في فرجه
او جسده من الاذى يعني بعد غسل يديه اولا على وجه
السنية كما تقدم في السنن وهل يكفيه غسل محل الاذى
بنية الجنابة اولا تقدم ان فيه خلافا الثاني التسمية
الثالث ان يفيض الماء على راسه ثلاثا قال في التوضيح ال
الفرض مرة واحدة وليس في الغسل شيء يستحب فيه التكرار
الا الراس اه وهذا بعد ان يخلل شعر راسه باصابعه كما
في الرسالة وغيرها ولم يذكره الناظم الرابع تقديم
اعضاء الوضوء لشرفها ويغسلها بنية الحدث الاكبر
ولذلك يغسلها مرة مرة اذ لا فضيلة في تكرار الغسل فنفس
غسلها واجب اذ هي من جملة بدنه الذي وجب عليه
غسل جميعه والمستحب انما هو تقديمها على غيرها
اللخمي وغيرها وينوي بغسلها الجنابة وان نوى الوضوء
اجزاه التوضيح وان نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها
وظاهر كلام النظم استحباب تقديم اعضاء الوضوء كلها
حتى الرجلين وهو كذلك على المشهور وقيل يؤخر غسلهما
الى اخر غسله ثالث الاقوال يؤخره ان كان الموضع وسخا
ويقرا لفظ الوضوء في النظم بحذف الهمزة للوزن الخامس
قلة الماء من غير تحديد كما تقدم في فضائل الوضوء السادس
البداءة باعلا البدن قبل اسفله السابع البدء بالميامن قبل المياسر

قال ابن بشير من فضائل الغسل ان يغسل الاعلى قبل الاسفل والايمن قبل الايسر وظهر حذو هما الاستحباب البدء بالاعلى والايمن

تبدا في الغسل بفرج ثم كف عن مسه ببطن او جنب الاكف او اصبع ثم اذا مسسته اعد من الوضوء ما فعلته

البدا في الغسل بغسل الفرج تقدمت للناظم في ضمن استحباب البداءة بغسل الاذى وانما اعادها ليرتب عليها ما ذكر بعدها من ان المغتسل اذا غسل فرجه يطلب منه ان يكف ويمسك عن مسه ببطن الكف او جنبها او بطن الاصابع او جنبها ليكفيه الغسل عن الوضوء يريد وان مسه بعد كمال الوضوء في اثناء غسله او بعد الفراغ من الغسل فانه يعيد غسل جميع اعضاء الوضوء ولا خصوصية في هذا المعنى للغسل بل جميع النواقض كذلك وانما خصه لكونه الغالب فضمير مسه للفرج وقوله ببطن بكسرة واحدة لانه مضاف في التقدير لمثل ما اضيف له جنب وقوله او اصبع عطف على الاكف مدخول لبطن وجنب اي وببطن اصبع وجنبها تنبيه اذا احدث المغتسل في اثناء غسله بمس او غيره فهل تفتقر اعادته لغسل اعضاء الوضوء لنية ام لا في ذلك تفصيل فان اعاد غسلها في اثناء الغسل قبل كماله فاختلف في ذلك الشيخان قال ابن ابي زيد يجب عليه تجديد النية وان لم يجددها لم يجزه ذلك عن وضوئه وقال القابسي يجزيه وانظر مبنى الخلاف بينهما في الكبير وان لم يعد غسلها الا بعد كمال الغسل فاما الشيخ ابو محمد فيقول بتجديد النية من باب اولى واما الشيخ ابو الحسن القابسي فهل يلزم عنده تجديد النية لانقضاء الطهارة الكبرى ام لا لان الفصل يسير قولان للمتاخرين قاله المازري ونقله في التوضيح واما ان لم يحدث الا بعد كمال الغسل فتلزمه نية الوضوء اتفاقا

وينوضا

وينوضا ثلاثا ثلاثا والله اعلم تعالى اعلم

موجبه حيض نفاس انزال مغيب كمرة بفرج اسجال

لما ذكر فرائض الغسل وسننه ومستحباته شرع في بيان موجباته بكسر الجيم اي اسبابه فذكر اربعة الاولى والثاني انقطاع دم الحيض والنفاس فقوله حيض نفاس على حذف مضاف اي انقطاعهما الثالث الانزال وهو خروج المني المقارن للذة المعتادة فان خرج بغير لذة اصلا كمن ضرب او لدغته عقرب فامنى او اخرج للذة لكن غير معتادة كمن حك لجرب او ركب دابة فامنى فلا غسل عليه بل يتوضا فقط فان خرج بلذة معتادة لكن بعد ذهابها جملة جملة فالمشهور وجوب الغسل الرابع مغيب الحشفة وتسمى الكمرة وهي راس الذكر في فرج آدمي او غيره انثى او ذكر حي او ميت بالغ ام لا انزل ام لا في قبل او دبر والى هذا التعميم في مغيب الحشفة اشار بقوله اسجال اذ هو مصدر اسجل اذا اطلق وارسل ولم يقيد وقد عد ابن الحاجب موجبات الغسل اربعة الاول الجنابة اما بخروج المني المقارن للذة واما بمغيب الحشفة في الفرج الثاني انقطاع دم الحيض والنفاس الثالث الموت وسياتي للناظم في محله الرابع الاسلام لانه جنب على المشهور ولم يصرح الناظم الرابع لاندراجه في الجنابة بالانزال او مغيب الحشفة بناء على المشهور من ان غسل الكافر اذا اسلم للجنابة لا تعبدا وعلى المشهور لو اسلم قبل ان يجب عليه غسل عليه انظر الكبير فقد ذكرنا فيه في هذا المحل فروعا حسنة تتعلق بموجبات الغسل وذكرنا ايضا ثلاثة فصول الاول في تعريف الحيض والنفاس والثاني في معرفة قدرهما وقدر الطهر وعلامته

والثالث تقسيم النساء الى مبتداة ومعتادة وحامل ثم
ثم فروعا حسنة تتعلق بذلك

والاولان منعا الوطء الى غسل والاخران قرانا حلا
والكل مسجدا وسهو الاغتسال مثل وضوئك ولم تعد موال

ذكر في البيت الاول وبعض الثاني بعض موانع الحدث الاكبر
فاخبر ان الحيض والنفاس وهما اللذان يعني الاولين لتصديره
بهما في البيت قبل هذين يمنعان الوطء ويستمر المنع
الى ان تغتسل فلا يجوز وطء الحائض والنفساء حالة جريان
الدم اتفاقا ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال على المشهور
واخبر ايضا ان الانزال ومغيب الحشفة وهما اللذان يعني
الاخرين يمنعان قراءة القرآن يريد ويستمر المنع الى
الاغتسال ايضا وهذا هو المشهور ويقرا الاخران بمد الهمزة
وكسر الخاء من غير ياء بعدها وبالنقل للوزن وجملة
حلا صفة قرانا وفهم من كلامه ان الحيض والنفاس يمنعان
القراءة وهو كذلك على المشهور وان الانزال ومغيب
الحشفة لا يمنعان الوطء وهو كذلك ثم اخبر ان الكل من
الحيض والنفاس والانزال ومغيب الحشفة يمنع من دخول
المسجد والحاصل ان دخول المسجد ممتنع للكل والوطء
يمنعه الحيض والنفاس دون الجنابة وقراءة القرآن تمنعها
الجنابة دون الحيض والنفاس قوله وسهو الاغتسال البيت اخبر
يريد ان حكم السهو في الغسل كالسهو في الوضوء الا في
صورة واحدة وهي ان ترك لمعة من غسله ثم تذكرها الا
بعد طول بالقرب فانه يغسلها ولا يعيد ما بعدها وهو المعبر
عنه بالموالي كما نبه عليه بقوله ولم تعد موال اما ان لم
يتذكرها الا بعد طول فانه يغسلها فقط كما مر في الوضوء

وان لم

وان لم يتذكرها حتى صلى فعلى المنسي واعاد الصلاة وقد
تقدم هذا المعنى في شرح قوله ذاكر فرضه بطول يفعله
البيتين فراجعه ان شئت وتعد بضم اوله مضارع اعاد
فلما جزم بلم حذفت ياؤه لالتقاء الساكنين وموال مف
مفعول له اصله مواليا فحذفت الالف على لغة ربيعة ثم
حذفت الياء تخفيفا ونون اللام ثم وقف عليه بالسكون
ولو قرئ بالياء المثناة من تحت مبنيا للنائب وموال نائبه لكان اسهل

فصل لخوف ضر او عدم ما عوض من الطهارة التيمما

ذكر في هذا الفصل التيمم واحكامه والتيمم لغة القصد
قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه اي لا تقصدوه وفي
الشرع طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين
ليستباح بها ما منعه الحدث تفعل عند العجز عن المياه
انظر الكبير وكلام الناظم في التيمم دائر على ستة فصول
الفصل الاول في السبب الناقل عن المياه الى التيمم الفصل
الثاني ما يفعل بالتيمم الفصل الثالث ما يتيمم به وما لا يتيمم
له الفصل الرابع في فرائضه وسننه ومستحباته الفصل الخا
مس في وقت التيمم وهو من جملة الفرائض الفصل السادس
فيما ينقض التيمم وما لا ينقضه لكن نقاد الصلاة معه في الوقت
فاشار بهذا البيت الى الفصل الاول واخبرك ان تعوض التيمم
من الطهارة بالماء اي تجعله بدلا منها اما لخوف ضرر يلحقك
باستعمال الماء او لعدم وجود الماء اصلا ولا فرق في الطهارة
التي يعوض عنها التيمم بين الكبرى والصغرى كما يتيمم المحدث
الحدث الاصغر لما ذكر من خوف ضرر او عدم ماء فكذلك يتيمم

فكذلك يتيمم المحدث الحدث الاكبر جنابة وحيض او نفاس لخوف مما ذكر فيتيمم لخوف حدوث مرض او زيادة ان كان حاصلا او تاخر برء ابن الوهب ويتيمم المبطون اذا كان لا يقدر على الوضوء وكذالك المار في البحر ولو كان الماء محيط اذا لم يقدرا على الوضوء به لضعفهما او لضرر الماء بهما ابن القصار ويتيمم الصحيح اذا خاف نزلة الوحي وكذا يتيمم مريض يقدر على الوضوء والصلاة قايما فحضرة الصلاة وهو في عرق وخاف ان قام جف عرقه ودامت علته فيتيمم ويصلي القبلة ايماء فان خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعد وكذا يتيمم من عنده ماء ان توضا به خاف العطش سواء خاف الموت او الضرر وكذا يتيمم لخوف عطش حيوان غير ادمي ابن الحاجب وكذلك عطشه او عطش من معه من ادمي او دابة هر فان كان معه كلب او خنزير فانه يقتلهما ولا يدع الماء لاجلهما ويتيمم ان خاف على نفسه من لصوص او سباع اتفاقا وكذا من خاف على ماله على المشهور وهذا بعضها يتعلق بالسبب الاول في كلام الناظم وهو خوف الضرر واما ما يتعلق بالسبب الثاني وهو عدم الماء فان تحقق عدمه تيمم من غير طلب اذ طلب ما يحقق عدمه عبث وان لم يحقق عدمه فان تحقق وجوده او ظنه او شك فيه او توهمه فيجب عليه ان يطلبه فان طلبه ولم يجده تيمم والطلب يختلف فليس من ظن عدم الماء كمن شك ولا الشاك كالمتوهم بل طلب الاول اقوى من الثاني وطلب الثاني اقوى من الثالث وليس الناس ايضا في القوة والضعف سواء فليس الرجل كالمراة غالبا ولا الشاب كالشيخ فالواجب على احد يطلب الماء طلبا لا يشق

بمثله

بمثله قال مالك الناس من يشق عليه نصف ميل وكذا يتيمم من وجد ماء لا يكفيه لطهارته وكذا المريض الذي لا يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله اياه وكذا من وجد ماء في بير مثلا ولم يجد الالة التي توصله اليه كالحبل والدلو وقد ذكرنا من هذا المعنى في هذا المحل من الشرح الكبير فروعا عدة فيراجعها ان شيت

وصل فرضا واحدا وان تصل جنازة وسنة به يحل

ذكر في هذا البيت الفصل الثاني وهو ما يفعل بالتيمم فاخبر ان من تيمم للفرض لا يصلي بذلك التيمم الا فرضا واحدا وهو المتيمم له فان صلاه جاز له وحصل له ان يصلي بذلك التيمم على الجنازة ويصلي به سنة غير صلاة الجنازة كالوتر لمن تيمم للعشاء وصلاها اذا كان ذلك متصلا بالفرض الذي تيمم له وظاهر كلام الناظم وغيره ان هذا الحكم عام للمريض والمسافر والحاضر الصحيح وان كل واحد منهم يجوز له ان يتنفل بتيمم الفرض بعده خلافا لمن خص ذلك بالاوليين دون الحاضر الصحيح كما ياتي تفصل في البيت بفتح التاء وكسر الصاد مضارع وصل وضميره للفرض وفهم من قوله وان تصل تاخير السنة عن الفريضة زيادة على الاتصال المصرح به فيشترط اتصال احد الصلاتين بالاخرى ويشترط تقدم الفرض فيكون السنة تبعا له واذا جاز له ايقاع السنة تبعا للفرض فاحرى ان يجوز ما دونها تبعا له كالرغيبة والنافلة فان صلى فرضين بتيمم واحد بطلت الثانية منهما وان كانتا مشتركتي الوقت كالظهر والعصر على المشهور وفي تفاصيل ذلك ثلاثة اقوال حكاها ابن الحاجب وان صلى الفرض وطال ولم يتصل

النافلة بتيمم الفرض لان اتصال التيمم بالصلاة شرط
وان تيمم للفرض فتنفل قبله كما لو صلى الفجر بتيمم الصبح
ثم صلى الصبح ففي الموازية اعاد ابدا ثم قال هذا خفيف
وارى ان يعيد في الوقت فرع واما من تيمم لنافلة فلا
يجوز ان يصلي به الفرض فان فعل ففي التوضيح عن الموا
زية من تيمم لنافلة او لقراءة في مصحف ثم صلى فـ
مكتوبة اعاد وقال سحنون سحنون عن ابن القاسم فيمن
تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح او تيمم لنافلة عـ
فصلى به الظهر انه يعيد في الوقت

وجاز نفل ابتدا ويستبيح ... الفرض لا الجمعة حاضر صحيح

هذا هو الفصل الثالث من فصول التيمم كما مر وهو ما
يتيمم له وما لا يتيمم فاخبر انه يجوز التيمم للنافلة
ابتدا اي استقلالا واحترز به من ايقاع النفل بتيمم الا
الفرض بتاله وقد تقدم في البيت قبل هذا واخبر ايضا
ان الحاضر الصحيح اذا عدم الماء كالمسجون مثلا يستبيح
بالتيمم اي استقلالا لان الكلام فيه ما عدا الجمعة من
الفرايض واما الجمعة والنوافل فلا يتيمم لهما وما ذكره
من جواز التيمم للنافلة استقلالا انما هو على المشهور
في حق المريض والمسافر لانهما محل النص في التيمم واما
الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالا وانما يصليها
بالتبع للفرض كما تقدم في البيت قبل هذا ويدل لهذا التقييد
قوله ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح حيث حكم بان
الحاضر الصحيح لا يستبيح بالتيمم الا ما عدا الجمعة من الفرايض
ففهم منه انه لا يستبيح بالتيمم استقلالا الجمعة ولا النوافل
واذا كان كذلك جواز التيمم للنافلة استقلالا المتقدم صدر

هذ

هذا البيت انما هو لغير الحاضر الصحيح من مريض او مسافر اما
الجمعة فقال اشهب لا يتيمم لها فان فعل ذلك لم يجزه قال
في التوضيح وهو ظاهر المذهب وحكى ابن القصار وغيره
انه يتيمم لها واما النوافل فالمشهور انه لا يتيمم لها
استقلالا وانما يصليها بتيمم الفرض بحسب التبع له كما
مر وقيل انه كالمسافر والمريض فيتيمم للنوافل وا
واستظهره ابن عبد السلام وقيل لا يتنفل بتيمم الفرض
كما لا يتيمم للنافلة استقلالا حكاه بعض شراح المختصر
وعليه فيقيد قول الناظم في البيت قبل هذا وان تصل جنازة
وسنة به يحل بالمريض والمسافر دون الحاضر الصحيح والله
اعلم والفرض في النظم مفعول يستبيح والجمعة يجوز فيه
الضم عطف عليه وحاضر فاعل يستبيح

فروضه مسحك وجها واليدين ... للكوع والنية اولى الضربتين
ثم الموالاة صعيد طهرا ... ووصلها به ووقت حضرا
آخره للراج آيس فقط ... اوله والمتردد الوسط

ذكر في هذه الابيات الثلاث والاربعة بعدها الفصل الرابع
من فصول باب التيمم وهو في بيان فرايضه وسننه ومستحبا
ته واندرج في المستحبات بيان صفته الخاصة اذ هي من
المستحبات على المشهور كما اندرج في الفرايض الفصل
الخامس في بيان وقت التيمم لكون دخول الوقت من جملة
فرايضه فاخبر ان فرايض التيمم ثمانية اولها مسح الوجه
ابن شعبان ويتبع غضونه الثاني مسح اليدين الى الكوعين
ابن الحاجب ويتزع الخاتم على المنصوص ولا بد من تخليل الاصابع
التوضيح الاستيعاب مطلوب ابتداء ولو ترك شيئا من الوجه
مما ومن اليدين الى الكوعين لم يجزه على المشهور الـ

الثالث النية ومحلها عند الضربة الاولى ولم يعينه الناظم لا
لظهوره والله اعلم وفي كلام الناظم احتمال تعيينه
الظهر وجه رده في الكبير وينوي استباحة الصلاة
سواء محدثا الحدث الاصغر او كان جنبا فان نسي الجنابة
لم يجزه الرابع الضربة الاولى والمراد بها وضع اليدين على
الصعيد لا الضرب على بابه فقول الناظم اولى الضربتين
معطوف على النية بحذف العاطف وليس ظرفا للنية
واحترز بالاولى من الضربة الثانية فليست فرضا وسياتي
مع السنن الخامس الموالاة وهي الفور كما في الوضوء قال
في المدونة من فرق تيممه وكان امرا قريبا اجزاه وان تبا
عد ابتدا التيمم كالوضوء وتنكيس التيمم كالوضوء السا
دس الصعيد الطاهر واختلف في تفسير الصعيد وفي
تفسير الطيب في اية فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن العربي
الذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة ان الصعيد
وجه الارض وجه كان من رمل او حجارة او مدر او تراب
ومذهب مالك ان المراد بالطيب الطاهر وعلى هذين الـ
التفسيرين ذهب الشيخ ابو محمد في رسالته حيث قال والتيمم
بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الارض منها من تراب
او رمل او حجارة ومن عدم الماء والصعيد معا فالمشهور
انه لا يصلي واذا فقد عادما لهما حتى خرج الوقت راسا فلا
يقضي وفي المسئلة اقوال اخر انظرها في الكبير نظما
ونثرا فروع يتعلق بالمحل السابع ان يكون موصولا
بالصلاة قال ابن الجلاب من شرط التيمم ان يكون متصلا
بالصلاة فلذلك لا يجوز ان يصلي فريضتين بتيمم واحد ولا باس
ان يصلي نوافل بتيمم واحد اذا كان في فور واحد الثامن
دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل بنفس
فراغه من التيمم ولهذا لم يكتف بالفرض السابع وهو اتصال

الصلاة

بالصلاة عن هذا اذ لا يلزم من اتصاله بها كونه في الوقت كما يلزم
من كونه في الوقت اتصاله بها ووجه اشتراط اتصاله بها
ان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة لفعلها قبل الوقت
ولما ذكر ان دخول الوقت من الفرائض وكان الوقت في
الاستعمال الغالب زمانا متسعا تتشوف النفس لبيان الاولى
للتيمم هل يبادر به اول الوقت اولا وكان الفقهاء قسموا
المتيممين بالنسبة لوقت تيممهم المستحب الى ثلاثة اقسام
قسم يتيمم اول الوقت المختار وقسم وسط وقسم اخره
اشار الناظم لبيان الاقسام الثلاثة بقوله آخره للراجي
البيت فاخبر ان الراجي وهو الذي غلب على ظنه وجود الماء
في الوقت يتيمم اخر الوقت والمراد بالوقت اذا اطلق في هذا
الباب المختار واذا اخر الراجي فالموقن بوجود الماء في الوقت
كذلك من باب اولى ثم اشار لمن يتيمم اول الوقت بقوله ايس
فقط اوله يعني ان الايس من وجود الماء في الوقت المختار يتيمم
اوله اذ لا فائدة في تاخيره وهو كذلك لا يوخر ومن شاركه
في المعنى ممن غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت المختار
لان غلبة الظن كاليقين في كثير من الفروع وكذا المريض
الذي لا يجد من يلي مس الماء واخرج بقوله فقط الراجي
والمتردد ونحوهما لا من شارك الايس في المعنى كما مر
ثم اشار لمن يتيمم وسط الوقت بقوله والمتردد الوسط
يعني ان المتردد يتيمم وسط الوقت المختار واطلق في التردد
فيشمل المتردد في اللحوق وفي الوجود وهو كذلك فالمتردد
في اللحوق هو الذي يتيقن وجود الماء ويتردد هل يلحقه في
الوقت المختار او بعد خروجه والمتردد في الوجود لا علم عنده
هل هناك ماء ام لا وعبر بعضهم عن هذا الثالث بالجاهل قال في

في التوضيح ويلحق بالمتردد الخائف من سباع ونحوها والمسجون
والمريض الذي لم يجد من يناوله اياه اي فيتيممان وسطه
كالمتردد والمراد بوسط الوقت نصف القامة في الظهر
قال ابن ابي زمنين وقيل غير ذلك والمراد باخره ان يبقى
من الوقت مقدار ما يتيمم فيه ويصلي قاله ابو الحسن
الصغير وهذا التقسيم على جهة الاستحباب فقط وكونه
مستحبا هو المشهور ابن الحاجب وروي ءاخره في الجميع
وقيل وسطه الا الراجي فيؤخر وقيل ءاخره الا اليائس فيقدم

وسنه مسحهما للمرفق — وضربة اليدين ترتيب بقي
مندوبه تسمية وصف حميد — ناقضه مثل الوضوء ويزيد
وجود ماء قبل ان صلى وان — بعد يجد يعيد بوقت ان يكن
كخائف اللص وراج قدما — وزمن مناولا قد عدما

اخبر ان كلما ينقض الوضوء من الاحداث والاسباب
المتقدمة فانه ينقض التيمم ايضا ويزيد التيمم على الوضوء
بنقضه بامر آخر لا ينقض الوضوء وهو وجود الماء
قبل الصلاة قال في التلقين من تيمم فوجد الماء قبل ان
يصلي لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيممه الا ان يكون الوقت
من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة ان تشاغل به اهـ اي
فلا يلزمه استعمال الماء ان ضاق الوقت ولا يبطل تيممه على
الصحيح من المذهب قاله اللخمي وفهم من قوله قبل ان صلى
ان وجده في الصلاة او بعدها لا ينقض التيمم وهو كذلك
في الجملة فان وجده في الصلاة تمادى وصحت صلاته الا اذا
نسيه وهو عنده في رحله فتذكره في الصلاة فانه يقطع قال
قال في المدونة وان ذكر الماء في رحله وهو في الصلاة قطع
ولو اتاه رجل بالماء وهو في الصلاة تمادى واجزاته صلاته اهـ

والفرق

والفرق بينهما ان الاول معه تفريط والثاني لا تفريط معه
بل دخلها بوجه جائز واما ان وجده بعد الفراغ من الصلاة
فلا يبطل تيممه وصلاته صحيحة وهل يعيد في الوقت
ام لا في ذلك تفصيل باعتبار التيممين فمنهم من يعيد
سواء صلى في الوقت المامور هو بالصلاة فيه او صلى في
غيره ومنهم من لا يعيد الا اذا قدم على الوقت الذي امر بان
يتيمم فيه والى بعض هذا التفصيل اشار الناظم بقوله وان بعد
يجد يعيد بوقت ان يكن الى آخره اي وان وجد المتيمم
الماء بعد ان صلى فانه يعيد في الوقت ان يكن كخائف من
لص او سبع ونحوهما وكالراجي اذا قدم الصلاة اول الوقت
وكالزمن اي المقعد الذي لا يقدر على استعمال الماء ولا يجد
من يناوله اياه وكونه كواحد من هؤلاء اما في كونه مقصرا
فيما طلب منه او مخالفا لما امر به فالخائف مقصر في الطلب
والزمن مقصر في استعداد الماء والراجي اذا قدم مخالف لما
امر به من التوسط واحرى في الاعادة للمخالفة المذكورة
الموقن بوجود الماء اذا قدم ويدخل تحت الكاف من كخا
يف من وجد الماء بقربه بعد ان صلى ومن اضل الماء في رحله
فخشي خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده والمتردد
في لحوق الماء وناسي الماء في رحله ولم يذكره الا بعد ان صلى
فيعيد كل هؤلاء في الوقت ايضا على المشهور انظر وجه اعاد
تهم في الكبير وما ذكره من اعادة الخائف وعدم المناول
لا فرق فيهما بين ان يصليا في الوقت المستحب لهما وهو وسط
الوقت او يصليا اوله فقوله قدما صفة لراجي فقط والمه
للاطلاق وزمن عطف على كخائف ومناولا مفعول بعدم بفتح

العين وفاعله يعود على زمن وجملة عدم نفى لزمن وقد
جمعت في ذلك مقيدة في الاسباب الناقلة الى التيمم وفي
عدد المتيممين وفي وقت تيممهم وفيمن يعيد منهم فانظر
ها في الكبير نظما ونثرا مع فصلين بقيا من كتاب الطهارة
على الناظم وهما المسح على الخفين والمسح على الجبائر

كتاب الصلاة فرائض الصلاة ستة عشر شروطها اربعة مقتفى

الصلاة منقولة من الدعاء الذي تشتمل عليه قال القاضي عياض
وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب فاطلق الشرع الى
الدعاء ما اشتمل من اقوال وافعال وقيل منقولة من الصلة وهي
ما يربط بين شيئين لانها صلة بين العبد وربه وقد نقلنا في الكبير
فيما يتعلق بوقت فرضها وكيفيته هل فرضت ركعتين او اربعا
وحكم تاركها جاحدا لوجوبها او مقرا به وعظم قدرها في
الشريعة وجرم تاركها ما يسر الله الوقوف عليه واعلم ان الصلاة
شروطا وفرائض وسننا ومستحبات والفرق بين الشرط
والفرض ان الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها ثم
اعلم ان الشرط على قسمين شرط وجوب وهو ما لا يطلب من
المكلف لكونه ليس في كسبه وشرط اداء وهو ما يطلب منه لكونه
في كسبه وطوقه فشروط وجوبها خمسة الاسلام والبلوغ
والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس وبدخول الوقت وزاد
القاضي عياض بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم وقد ذكر
الناظم من هذه الشروط اثنين هنا النقاء ودخول
الوقت حيث قال شرط وجوبها النقاء من الدم البيتين
واكتفى عن العقل والبلوغ بما قدم صدر الكتاب من قوله
وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ واسقط بلوغ الدعوة
لانه صلى الله عليه وسلم لجميع اهل الارض واسقط الاسلام

ايضا

ايضا بناء والله اعلم على القول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
وهو الصحيح فلا يتوقف على وجوبها على الاسلام وشروط ادائها
اربعة جمعها الناظم كما ياتي في بيت واحد وهو قوله شرطها
الاستقبال طهر الخبث وستر عورة وطهر الحدث وياتي الكلام
عليها في محلها ان شاء الله واخبر في هذا البيت ان فرائض الصلاة
ستة عشر وهي المذكورة بعد هذا البيت وان شروطها اي
شروط ادائها اربعة وهي المتقدمة قريبا وسياتي ايضا كما مر

تكبيرة الاحرام والقيام لها ... ونية بها تُرام
فاتحة مع القيام والركوع ... والرفع منه والسجود والخضوع
والرفع منه والسلام والجلوس ... له وترتيب اداء في الاسس
والاعتدال مطمئنا بالتزام ... تابع ماموم باحرام السلام
نية اقتدا كذا الامام في ... خوف وجمع جمعة مستخلف

لما ذكر ان فرائض الصلاة ستة عشر شرع الان في بيانها اولها تكبيرة
الاحرام اي التكبيرة التي يدخل بها المصلي في حرمة الصلاة وهي
واجبة على الامام والفذ والماموم ولفظها الله اكبر لا تجزي بغيره
والعاجز عن الكلام جملة تكفيه النية اتفاقا واما العاجز لجهله باللغة
فقال الابهري تكفيه النية وقال ابو الفرج يدخل في الصلاة بما دخل به
الاسلام وقيل يدخلها بمرادف التكبير في لغته ولا خلاف انه لا يعوض
القراءة بلغته لان الاعجاز في النظم العربي وينتظر الامام بتكبيرة
الاحرام قدر ما يستوي الصفوف ويشترط في تكبيرة الاحرام ان
اقترانها بنية الصلاة المعينة وانظر حكم ما نسيها من فذ او امام او ما
موم في الكبير الثاني من فرائض الصلاة القيام لتكبيرة الاحرام وعلى
تكبيرة الاحرام يعود ضمير لها وفرضيته لغير المسبوق متفق عليها
وفي المسبوق يجد الامام راكعا فيكبر للركوع وينوي بها تكبيرة الاحرام
اجزاته فمن فهم المدونة على انه كبر للركوع في حال القيام اوجبه على
المسبوق ومن حملها على انه كبر وهو راكع اسقطه عنه الثالث النية
التي تُرام بها الصلاة اي تقصد فان اقترنت بالتكبير فلا اشكال في الاجزاء

وان تاخر عنه فالاظهر عدم الاجزاء وان تقدم من بكثير لم يجز اتفاقا
وبيسير قولان ظاهر المذهب الاجزاء والاصح عدم اشتراط النية عدد
الركعات الرابع قراءة الفاتحة وهي واجبة على الامام والفذ واما
ماموم اوجبها عليه ابن العربي في السرية وهذا الحكم في الفريضة
واما قراءتها في النافلة فسنة على المشهور قاله البرزلي ويقرؤها اثر
التكبير ولا يدعو بينهما ولا يتعوذ ولا يبسمل في الفريضة وله ذلك
في النافلة ويجب تعلمها على من لم يحفظها ان كان في الوقت سعة
وكان قابلا للتعليم فان ضاق الوقت عن التعليم وجب عليه ان يأتم بمن
يحسنها فان لم يجد اماما يأتم به ولا من ولا من يعلمه سقطت قراءتها
عنه ولا يذكر غيرها عوضا عنها وهل يجب عليه حينئذ قيام بقدر
قراءتها فقط او بقدر قراءتها وقراءة السورة او لا يجب ذلك بل
يستحب الفصل بوقوف ما اقوال وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او في
الاكثر من ركعات الصلاة او في النصف او في ركعة اقوال انظر ما ينبني
على ذلك في الكبير الخامس القيام لقراءة الفاتحة وهو من الفروض
المتعلق عليها الامام والفذ سواء قلنا انه وجب لاجل الفاتحة او
فرض مستقل واما الماموم فلا يجب عليه القيام لها الا من جهة مخا
لفة الامام عند من يقول بانه واجب لها قال في التوضيح اي من يقول
انه واجب لاجلها لان الماموم لا تجب عليه قراءتها فيسقط عنه القيام
لها لولا مخالفة الامام فوجوبه عليه لئلا يخالف امامه واما من يقول
بانه فرض مستقل فيجب على من تجب عليه قراءة الفاتحة وعلى من لا
تجب عليه قراءتها وهو الماموم السادس الركوع واقله ان ينحني بحيث
تقرب راحتاه اي كفاه من ركبتيه ويستحب ان ينصب فيه ركبتيه و
يضع كفيه عليهما ويباعد مرفقيه ولا ينكس راسه الى الارض ولا
يرفعه ويكون ظهره مستويا السابع الرفع من الركوع فان تركه وجبت
الاعادة على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي صل فانك
لم تصل وروي عن مالك ان الرفع سنة وسمع ابن القاسم من خر من
ركعته ساجدا لم يعتد بها واجب تماديه معتدا بها ويعيد صلاته

الثامن

الثامن السجود وينبغي ان يكون مصحوبا بخضوع وتذلل مع
مستحضرا كونه واقفا بين يدي الله تعالى وعلى ذلك نبه
بقوله والسجود بالخضوع قال مالك والسجود على الجبهة
والانف جميعا ابن القاسم فان سجد على الانف دون الجبهة
اعاد ابدا وان سجد على الجبهة دون الانف اجزاءه عبد الو
هاب ويعيد في الوقت استحبابا ويستحب تقديم اليدين
قبل الركبتين في الهوي الى السجود وتاخرهما عند القيام
ويأتي ذلك للناظم اخر المندوبات ويستحب مباشرة الارض
بالوجه واليدين لان ذلك من التواضع الا لحر او برد واما القيد
هما فلا فان شاء سجد على الارض او على الثوب او غيره التاسع
الرفع من السجود فان لم يرفع يديه من السجود لم يجزه قاله
بعض اصحاب سحنون وخفف ذلك بعضهم العاشر السلام ويتعين
لفظ السلام عليكم بتعريف لفظ السلام بالال وجمع ضمير عليكم
وتقديم لفظ السلام فلو نكره سلام عليكم لم يجزه على المشهور
ولو جمع بين التعريف والتنوين جرى على الخلاف في اللحن في ا
الفاتحة وسياتي ولو عرفه بالاضافة فقال سلامي او سلام الله
عليكم او قدم الخبر على المبتدا فقال عليكم السلام لم يجزه ويجمع
ضمير عليكم كان وحده او معه غيره وهل يشترط ان ينوي بالسلام
الخروج من الصلاة كما ينوي في الاحرام الدخول به فيها او لا
يشترط ذلك قولان الحادي عشر الجلوس للسلام اي الجلوس بقدر
ما يقع فيه السلام واما الزائد عليه فسنة كما ياتي في السنن و
يستحب في صفة جلوسه للتشهد او بين السجدتين جعل الورك
الايسر على الارض ورجله اليمنى على اليسرى وبطن ابهام
اليمنى او جنبها للارض وكفاه مفتوحتان على فخذه الثاني
عشر ترتيب اداء الصلاة بحيث يقدم القيام على الركوع والركوع

علي السجود والسجود علي الجلوس قال القراب فلو عكس احد
صلاته فبدا بالسجود بالسجود بالجلوس قبل القيام او السجود
قبل الركوع وما اشبه ذلك لم تجزه صلاته باجماع وقوله في
الاسوس صفة لترتيب فيتعلق بمحذوف والاسوس الاصول
ويعني بها هنا الفرايض واحترز بذلك من ترتيب الاداء بين
الفرايض والسنن كتقديم الفاتحة علي السورة او فيما بين
السنن كرد المأموم السلام علي امامه ثم علي من علي يساره
فان ذلك سنة لا واجب والله اعلم الثالث عشر الاعتدال وهو
نصب القامة ابن الحاجب فلو لم يعتدل فقال ابن القاسم اجزاه
ويستغفر الرابع عشر الطمانية وهي سكون الاعضاء والملازمة
بين الطمانينة والاعتدال اذ قد يعتدل ولا يطمين فينصب
قامته ثم يسرع للركن قبل ان تسكن اعضاؤه وقد يطمين ولا
يعتدل فتسكن اعضاوه من غير ان ينصب قامته ولما كان قوله
مطمينا حالا مقيدة ملازمة منه لمعتدل المعمول وخاف ان يتوهم
ان ذلك الا مطمينا علي طريق الاولي فقط زاد بعده ما
يرفع هذا التوهم ويبين كونه من الفرايض وهو قوله بالتزام
فهو متعلق بمحذوف حال من الطمانينة المدلول عليه بمطمينا
الخامس عشر متابعة المأموم لامامه في الاحرام والسلام يعني
انه لا يحرم الا بعد ان يحرم امامه ولا يسلم الا بعد سلامه وفهم
منه اذا ساواه فيهما واحري اذا سبقه بطلت صلاته وهو كذلك
في السلام وفي الاحرام اذا لم يعده بعد امامه وفهم من قوله
باحرام سلام ان متابعة المأموم امامه في غير الاحرام والسلام
غير واجبة وهو كذلك وحكمها الاستحباب فان ركع
او سجد او رفع مثلا مع امامه دفعة واحدة فمكروه وان سبقه

في ذلك

في ذلك فقد فعل حراما وصلاته صحيحة السادس عشر نية
الاقتداء وهي واجبة علي المأموم في جميع الصلوات وعلي
الامام في بعضها كما ذكرنا فيجب علي المأموم ان ينوي
انه مقتد بالامام ومتبع له فان لم ينوه بطلت صلاته ويجب علي
الامام ان ينوي انه مقتدى به وانه امام في اربعة مسايل
في صلاة الخوف علي هيئتها المعهودة وفي الجمع ليلة المطر
وفي صلاة الجمعة وفي الاستخلاف فيلزم المستخلف بفتح اللام
ان ينوي كونه صار اماما لانه دخل علي انه مأموم فلما صار اماما
لزمته نية بما صار اليه فهذه فريضة واحدة وهي نية خاصة
زايدة علي النية المشروطة في ساير الصلوات فرع لا يحصل للامام
فضل الجماعة الا اذا نوى انه امام فان لم ينوه حصل الفضل للمأموم
دونه وقال اللخمي يحصل للامام ايضا وان لم ينو انه امام وقد
ذكرنا في الاصل هنا ثلاثة تنبيهات الاول انه بقي من الفرايض
الخشوع وقد لوح له الناظم بقوله والسجود بالخضوع الثاني ان
الفرايض المذكورة علي قسمين قسم واجب في الصلاة في الجملة
اي فعلها فذا او جماعة وهي اربعة عشر الاول وقسم فرض في خصوص
صلاة الجماعة وهو الاخيران الثالث في حكم القيام في الصلاة
وحكم من عجز عنه او تركه مختارا

وشرطها الاستقبال طهر الخبث ... وستر عورة وطهر الحدث
وبالذكر والقدرة في غير الاخير ... تفريع ناسيها وعاجز كثير
ندب اعادة بوقت كالخطا ... في قبلة لا عجزها او الغطا

اخبر ان شروط الصلاة اي شروط ادايها اربعة الاول استقبال
القبلة وهو شرط ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة دون العجز
والنسيان كما صرح به اول البيت الثاني فمن صلى لغير القبلة

عامدا قادرا على استقبالها فصلاته باطلة لاخلاله بشرط
من شروط الصلاة لا اختيارا ومن صلى لغيرها ناسيا اعاد في الوقت
استحبابا كما نبه عليه في عموم قوله ندبا يعيدان بوقت اذ
ضمير المثنى في يعيدان للناسي والعاجز الا ما اخرج بقوله لا عجز
ها او القطا وان صلى لغيرها عاجزا لمرض ونحوه فلا اعادة
عليه لقوله لا عجزها وشرطية الاستقبال هي في سائر الصلوات
الا في النوافل في السفر الطويل لراكب الدابة فيجوز له ان
يتنفل عليها حيث ما توجهت به دابته ونزل او غيره سواء ابتداها
الى القبلة ام لا على المشهور الثاني من شروط الاداء طهارة
الخبث اي النجس يعني ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وال
والمكان وهو شرط ابتداء ودواما ايضا مع الذكر والقدرة
دون العجز والنسيان كما نبه عليه اول البيت الثاني فمن صلى
بنجاسة في ثوب او بدن او مكان ذاكرا قادرا على ازالتها
فصلاته باطلة يعيد ابدا ومن صلى بها ناسيا او ذاكرا لكنه
عاجزا عن ازالتها اعاد في الوقت استحبابا كما نبه عليه
بعموم قوله ندبا يعيد بوقت اذ ضمير التثنية في يعيدان
للناسي والعاجز كما مر الثالث ستر العورة وهو ايضا شرط مع
الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان فمن صلى مكشوف
العورة ذاكرا قادرا على سترها فصلاته باطلة ومن صلى
كذلك ناسيا وعاجزا عما يسترها به فلا تبطل صلاته ثم ان كان
ذلك العجز فوجد ثوبا في الوقت فلا اعادة عليه كما نبه عليه
بقوله او القطا وان كان النسيان ثم تذكر فظاهر عموم قول
الناظم ندبا يعيد بوقت انه يعيد في الوقت وظاهر كلام ابن
رشد ان هذا الشرط ابتداء ودواما ايضا انظر الكبير الرابع طهارة
الحدث

الحدث وهي ايضا شرط ابتداء ودواما فمن افتتح الصلاة متطهرا ثم
احدث فيها بطلت صلاته كمن افتتحها محدثا ولا فرق في البطلان بين
العمد والنسيان ولا بين العجز والاختيار ولهذا قال الناظم في غير
الاخير اي تقيد الشروط المذكورة بالذكر والقدرة ومع العجز
والنسيان وضمير ناسيها للشروط الثلاثة الاول المقيدة بالذكر
والقدرة ولما ذكر ان فروع اي الشروط المذكورة والعاجز
عنها كثيرة افاد الحكم فيها بقوله ندبا يعيدان البيت فاخبر ان
الناسي لاحد الشروط الثلاثة الاول او العاجز عنه اذا صلى
غير محصل له فتذكر او زال عجزه فانه يستحب له ان يعيد في الوقت
الا العاجز عن استقبال القبلة او عن ستر العورة فلا اعادة عليهما
لقوله لا عجزها او القطا فبقي محل الاعادة العاجز عن ازالة النجا
سة والناسي في الشروط الثلاثة اي من صلى لغير القبلة او
او مكشوف العورة او بنجاسة ناسيا فضمير عجزها للقبلة
والمراد بالقطا ستر العورة وهو معطوف على ضمير عجزها مد
خول العجز وقوله كالخطا في قبلة تنبيه وقوله كالخطا تشبيه
لافادة الحكم المذكور وهو الاعادة في الوقت ومعناه ان من
اجتهد في طلب جهة القبلة فاداه اجتهاده الى جهة فيصلي
اليها ثم تبين له انه اخطا وصلى لغير القبلة فانه يعيد في الوقت
وقد ذكرنا في الاصل فروعا تتعلق بالشروط المذكورة ومن
جملتها حكم الرعاف فراجعه ان شئت

وما عدا وجه وكف الحرة يجب ستره كما في العوره
لكن لدى كشف لصدر او شعر او طرف تعيد في الوقت المقر

لما قدم ان ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة دون العجز والس
والنسيان اخبر هنا انه يجب على المراة الحرة في الصلاة ان
تستر جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها وجوبا كوجوب

بستر العورة اي في تقييده بالذكر والقدرة وانها اذا اخلت ببعض ذلك
مختارة فصلت مكشوفة الصدر او الشعر او الاطراف كقدميها وكو
عيها مختارة فانها تعيد في الوقت المقرر عند اهل المذهب هذا القول
وهو في الظهرين الى الاصفرار والعشائين الليل كله على مذهب
المدونة ولفظ وجه في النظم بكسرة واحدة لاضافته في التقدير
الى مثل ما اضيف له كف وفهم من قوله الحرة ان الامة اذا صلت مع
مكشوفة الصدر او الشعر او الاطراف فلا اعادة عليها وهو كذلك
على المشهور نعم صلت مكشوفة الصدر الفخذ فانها تعيد في الوقت
على المشهور وقد ذكر في الاصل فروعا ومسايل تتعلق بالمحل
مع ذكر المعيدين لصلاتهم في الوقت وان عدتهم ثلاثون وانهم
على ثلاثة اقسام عشرة يعيدون الى الاصفرار وعشرة الى الغروب
وعشرة الى ما فوق القامة فانظر جميع ذلك في الكبير نظما ونثرا

تشرط وجوبها النقاء من الدم … بقصة او الجفوف فاعلم
فلا قضا ايامه ثم دخول … وقت فاداها بوقته اقول

اخبر ان شرط وجوب الصلاة في النقاء من الدم اي دم الحيض والنفاس
ودخول الوقت ويحصل النقاء المذكور بقصة وهي ماء ابيض اللون
كالجير او الجفوف وهو خروج الخرقة جافة واذا كان النقا شرطا
في الوقت وقد تقرر ان وجوب المشروط يلزم من عدمه العدم ولا
فيلزم من عدم النقاء عدم وذلك حالة الحيض والنفاس عدم
وجوب الصلاة واذا لم تجب فلا تقضي الحايض والنفساء صلاة ايام
الدم والى هذا اشار بقوله مصدر النقاء السبب فلا قضا ايامه
اي ايام الدم وضمير اداها للصلاة وضميره للوقت والباء
ظرفية وقد تقدم قبل وقوله تكبيرة الاحرام عد الشروط
وما ذكر الناظم منها وما لم يذكره وانظر الكلام على الوقت
نظما ونثرا وعلى ما يعرف به ظل الزوال وظل وقت العصر لكل
شهر من شهور العجم نظما ونثرا وعلى تقسيمه الى اختياري

وضروري

في الكبير

وضروري وعلى اهل الاعذار وعلى وقت النوافل وما يتعلق بذلك
من الفروع وعلى الخلاف في تعيين الصلاة الوسطى نظما ونثرا
في الكبير

سننها السورة بعد الواقية … مع القيام اولا والثانية
جهر وسر بمحل لهما … تكبيره الا الذي تقدما
كل تشهد جلوس اول … والثاني لا ما في السلام يحصل
وسمع الله لمن حمده … في الرفع من ركوعه اورده
الفذ والامام هذا اكدا … والباقي كالمندوب في الحكم بدا
اقامة سجوده على اليدين … وطرف الرجلين مثل الركبتين
انصات مقتد بجهر ثم رد … على الامام واليسار واحد
به وزايد سكون للحضور … سترة غير مقتد خاف المرور
جهر السلام كلم التشهد … وان يصلي على محمد
سنن الاذان لجماعة اتت … فرضا بوقته وغيرا طلبت
وقصر من سافر اربع برد … ظهرا عشا عصرا الى حين يعد
مما ورا السكنى اليه ان قدم … مقيم اربعة اياما يتم

ذكر في هذه الابيات اثنين وعشرين سنة من سنن الصلاة الاولى
قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة وعن الفاتحة عبر بالواقية
لانها من اسمايها وذلك في الركعة الاولى والثانية من ساير
الفرايض بالنسبة للامام والفذ والماموم فيستحب له الانصات
لقراءة الامام في الصلاة الجهرية والقراءة في السرية
كما ياتي في المستحبات والثانية القيام اي لقراءة السورة
في الركعة الاولى والثانية وذلك للامام والفذ ايضا واما
الماموم فواجب عليه لاجل متابعة الامام والثالثة والرابعة
الجهر بمحله والسر بمحله فالجهر هو ان يسمع نفسه ومن يليه
فقط والمراة دون الرجل في الجهر واقل السر ان يحرك لسانه
واكثره ان يسمع نفسه الخامسة التكبير الا تكبيرة الاحرام

فانها فرض كما تقدم في الفرايض وعلى ذلك بقوله الا الذي تقدما
والمشهور ان كل تكبيرة سنة وقيل مجموعها سنة واحدة
السادسة والسابعة التشهد الاول والثاني ويعني بل لفظ
كان واما التعيين لفظ التحيات لله فسنة اخرى ثانية في قوله
كلم التشهد وهل هما سنتان او سنة واحدة قولان الثامنة
والتاسعة الجلوس الاول والجلوس الثاني الا القدر الذي يقع فيه
السلام فانه فرض كما تقدم في الفرايض وعلى ذلك نبه
بقوله لا ما للسلام يحصل العاشرة سمع الله لمن حمده في
الرفع من الركوع للامام والفذ وهل مجموعه سنة واحدة
او كل واحد سنة يجري ذلك على الخلاف في التكبير قاله
ابن ناجي وفي بيان محله وكونه سنة للامام والفذ دون
الماموم اشار الناظم في الرفع من ركوعه اورده الفذ والا
~~مام وهل مجموعه سنة واحدة او كل واحد سنة يجري~~
~~ذلك على الخلاف~~ فجملة اورده صفة لرفع والفذ فاعل اورد
وقوله هذا احد البيت معناه ان هذه السنن المذكورة
هي السنن المؤكدة التي يسجد لتركها في الجملة واما
على انها من السنن فقد مر قاعدة حكم من تركها كمن ترك
مندوبا لا شيء عليه الحادية عشر اقامة الصلاة وهي سنة
لكل فرض وقتيا كان او فايتا وهذا للرجل واما المراة فان
اقامت سرا فحسن وتصح الصلاة ولو ترك الاقامة عمدا الثانية
عشر السجود على اليدين والركبتين واطراف الرجلين الرسالة
وتباشر بكفيك الارض باسطا يديك مستويتين الى القبلة
تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك وذلك واسع غير انك لا
تفترش ذراعيك في الارض ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن
يجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك قايمتين
بطون ابهاميهما الى الارض وتقول ان شئت في سجودك
سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي الثالثة عشر

انصات

انصات المقتدي وهو المامومم لقراءة الامام في الصلاة الجهرية
واطلق في الانصات فيعم الانصات للفاتحة والسورة ولمن يسمع
قراءة الامام ومن لا يسمعها وهو كذلك الرابعة عشر رد
المامومم السلام على الامام ويرد ولو كان مسبوقا فلم يسلم
حتى ذهب امامه ويرد قبالته ولو صلى بين يدي الامام ولو
ادرك اقل من ركعة لم يرد كما لا يسجد معه للسهو الخامسة
عشر رد المامومم السلام على يساره ان كان ثم احد والا فلا
يرد فان كان الذي على يساره مسبوقا قام لقضاء ما
فاته فهل يرد عليه هذا المسلم اولا قولان السادسة عشر
المكث الزايد على اقل ما يقع عليه اسم الطمانينة التي هي
سكون الاعضاء فقوله وزايد سكون اي السكون الزايد
على القدر الواجب منه ولم ار من علل ذلك بحضور القلب كما
ذكر الناظم وفي نسخة وحضور سترة بعطف لفظ بحضور على زايد
سكون واضافته لسترة وعليها فلا يكون تعليلا ويكون مراده
بحضور السترة استعمالها لا مطلق حضورها مع المصلي السابعة
عشر السترة للامام والفذ وهما مراده بغير المقتدي اذا خافا
المرور بين يديهما فان لم يخافاه صليا دون سترة قال في
التوضيح والستر خمسة شروط ان تكون طاهرة لا نجسة
ثابتة فلا يستتر بما لا يثبت كالمجنون والصغير في غلظ رمح
وطول ذراع مما لا يشغل المصلي كالمراة الكبير فقد
ذكرنا فيه مما يتعلق بالسترة فروعا عدة الثامنة عشر الجهر
بالسلام اي الذي يخرج به من الصلاة وظاهره للامام والفذ
والمامومم وفي التوضيح وليجهر الامام بسلامه ولا يجهده
التاسعة عشر لفظ التشهد الذي هو التحيات لله الى اخره

والدعاء في ءاخره مستحب في التشهد الثاني دون الاول
العشرون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي في التشهد
الاخير الواحدة والعشرون الاذان للجماعة الذين يطلبون
غيرهم في الفرض الذي حضر وقته فلا تسن في حق المنفرد
فان سافر او كان بفلاة من الارض استحب له الاذان ولا
يسن للجماعة الذين لا يطلبون غيرهم كاهل الزوايا والمد
والمدارس ولا يسن الاذان لغير فرض ولا لصلاة فايتة
قد خرج وقتها وانظر الكبير على حكم الاذان وصفته
وفروعه وما يتعلق به وعلى اخذ الاجرة عليه وحده
او مع الصلاة وقضية انكار الامام ابن عرفة في ذلك لاهل
مصر وما اجابوه به والثانية والعشرون قصر الصلاة الر
باعية وهي الظهر والعصر والعشاء لمن سافر اربع برد
كانت فيصليها ركعتين ولا يزال يقصر الى ان يعود
ويرجع من سفره ما لم ينو اقامة اربعة ايام اي صحيحة
غير ملفقة فيكمل سواء نوى الاقامة في اثناء سفره
او في ءاخره وعلى ذلك نبه بقوله مقيم اربعة ايام يتم
ويبتدي التقصير اذا جاوز المواضع المسكونة اي المتصلة
بالبلد ولا يزال يقصر الى ان يصل الى ذلك الموضع في قدومه
من سفره وعلى بيان موضع ابتداء التقصير وانتهايه
نبه بقوله معا والسكنى البى ان قدم والبريد ومواربعة
فراسخ ففي اربعة برد ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال
ففي ستة عشر فرسخا ثمانية واربعون ميلا والميل الفا
ذراع على المشهور فتكون مسافة القصر اذن من الاذرع ستة
وتسعون الف ذراع ويشترط في السفر ان يكون مباحا فلو
سافر سفر معصية او لصيد لهو لم يقصر ويعتبر المسافة
المذكورة

على الامام الابي ... كان الى ... حضر الحطاب وغيره ... الاجرة على الصلاة ... [illegible]

المذكورة مقصودة ابتداء فمن خرج يطلب مرعى في الذهاب
فقط ولا يلفق فيما بين الذهاب والاياب ويشترط في المسا
فة المذكورة ابتداء فمن خرج يطلب مرعى او ء ابقا مثلا
في غير موضع معين فلا يقصر اذ لا يدري هل يجد مطلوبه
بعد مجاوزة مسافة القصر او قبلها ويقصر الرباعية التي
حضر وقتها في السفر او فايتة وهو في السفر فيصليها قد
سفرية ولو يكون حضر وانظر الكبير على ما يتعلق بصلاة
السفر وعلى ما يقطع القصر ومن جملة نية الاقامة
وهي اما قبل الدخول في الصلاة او في اثنايها او بعدها
وعلى كون المسافر اما ان يدخل الصلاة ناويا للاتمام او
ناويا للقصر او تاركا للنيتين معا ساهيا او مضربا ويتنوع
ذلك الى عشر صور انظرها فيه نظما ونثرا وعلى اقتداء
المقيم بالمسافر وعكسه وعلى الجمع بين الصلاتين في السفر
او في المطر او في الظلمة مع الطين او للمريض وما يتعلق
بذلك كله من الفروع

مندوبها تيامن مع السلام … تامين من صلى عدا جهر الامام
وقول ربنا لك الحمد عدا … من ام والقنوت في الصبح بدا
ردا وتسبيح السجود والركوع … سدل يد تكبيره مع الشروع
وبعد ان يقوم من وسطاه … وعقده الثلاث من يمناه
لدى التشهد وبسط ما خلاه … تحريك سبابتها حين تلاه
والبطن من فخذ رجال يبعدون … ومرفقا من ركبة اذ يسجدون
وصفة الجلوس تمكين اليد … من ركبتيه في الركوع وزد
نصبهما قراءة المأموم في … سرية وضع اليدين فاقتفي
لدى السجود حذو اذن وكذا … رفع اليدين عند الاحرام خذا

تطويله صبحا وظهرا سورتين كأن توسط العشا وقصر الباقيين
كالسورة الاخرى كذ الوسطى استحب كالسبق بدو فعل في الرفع الرتب

ذكر في هذه الابيات منه ومن مندوبات الصلاة اولها التيامن با
لسلام اي اشارة المصلي بالسلام لجهة يمينه قال ابو
محمد صالح ويكون ذلك عند النطق بالكاف والميم من عليكم
الثاني قول امين اثر قراءة الفاتحة وذلك في حق الفذ على
قراءة نفسه في السر والجهر والماموم على قراءة نفسه
في السر وعلى قراءة امامه في الجهر وللامام على قراءة
نفسه في السر دون الجهر على المشهور وهذا كله يشمله
قول الناظم تامين من صلى عدا جهر الامام اي يستحب تامين
من كل مصل ما عدا الامام في الجهر فاذا لم يسمع الماموم قراءة
الامام فلا يومن وقيل يتحرى فراغ الامام من الفاتحة ويومن
الثالث ربنا ولك الحمد يعني في الرفع من الركوع للماموم والفذ
فتحصل من ذلك ان الفذ يجمع بينهما والامام انما يقول سمع
الله لمن حمده فقط والماموم ربنا ولك الحمد فقط الرابع
القنوت في الصبح ويجوز بعد الرفع من الركوع وقبل الركوع
بعد تمام القراءة افضل ويستحب قوله بلفظ اللهم انا نستعينك
الى اخره ويستحب كونه سرا ومن تركه عمدا او سهوا فلا شيء
عليه ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته ومن ادرك
في ثانية الصبح لم يقنت في قضائه اولا على المشهور الخامس
اتخاذ الرداء للصلاة ولا فرق في ذلك بين الامام وغيره السادس
التسبيح في الركوع والسجود يريد من غير تحديد وقال في الرسالة
بعلاه يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود
سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي او غير ذلك ان

السابع

السابع سدل اليدين اي ارسالهما لجنبيه يريد في الفرض ويكره
وضع يد على الاخرى في الفرض دون النفل الثامن التكبير حالة
الشروع في افعال الصلاة الا في القيام من الجلوس الوسطى
فلا يكبر حتى يستوي قائما كما نبه بقوله عاطفا على مع الشروع
وبعد ان يقوم من وسطاه وذلك مستحب للامام والفذ والما
موم التاسع عقد الاصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهد
وهي الوسطى والخنصر والبنصر ولم يبينها اتكالا على ما هو
معلوم ويبسط غيرها من السبابة والابهام واما اليد اليسرى
فيبسطها ايضا ولا يحركها وذلك كله داخل في قوله ويبسط ما
خلاه اي ما خلا ما ذكر من الاصابع الثلاث من اليمين العاشر
تحريك السبابة في التشهد وضمير تلاه اي قراءة التشهد ويحركها
يمينا وشمالا وقيل الى السماء والارض الحادي عشر
ان يباعد الرجل في سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه من ركبتيه
قال في المدونة ويرفع بطنه على فخذيه في سجوده ويجافي ضبعيه
تفريجا مقاربا ويستحب ابن رشد ان يفرق بين ركبتيه وفهم
من قوله رجال ان ذلك لا يستحب للمراة وهو كذلك الثاني عشر
صفة الجلوس للتشهدين وبين السجدتين وذلك بان يفضي
بالية اليسرى الى الارض وينصب اليمنى عليها وباطن ابهام
اليمنى او جنبها للارض فنفس الجلوس بين السجدتين واجب
وللتشهد سنة وكونه على الصفة المذكورة مستحب
الثالث عشر تمكين اليدين من الركبتين في الركوع وافرد اليد
لقصد الجنس الرابع عشر ان ينصب ركبتيه في الركوع ابن شاس
ويستحب نصب ركبتيه عليهما بداه الخامس عشر قراءة الما
موم في الصلاة السرية الرسالة ويقرا مع الامام فيما يسر فيه

فيه ويقرا معه فيما يجهر فيه السادس عشر ان يضع يديه
في السجود حذو اذنيه قال مالك في المدونة يتوجه بيديه
الى القبلة ولم يحد اين يضعهما وقال في الرسالة تجعل يديه
حذو منكبيه او دون ذلك واقتفى معناه اتبع تكميل البيت
جملة معترضة بين العامل ومعموله ولدى بمعنى في السابع عشر
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام يرفعهما الى المنكبين وقيل
الى الصدر ويرفعهما قائمين وبطونهما الى الارض والثامن
عشر تطويل السورة في الركعة الاولى والثانية من صلاة
الصبح والظهر وتوسطهما في الاوليين من العشاء وتقصير
هما في الاوليين من العصر والمغرب وسورتين في النظم
بدل اشتمال من صبحا وظهرا ومفعول تطويل وصبحا وظهرا
منصوبان على اسقاط الخافض وصبحا على حذف مضاف اي
قراءة صبح وكذا ما بعده التاسع عشر تقصير سورة الركعة الثانية
عن سورة الركعة الاولى من عدم طولت وفي المختصر لا باس
بطول قراءة الثانية الفريضة عن الاولى العشرون تقصير
الجلسة الوسطى ولذلك لا يدعو فيها الواحد والعشرون
تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي الى السجود وتاخير
هما عن ركبتيه في قيامه هذا هو المشهور وروى ابن عبد
الحكم عن مالك التخيير ويبقى على الناظم استحباب ذكر
المعقبات اثر الفرائض كما في الرسالة وغيرها فانظره
وما يتعلق به من الفروع في الكبير

وكرهوا بسملة تعوذا في الفرض والسجود في الثوب كذا
كور عمامة وبعض كمه وحمل شيء فيه او في فمه
قراءة لدى السجود والركوع تفكر القلب بما نافى الخشوع
وعبث والالتفات والدعا اثنا قراءة كذا ان ركعا

والتشبيك او فرقعة الاصابع تخصر تغميض عين تابع

لما فرغ من ذكر الفرائض والسنن والفضائل ذكر المكروهات وهي
عدة اولها والثاني البسملة والتعوذ في الصلاة الفريضة
واما النافلة فلا يكره ذلك فيها الثالث السجود على الثوب
ففي كلام الناظم بحث على هذا باعتبار الوجه والكفين
واما غيرهما من الركبتين والرجلين فلا يكره ان يحول
بينهما وبين الارض ثوب او غيره والكراهة في الوجه والكفين
مقيدة بما اذا لم تدع لذلك ضرورة من حر او برد والا فلا
كراهة حينئذ الرابع السجود على كور عمامته قال في المدونة
فان سجد على كور عمامته كرهته ولا يعيد ابن حبيب هذا ان
كان قدر الطاقتين وان كان كثيفا اعاده والمراد بالطاقتين
التعصيبتين قال الابي الخامس السجود على طرف الكم ولعله
يستغنى عن هذا بكراهة السجود على الثوب الذي هو اعم
من طرف الكم وقد تقدم السادس والسابع حمل شيء في كمه
او في فمه فيكره ذلك لانه يشغله عن صلاته الثامن القراءة في
الركوع والسجود في الصحيح نهيت ان اقرا راكعا وساجدا التاسع
تفكر القلب بما ينافي الخشوع من امور الدنيا ولا تبطل الصلاة
بذلك ولو طال تفكره وفهم من قوله نافي الخشوع ان التفكر
في امور الاخرة لا يكره العاشر العبث اي لعب المصلي بلحيته او
غيرها كالخاتم الحادي عشر الالتفات في الصلاة فان فعل لم تبطل
صلاته ولو التفت بجميع جسده الا ان يستدبر القبلة وهو جرحة
في فاعله الثاني عشر الدعاء اثناء القراءة او في الركوع الثالث
عشر والرابع عشر تشبيك الاصابع او فرقعتها في الصلاة اي يكره

انما كره مالك ذلك لاشتغاله عن الصلاة الخامس عشر تغميض بصره
فيكره لئلا يتوهم انه مطلوب في الصلاة التخصر وهو وضع
اليد على الخاصرة في القيام قيل وهو من فعل اليهود السا
دس عشر تغميض بصره فيكره قيل لئلا يتوهم انه مطلوب
في الصلاة فان كان يتشوش بفتح عينه فالتغميض حسن
قاله البرزلي وانظر الكلام على الدعاء جماعة عقب الفرايض
ما جرت به العادة وعلى ما جرت به العادة في هذه الاعصار
من ذكر الهيللة بلسان واحد عقب الفرايض بعد
والدعاء المذكور في الكبير

فصل وخمس صلوات فرض عين ° وهي كفاية لميت دون مين
فروضها التكبير اربعا دعا ° ونية السلام سرا تبعا
وكالصلاة الغسل دفن وكفن ° وسن كسوف عيد استسقا سنن
فجر رغيبة وتقضى للزوال ° والفرض يقضى ابدا وبالتوال

حاصل كلام الناظم في هذه الابيات والبيتين بعدها ان الصلاة
على قسمين فرض ونفل والنفل كما عدا الفرض ثم الفرض
على قسمين فرض عين اي على كل مكلف مطلق وهي الصلوات
الخمس وفرض كفاية اي فرض في الجملة فان فعله بعض الناس
سقط عن الباقين وهي الصلاة على الميت والنفل ايضا على
قسمين ماله اسم خاص لتاكده من سنة ورغيبة كالوتر
والكسوف والعيدين والاستسقاء والفجر وهي المذكورة
هنا وما يسمى بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات
وبعدها وغيرها مما يوقع في غير اوقات النهي وان كان
بعضها اكد من بعض كما ياتي ذلك في البيتين بعد هذا ان شاء

اما كون الصلوات الخمس فرض عين فهو معلوم بالضرورة
لكل مسلم ومن جحده منهم فهو مرتد فان اقر وجوبها وا
متنع من ادايها اخر الى ان يبقى من الوقت الضروري
مقدار ركعة كاملة بسجدتيها فان لم يصلها قتل حدا لا كفرا فان
تقوف عنه حتى خرج الوقت الضروري لم يقتل لصيرورتها فايتة
ولا يقتل الممتنع من قضاء الفوايت واما كون كون الصلاة على
الميت فرض كفاية فقال الاكثر وشهره الفاكهاني وقيل سنة
بسنيتها وهو قول ابن القاسم واصبغ وشهره سند واللام
في لميت بمعنى على وميت بسكون الياء لغة والميت الشك
قوله فروضها التكبير الى اخره اخبر ان فرايض الجنازة اربع
الاول التكبير اربعا قيل وكل تكبيرة بمنزلة ركعة ويرفع يديه
في التكبيرة الاولى فقط على المشهور الثاني الدعاء اي
للميت عقب كل تكبيرة حتى بعد الرابعة على المشهور ولا
يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور
الثالث النية ولا يضر ان اعتقد انه رجل فدعا على ما ظنه ثم
ظهر انه امراة او بالعكس الرابع السلام ويكون سرا الا الامام
الامام يسمع من يليه وجهة تبعا صفة سلام اي تبعا قبله
من التكبير والدعاء **تنبيه** بقي على الناظم من فرض صلاة
الجنازة القيام بها نص عليه عياض وكذا الامامة قال ابن رشد
من شروط صحة الصلاة على الجنازة الامامة فان صلى عليها بغير
امام اعيدت الصلاة وفي الكبير في هذا المحل نحو سبعة عشر
فرعا فانظرها ان شيت قوله وكالصلاة الغسل دفن وكفن

الخبر ان غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه في كونه فرض
كفاية وعليه ذهب الناظم وصفته اما على غسله فقال الشيخ
ابو محمد مع الاكثر سنة وقال القاضي مع البغداديين فرض
كفاية وعليه ذهب الناظم وصفته كغسل الجنابة من البداية
بازالة الاذى ثم اعضاء الوضوء الى ءاخره واما دفنه وكفنه
ففرض كفاية كما ذكر الناظم ويستحب ان يكفن في ثلاثة اثواب
او خمس وهو الافضل للرجل قميص وعمامة وازارة ولفافتان
ويستحب الزيادة لفافتين اخريين للمراة لكمال السبع ويجعل
لها خمار بدل العمامة ويعتبر في تحسينه حال الميت
وكذا ساير مؤن تجهيزه على قدر حاله والكفن على من
تجب عليه النفقة فتجب على الانسان كفن ابويه الفقيرين
واولاده الصغار الذين لا مال لهم وكفن عبيده واما كفن
الزوجة فمن مالها على المشهور وكفن الفقيرين من بيت
المال فان لم يكن او لم يتوصل اليه فعلى جماعة المسلمين
وكذا ساير مؤن التجهيز وقد ذكرنا في الاصل هنا فروعا
وفصولا الفصل الاول في بعض ما يتعلق بغسل الميت الفصل
الثاني في بعض ما يتعلق بالدفن الفصل الثالث فيما يتعلق هنا
يتعلق بالكفن الفصل الرابع في بعض ما يتعلق بها مسايل جا
جامعة من باب الجنايز وقوله وتلو الى ءاخره هذا شروع من
الناظم تعداد القسم الاول من النوافل وهو ما له اسم خاص
والوتر بفتح الواو وكسرها قال ابن يونس والوتر سنة مو
كدة لا يسع احد تركها سحنون يجرح تاركه وقال اصبغ
يؤدب واول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق

١٦٩ واخره

وءاخره الى طلوع الفجر وضروريه من طلوع الفجر الى صلاة الصبح
ابن عرفة فقبله قبل الصلاة لا العشاء ولو سهوا لغو وفي البدء
نية ومن صلى العشاء على غير وضوء ثم انصرف الى بيته فتو
ضا واوتر ثم تذكر بعد ذلك فليعد العشاء ثم الوتر التوضيح
وزاد ابن الحاجب بعد الشفق احترازا من مثل الجمع ليلة
المطر فلا يوتر الا بعد الشفق هذا هو المعروف في المذهب
المدونة وقال مالك من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه
وانظر الكبير على حكم من ذكر الوتر في صلاة الصبح او بعدها
او ذكرها وقد اقيمت الصبح او بعد ان ركع الفجر هل يعيد
الفجر وحكم من طلعت عليه الشمس وعليه الوتر والصبح
وحكم من صلى ركعتين ساهيا وحكم من اتيه ولم يصل
الشفع والوتر وضاق الوقت وحكم التنفل بعد الوتر وهل
الافضل تقديمه اول الليل واذا اراد امام التراويح ان يوتر واراد
بعض من خلفه زيادة التنفل ومن اوتر اول الليل ثم دخل
المسجد ءاخر الليلة الاحياء فالمصلي مع الامام الشفع
والوتر او لا يسلم بل يشفعه بركعة اخرى وحكم القيام
الشفع قبل الوتر وهل يفتقر الشفع لنية تخصه وهل يشترط
اتصاله بالوتر او لا وهل يسلم بينهما وحكم من ادرك مع
الامام ركعة من الشفع وبما يقرا في الشفع والوتر قوله
كسوف يقال الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل
عكسه وصلاة كسوف الشمس قبل الانجلاء سنة وتوقع في
المسجد جماعة وللفذ ان يصليها في بيته ويومر بها كل مصل
ووقتها من حل النافلة الى الزوال وصفتها ركعتان بلا اذان
ولا اقامة في كل ركعة ركوعان وقيامان انظر بيان صفتها

وما يتعلق بها من الفروع في الكبير واما صلاة خسوف القمر
فتصلى افذاذا ركعتين ركعتين حتى ينجلي والمعروف
في المذهب انها تصلى في البيوت ولمالك في المجموعة تصلى
في الجامع افذاذا وفي منعهم من صلاتها جماعة قولان
قوله عيد صلاة العيدين سنة موكدة وفي كونها سنة
عين او سنة كفاية قولان ويومر بها من تلزمه الجمعة وهو
الذكر الحر البالغ العاقل المقيم وفي غيرهم من النساء
والعبيد والمسافرين قولان ومذهبنا ان لا ينادى لها الصلاة
جامعة ويكبر في الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية ستا
بالقيام ويتربص بينهما بقدر تكبير من خلفه ومن لم يسمعه
تحرى تكبير الامام وكبر ويرفع يديه في الاولى خاصة على
المشهور ويستحب قراءتها بسبح في الاولى والشمس في
الثانية جهرا ثم يخطب بعدها كالجمعة ويفتتح الخطبتين
بالتكبير ويخللهما به وايقاعها في الصحراء حيث لا مانع
من مطر او خوف افضل من ايقاعها في المسجد الا بمكة
ووقتها من حل النافلة الى الزوال ولا يقضى بعده انظر
بقية ما يتعلق بها في الكبير قوله استسقاء الاستسقاء
طلب السقي والمراد هنا التي تصلى اذ ذاك ولا تصلى الا عند
الحطمة الشديدة وهي سنة عند الحاجة الى الماء لزرع او
شرب بنهر او مطر ويخرجون اليها للمصلى في ثياب بذلة اذلة
وجلين يخرجون من طريق ويرجعون من اخرى كالعيدين
وهي ركعتان كالنوافل جهرا ثم يخطب بعدها على الارض
خطبتين كالعيد ويبدل التكبير بالاستغفار ويبالغ في الدعاء
ءاخر

ءاخر الخطبة الثانية ويستقبل القبلة حينئذ ويحول رداءه تفا
ولا فيجعل ما يلي ظهره الى السماء وما على اليمين على اليسار
ويفعل الرجال كذلك قعودا ويستحب صيام ثلاثة ايام قبلها
والصدقة قوله فجر رغيبة وتقضى للزوال المشهور ان صلاة
الفجر رغيبة كما تقدم قال وقيل سنة والرغيبة ما رغب فيها
الشارع بالقول كقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها او بالفعل كالركعتين بعد المغرب
واحياء ما بين العشاءين انظر الكبير قبل كتاب الطهارة وقراءة
وقراءتها بام القرءان فقط على المشهور وقيل وسورة قصيرة
وقراءتها سرا ومعنى قوله وتقضى للزوال انه اذا ضاق الوقت
عن ركعتي الفجر وخاف خروج الوقت الصبح صلى الصبح وترك
كما قضاهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح الى
الزوال فاذا زالت الشمس فلا يقضيهما واما من لم يصل الصبح
والا الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور انه يقدم الصبح
على الفجر خلافا لابن وهب انظر وقتها ومن دخل المسجد
فوجد الامام في الصبح او اقيمت عليه الصبح وهو لم يصلها
واستحب ايقاعها بالمسجد وهو ركع الفجر في بيته ثم دخل
المسجد وغير ذلك من احكامها في الكبير قوله والفرض
يقضى ابدا وبالنوال لما ذكر ان الفجر يقضى الى الزوال
لا بعده افاد هنا ان الفرض ليس لقضائه وقت محدود
لا يقضى بعده بل يجب قضاؤه ابدا ولا يسقط بمضي زمانه
ولو طال ومع كونه يقضى يجب ان يكون قضاؤه مرتبا كما

فاتة وعلى ذلك نبه بقوله وبالتوال واعلم ان قضاء الفوايت
واجب على الفور ولا يجوز تاخيرها الا لعذر قال في المدونة و
ويصلي الفوايت على قدر طاقته قال ابو محمد صالح اقل ما
لا يسمى به مفرطا ان يقضي يومين في يوم وفي جواز
التنفل لمن عليه فوايت قولان لابن العربي وابن رشد
ويجب قضاء الفوايت سواء تركت عمدا او سهوا او جهلا
ويقضي في كل وقت من ليل ونهار ولو كان الامام يخطب
في الجمعة ويقضيها على نحو ما فاتته من سر او جهر وان
فاتته سفرية قضاها كذلك وان في الحضر وان فاتته
حضرية قضاها حضرية ولو كان في السفر وان تركها في
مرضه وقضاها في صحته فليقضها قايما وان تركها
وهو صحيح وقضاها في مرضه فليقضها بقدر طاقته
من قيام او جلوس واعلم ان الترتيب المشار اليه في
الجملة بقوله وبالتوال على ثلاثة اقسام ترتيب الصلاتين
الحاضرتين الوقت ولا يشمله كلام الناظم لان كلامه في
قضاء الفوايت وترتيب الفوايت فيما بينها وترتيب الفوايت
مع الحاضرة انظر احكامها وحكم من خالف ما امر به من
ذلك وحكم من ذكر صلاة فايتة في وقت صلاة حاضرة
قبل ان يصلي تلك الحاضرة او بعدها او فيها وحكم مساجين
الامام وما تختص به ذلك من ذكر ضوابط وقواعد يستعان
بها على معرفة ما يجب على من عليه صلوات لا يدري عينها
او يدريه ويجهل ترتيبها على القول بوجوبه في الشرح
الكبير ندب نفل مطلقا واكدت تحية ضحى تراويح تلت
وقبل وتر مثل ظهر عصر
وبعد مغرب وبعد ظهر

اخبر ان النفل مندوب اي التنفل بالصلاة مستحب ومعنى الاطلاق
انه لا حد لعدد النفل المذكور ولا زمان له مخصوص بل هو مندوب
اليه على قدر الاستطاعة وفي كل وقت من ليل او نهار يريد الا في
الاوقات المنهي عن النفل فيها كبعد صلاة العصر الى ان تصلي
المغرب على المشهور وبعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس
قدر رمح الا ما استثني من ذلك ولما قرر ان النفل مندوب
في كل وقت وكان بعضه اكد من بعض بين المتاكد منه
بقوله واكدت الى اخره يعني ان المتاكد من النوافل هو
تحية المسجد اي الركعتان اللتان يطلب بهما داخل
المسجد بقصد الجلوس فيه اذا كان على وضوء وكان فيه
وقت جواز النفل والتراويح رمضان وهي معلومة وما قبل
الوتر من النوافل وهو الشفع وغيره وما قبل الظهر والعصر
والعصر وما بعد الظهر والمغرب من النوافل ايضا ففي
الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم مخبرا عن المولى تبارك
وتعالى ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث
وفيه ايضا اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان
يجلس من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان
كان مثل زبد البحر وشفعة الضحى بضم المعجمة وقد تفتح ركعه
ركعتا بسورتيها والشمس وضحاها والضحى وفي الصحيح
عنه صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه واخرج الطبراني عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى جعل لكل نبي شهوة وان شهوتي في قيام هذا الليل

واخرج ابن ماجه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تعالى ليضحك الى ثلاثة الصف في الصلاة
الرجل يصلي في جوف الليل والرجل يقاتل خلف الكتيبة
واخرج ابو داوود من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرم الله لحمه على النار وفي
وصحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم
الله امرا صلى قبل العصر اربعا وعنه صلى الله عليه وسلم
من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء
عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة وانظر بقية الكلام
على ما يتعلق بالنوافل وبسجود التلاوة في الكبير
فصل لنقص سنة سهوا يسن قبل السلام سجدتان او سنن
ان اكدت ومن يزد سهوا سجد بعد كذا والنقص على ازيد
ذكر في هذا الفصل بعض مسايل السهو فاخبر ان من
سها في صلاته بنقص سنة واحدة موكدة كما اذا سر في
موضع الجهر في الفريضة او سها بنقص سنن متعددة
كترك السورة التي مع ام القران في الفريضة ايضا اذ في
تركها ثلاث سنن قراءتها وصفة قراءتها من سر او جهر
والقيام لها فانه يسن في حقه اي يطلب منه على جهة السنية
ان يسجد سجدتين قبل السلام يريد بعد فراغ
تشهد ثم يعيد التشهد على المشهور ثم يسلم وقيل لا يعيده
وان سها بزيادة كمن قام لخامسة او جهر في محل السر
في الفريضة ايضا فانه يسن في حقه ان يسجد سجدتين بعد
السلام يريد يحرم لهما ولا يرفع يديه ويهوي ساجدا بعد
تكبيرة الاحرام ويتشهد ويسلم جهرا وان من سها بزيادة

مع نقصان

مع نقصان كان يترك السورة من الفريضة ويقوم لخامسة فانه
يغلب جانب النقص على جانب الزيادة النقصان ويسجد قبل
السلام وسبك البيت الاول يسن سجدتان كاينتان قبل
السلام لنقص سنة موكدة او سنن حال من كون النقص
المذكور سهوا وقوله ان اكدت شرط في ترتيب السجود
لترك سنة واحدة اما ترتبه لنقص سنن او لنقص سنة مع زيادة
فلا يشترط تاكدها والله اعلم وحذف مفعول يزد ليشمل الزايد
القول والفعل والتشبيه في قوله كذا راجع الى الحكم وهو السنية
والى عدد السجدات والسنن الموكدة ثمان وتقدمت في القول الناظم
سننها السورة بعد الواقية الى قوله هذا اكدا ونقلها في التوضيح
عن المقدمات فقال وانما يسجد للموكد منها وهي ثمان قراءة
ما سوى ام القران والسر والجهر والتكبير سوى تكبيرة الاحرام
والتحميد والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الاخير واما ما سواهما
فلا حكم لتركه ولا فرق بينه وبين المستحبات الا تاكيدها فضلها اه
وقد زاد الناظم فيما تقدم على هذه الثمان القيام للسورة في الركعة
الاولى والثانية والجلوس للتشهد الاخير غير ما يقع فيه السلام وعلى ما
المقدمات كان ينشد ناشيخنا الامام المتفنن ابو عبد الله سيدي محمد
السلالي الجزولي رحمه الله لغيره تقريبا للحفظ سينان شينان كذا جيمان
تاآن عد السنن الثمان فالسينان السر والسورة ورمز لهما بالسين لانه
اول حرف فيهما والشينان التشهد الاول والثاني رمز لهما بالاول حرف
من اصول الكلمة اذ لو اعتبر الزايد لالتبس بالتحميد والتكبير المشار لهما
بالتاءين ولم يعكس عليه ذلك لاتحاد اول الاصول في الاولين وتقدمه في
الاخرين فاعتبر المتحد في الطلبين اختصارا من غير مراعاة كونه اصليا

اوزايدا والجهان الجهر والجلوس للتشهد وما ذكره الناظم من كون سجود السهو
سنة قبليا كان او بعديا هو المشهور وقيل بوجوبه مطلقا وقيل بوجوب القبلي دون
البعدي وما ذكره من التفصيل في محله هو المشهور ايضا وروي التخيير ان شاء
سجد قبل السلام او بعده كان لنقص او زيادة او لهما والتفصيل المذكور في محله هو
المطلوب ابتداء واما بعد الوقوع والنزول فلا تبطل الصلاة بتاخير القبلي ولا بتقديم
البعدي والله اعلم وانظر بقية الكلام على ما يتعلق بسجود السهو قبليا او بعديا
وعلى حكم المسبوق النافلة وعلى تعداد بعض ما لا سجود فيه مما يتوهم ان فيه
سجود وتعداد ما لا تبطل الصلاة مما يتوهم بطلانها به وما يجوز للمصلي ان يفعله
ولا الاف الكبير واستدرك القبلي مع قرب السلام واستدرك البعدي ولو من بعد عام
عن مقتد يحمل هذين الامام اخبر ان من ترتب عليه سجود قبلي فنسيه حتى سلم ثم تذكره
بقرب السلام فانه يسجد حينئذ وهو مراده باستدراكه ومفهومه انه لم يذكره
الا بعد طول لا يستدركه ويفوت وهو كذلك ثم ينبغي النظر في صحة الصلاة على المشهور
وان ترتب على اقل من ذالك فلا سجود وصلاته صحيحة كما ياتي قريبا ان شاء الله واخبر
ايضا ان من ترتب عليه سجود بعدي ونسيه فانه يسجد متى ما ذكره ولو ذكره
بعد عام يريد او اقل او اكثر وان الامام يحمل عن المقتدي به اي مامومه لسهو الزيادة
والنقصان وعليهما تعود الاشارة في قوله هذين فاذا سها المأموم دون امامه فلا
سجود عليه وهذا ما دام مقتديا بالامام فان كان المأموم مسبوقا فسلم امامه
فقام هو لقضاء ما فاته فسها حينئذ فحكمه كالفذ وسياتي هذا للناظم حيث
قال ان سلم الامام قام قاضيا الى ان قال والسهو اذ ذاك به يحتمل على الاحتمال
الثاني هناك وهو الصواب والله اعلم وياتي الكلام على سجود السهو للمسبوق
في قول الناظم ويسجد المسبوق قبلي الامام البيتين ان شاء الله تعالى
واستدرك القبلي مع قرب السلام واستدرك البعدي ولو من بعد عام
عن مقتد يحمل هذين الامام وبطلت بعمد نفخ او كلام
لغير اصلاح وبالمشغل عن فرض وفي الوقت اعد اذا يسن
وحدث وسهو زيد المثل قهقهة وعمد شرب اكل
وسجدة قيء وذكر الفرض اقل من ست كذكر البعض
وفوت قبلي ثلاث سنن بفصل مسجد كطول الزمن
اخبر ان الصلاة تبطل باشياء منها النفخ المصلي في صلاته عامدا قال في الرسالة والنفخ
في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته ابن القاسم ولو كان ساهيا سجد لسهوه
ومنها تعمد الكلام لغير اصلاح الصلاة فقوله او كلام عطف على نفخ مدخول لعمد اما العمد
الكلام لا اصلاحها فغير مبطل ولا شيء فيه ما لم يكثر فتبطل به واما الكلام سهوا ففيه سجود

[illegible]

ويعيدها في الوقت فقوله وبالمشغل عطف على بعمد ولذلك اعاد
الباء ومنها طرو الحدث في الصلاة كخروج ريح ونحوه
على وجه كان سهوا او عمدا غلبة او اختيارا الحاصل ان طهارة
الحدث شرط ابتداء ودواما فقوله وحدث معطوف على عمد
ايضا فهو مدخول للباء وليس معطوفا على نفخ فيكون مدخولا
لعمد اذ لا فرق بين العمد والسهو وغيره كما مر ومنها ان يزيد في
الصلاة مثلها سهوا كان يصلي الرباعية ثمانيا والثنائية اربعا
وفي الحاق المغرب بالرباعية فلا تبطل الا بزيادة اربع او الثنائية
فتبطل بزيادة ركعتين قولان حكاهما ابن الحاجب ومفهوم مثل
ان السهو بزيادة اقل من مثل الصلاة غير مبطل وهو كذلك
على المشهور ولكنه يسجد بعد السلام وان الزيادة ان كانت
عمدا مبطلة كانت مثلا او اقل وهو كذلك كما ياتي قريبا ومنها
القهقهة وهو الضحك بالصوت قال في المدونة قال مالك
ان قهقه المصلي قطع وابتدا الصلاة وان كان ماموما تمادى
مع الامام فاذا فرغ الامام اعاد الصلاة وظاهره كانت
القهقهة عمدا او سهوا او نسيانا اختيارا او غلبة التوضيح وهكذا
روى ابن القاسم عن مالك انتهى وقول الناظم والسهو وقهقهة
معطوفان على عمد بحذف حرف العاطف من الاخير ومنها
تعمد الاكل او الشرب في الصلاة فانه مبطل لها واذا بطلت بتعمد
احدهما فاحرى ان تبطل بتعمدهما معا وهو كذلك فالواو في
النظم معطوف على شرب بحذف العاطف وهو او وحذف العاطف
قليل ومفهوم العمد انه ان اكل او شرب سهوا لم تبطل وهو كذلك
ويسجد بعد السلام ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها كركوع

وسهوه واحرى في البطلان بتعمد زيادة ركعة كاملة وسجدة
عطف على شرب مدخول لتعمد ومفهومه ان زيادة السجدة
ونحوها ان كان سهوا لا تبطل وهو كذلك ما لم يزد في الصلاة
مثلها كما مر قريبا ومنها تعمد رد القيء ابن رشد المشهور
ان من ذرعه قيء او قلس فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته
ولا صيامه وان رده متعمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي
ان يختلف في فساد صومه وصلاته وان رده ناسيا او مغلوبا
فقولان عند ابن القاسم انتهى وقيء معطوف على شرب
على حذف مضاف اي وتعمد رد قيء ويحتمل ان يقدر اخر
اخراج قيء ومنها ان يذكر في صلاته فوائت بيسيرة
خمسا فما قل قال في الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة
فسدت هذه عليه وان كان مع امام تمادى اعاد والبطلان
في هذه والبيت بعدها انما هو ظاهر بالنسبة للامام والفذ
دون المأموم وقوله وذكر فرضا معطوف عمدا ايضا و
مفهومه ان من ذكر فوائت ستا فاكثر وهو في الصلاة
لم تبطل وهو كذلك بل يجب عليه اذا فرغ من صلاته قضاء
تلك الفوائت فان قضاها فلا يعيد التي تذكر فيها ولو بقي
وقتها ومنها ان يذكر في الصلاة بعض صلاة قبلها كان يكون
في صلاة العصر فيذكر ركعة او سجدة من الظهر يريد وقد
طال ما بين صلاة الظهر المتروك منها وهذه التي تذكر
فيها والطول اما بالخروج من المسجد او بطول الزمن
وان لم يخرج منه كما نبه عليه بقوله بعد بفصل مسجد
كطول الزمن اذ هو راجع لهذه والتي بعدها فتبطل ال
المتروك منها وهي الظهر في مثلنا لعدم اصلاحها
بالقرب كما نبه عليه بعد بقوله والطول الفاسد ملزم و
وتبطل

٥٨

وتبطل العصر التي ذكر فيها ايضا وهي مراد الناظم هنا وقد دال الامر
في هذه التي قبلها من ذكر صلاة في صلاة اذ الظهر لبطلانها
كالعدم ومنها ان يذكر في صلاته سجودا قبليا ترتب عن ترك ثلاث
سنن او اكثر يريد ايضا وقد طال ما بين الصلاتين كما تقدم قريبا
فتبطل الاولى ولا اشكال كما تقدم وتبطل الثانية التي تذكر
فيها السجود وهي مراده هنا لما تقدم من انه لما بطلت الاولى
دال الامر الى انه ذكر صلاة في صلاة وقوله وفوت عطف على
ذكر وقوله بفصل تنازع فيه ذكر وفوت والباء للمصاحبة
على حد اهبط بسلام اي معه ولو عبر بذكر ايضا مكان فوت
لكان اظهر والله اعلم هذا على ما قررنا به كلام الناظم من
انه ذكر بعض الصلاة او السجود المذكور في صلاة اخرى وكما
ويحتمل وهو الظاهر ان مراده ما هو اعم فيشمل من ذكر ذلك
في صلاة اخرى وقد طال بينهما كما قررنا ويشمل من ذكره
في غير صلاة مع الطول ايضا الا ان هذا يتداخل مع قوله بعد والا
والطول الفاسد ملزم كما ياتي وفهم منه اشتراطه في
البطلان الطول واما ان يتنزل منزلته وهو الخروج من
المسجد ان من ذكر بعض صلاة او السجود القبلي المترتب
عن ثلاث سنن ولم يطل ما بين الصلاة المتروك منها ووقت
ذكره لذلك لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك فان تذكر قبل ان
يلتبس ~~بصلاة اخرى انتبه البعض المتروك~~ بغيرها والفرض انه
لم يبطل ما بينهما ففي ذلك تفصيل لان الاولى اما فريضة او نا
فلة والثانية كذلك فهي اربعة اوجه ذكر فرض في فرض
او من نفل في نفل او من فرض في نفل او من نفل في فرض انظر
حكمها في الكبير في شرح قوله فصل لنقص سنة سهوا يسن
الابيات الثلاثة

واستدرك الركن
المتروك ان طال الركوع فالوان السهو البناء بطل
كفعل من سلم تكمل بحرم للباقي والطول الفساد ملزم

لما ذكر قبل هذين البيتين متصلا بهما حكم من ذكر بعضا من
صلاة بعد الفراغ منها او بعد ان دخل في صلاة اخرى ذكر
هنا حكم من ذكر بعضا من صلاة في تلك الصلاة في نفسها فا
خبر ان من نسي ركنا من اركان الصلاة اي فرضا من فرائض
فرائضها كالركوع والسجود ثم تذكره بالقرب فانه يستدركه
حينئذ اي ياتي به فان لم يتذكره حتى طال الركوع بينه وبين
تداركه للركن المتروك بحيث عقد الركعة التي تلي الركعة التي
والاركان المتروك منها فانه يلغي الركعة صاحبة السهو اي التي
سها عن بعضها ويبني على غيرها من الركعات ان كان والا
كانت هذه التي عقد الان اولاه هذا كله ان كان السهو في الركوع
الاخيرة فانه يتدارك ما ترك منها ايضا قبل السلام والى ذلك
اشار بالبيت الاول وان كان السهو في الركعة الاخيرة فانه
يتدارك ما ترك منها ايضا قبل السلام فان لم يتذكره
حتى سلم وطال السلام بيعه والى تداركه ما سها عنه فانه
يلغي الركعة المتروك بعضها ايضا ويبني على غيرها كما مر
ولكن هذا الذي لم يتذكر حتى سلم لا بد ان يحرم لما بقي له من
صلاته وهو قضاء الركعة التي فسدت له ويكون احرامه
له بالقرب فان لم يحرم الا بعد طول بطلت صلاته وهذا الحكم ان
كان الترك من غير الاخيرة ولم يتذكر حتى سلم فانه يحرم له
للباقي بالقرب والا بطلت صلاته والى حكم ما سها في الاخيرة
او في غيرها ولم يتذكر حتى سلم اشار بالبيت الثاني فالحاصل
ان المانع من التدارك الركن الموجب لالغاء ركعة بر منها
يختلف باختلاف الركعة المتروك منها فان كان المتروك من غير

الاخيرة فالمانع من ذلك عقد التي تليها وان كان من الا
الاخيرة فالمانع منه السلام الا ان قوله والطول الفساد
ملزم مكرر من قوله قبل كذا كر البعض بفصل مسجد كطول الزمن
واللام في الطول للعهد والمعهود الطول المتقدم في قوله بفصل
مسجد كطول الزمن مثال ذلك والسهو من غير الاخير مسئلة
قوله في المدونة قال مالك من صلى ركعة ونسي سجودها فذ
كر ذلك وهو في الثانية قبل ان يركع فليسجد سجدتين ثم يقوم
فيبتدي القراءة للركعة الثانية ولو نسي سجدة من الاولى فذكرها
قبل ان يركع الثانية او بعد ما ان ركع ولم يرفع راسه منها فليرجع
وليسجد السجدة التي بقيت عليه فاذا سجد قام وابتدا قراءة الر
كعة الثانية فان ذكر في الوجهين بعد ما رفع راسه من الركعة
تمادي وكانت اول صلاته والغى الركعة الاولى وسجد في ذلك
كله بعد السلام انتهى وقد تبين من نص المدونة هذا ان عقد
الركوع هو برفع الراس منه لا بانحنائه اليه وهو مذهب ابن القاسم
ومذهب اشهب انه بالانحناء فقط وقد وافق ابن القاسم
اشهب على كون الانعقاد بالانحناء في مسائل ذكرناها في الاصل
على منها من ترك الركوع من ركعة وتذكره التي تليها فان ذكره
وهو قائم ركع ورفع وسجد وصارت من كانت التي قبلها وان
تذكره بعد الانحناء ووضع يديه فيرفع بنية الثانية وتبطل الا
ولى فتنبه لكون العقد في ترك السجود وغيره من الفرائض برفع
برفع الراس وفي ترك الركوع الخصوص هو بالانحناء ومثال ذلك ايضا
والسهو من الاخيرة مسئلة قول الامام ابو عبد الله المازري
ان ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد ان تشهد قبل ان يسلم فانه
يسجدها اذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل ويعيد تشهده لوقو
عه في غير موضعه وان لم يذكر حتى سلم فالمذهب على قولين

قبل الحكم كذالك والسلام لا يحول بينه وبين الاصلاح وقيل قد
حال السلام بينه وبين الاصلاح فيقضي الركعة بجملتها انتهى
والقول الثاني عزاه ابن عرفة لابن القاسم وسحنون والمغيرة
وهو المشهور وعليه اعتمد الناظم تنبيهان الاول اذا فات
محل تدارك الركن بعقد الركوع او بالسلام على التفصيل المتقدم
واتى بركعة مكان الفاسدة فان ركعاته تتحول فتصير ثانيته
اولى وثالثته ثانية وهكذا انظر تفصيل ذلك في الكبير او
والتحول المذكور انما هو بالنسبة للامام والفذ واما المأموم
اذا فاته الركوع او السجود بنعاس او غفلة او زحام او نحو ذلك
وفاته تداركه فان ركعاته لا تتحول بل ياتي في قضاء الفاسدة
بركعة على هيئة الفاسدة من كونها بالسورة او بغيرها الثاني
ما ذكره الناظم من تدارك الركن مخصوص بغير النية وتكبيرة
الاحرام اما هما فلا يتداركان لانه اذا اسقط احدهما لم
يحصل الدخول في الصلاة الثالث اخر الناظم الكلام على سجود
السهو في هذه المسئلة اي ان جمعه مع سجود المسئلة التي بعدها
حيث قال وليسجد والبعدي لكن قد بيين لان بنوا في فعلهم والقـ
والقول نقص بفوت سورة فالقبلي وحاصل السجود في مسئلة
الناظم هنا ان من ترك ركنا فتذكره بالقرب وتداركه وصحت
ركعته سجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ما عمد قبل كمال الركعة
من التي بعدها وان فاته تداركه وفسدت ركعته فان كانت الثانية
او الرابعة فالسجود بعدي لتمحض الزيادة ايضا وان كانت الاولى
وتذكر قبل عقد الثالثة فكذلك ايضا وان لم يتذكر حتى عقد
الثالثة فالسجود القبلي لاجتماع الزيادة والنقص سواء كان
الترك من الاولى او من الثانية والله اعلم انظر بسط ذلك في الكبير
ويأتي بعد ذلك قريبا وعلى كل حال فالسجود انما هو لغير المسح
المستنكح اما هو فلا سجود عليه سواء تدارك الركن او فاته

تداركه

تداركه واتى بركعة من شك في الركن بنى على اليقين
وليسجد والبعدي لكن قد بيين لان بنوا في فعلهم والقول
نقص بفوت سورة فالقبلي كذاكر الوسطى والايدي قد رفع
وركعا لا قبل ذا لكن رجع اخبران من شك في ركن من اركان
الصلاة اي فرض من فرائضها هل اتى به ام لا فانه يبني على اليقين
المحقق عنده وياتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام فاذا شك
هل صلى وحدة او اثنتين بنى على واحدة لانها المحققة عنده
وياتي بما شك فيه وهو ثانية ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام
ومن شك هل صلى اثنتين او ثلاثا بنى على اثنتين ومن شك
هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على ثلاث وكذا ان شك في ركوع
اي شك هل ركع او لم يركع فيعمل على انه لم يركع او في سجود
اي شك هل سجد او لم يسجد فيعمل على انه لم يسجد او شك هل
سجد واحدة او اثنتين فيعمل على وحدة ويسجد في ذالك
كله بعد السلام على المشهور لاحتمال ان يكون قد فعل ما
شك فيه فيكون ما ياتي به الان محض زيادة وهل غلبة الظن
كالشك فيلغي ما غلب على ظنه انه فعله ويبني على المحقق
وليسجد بعد السلام او كاليقين فيعتد به ولا سجود عليه قولان
واعلم ان الركن في هذه المسئلة شك المصلي هل اتى به ام لا
وفي المسئلة التي قبل هذه تحقق المصلي انه تركه ويقيد كلام
الناظم هنا ايضا بغير الموسوس اما هو فانه يعتد بما شك فيه
وشكه كالعدم ويسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى ثلاثا
او اربعا بنى على الاربع ويسجد بعد السلام قال القاضي عبد الو
هاب والموسوس هو الذي يطرا ذلك عليه في كل صلاة او في يوم

في اليوم مرتين او مرة واما ان لم يطرا له ذلك الا بعد يوم او نحو
منه فليس بموسوس قوله وليسجد والبعدي جمع الساجد
بيت بعد السلام باعتبار هذه المسئلة والتي قبلها اما هذه فا
لسجود فيها بعدي كما تقدم واما التي قبلها ففي محل السجود
فيها التفصيل كما تقدم قبل هذه الابيات فما تمحض فيه الزيادة
دخل هنا ايضا وما اجتمع فيه زيادة ونقصان اشار لمحل السجود
فيه وتوجيهه بقوله لكن قد يبين الا ان نوا في فعلهم والقول
الي اخره فقوله لكن والي اخره خاص بمسئلة تدارك الركن
المتقدمة ولكن الاستدراك في قوله وليسجد والبعدي ومما
ومعناه لكن قد يظهر نقص تقم بسنن فوت قراءة السورة لا
جل بناء المصلي علي ما صح له من صلاته في القول والفعل واذا
كان كذلك فقد اجتمعت الزيادة والنقصان فيسجدون قبل
السلام ولو كان انما يبني علي الفعل فقط دون القول فيقضيون
كالمسبوق ما فاتته السورة والله اعلم مثال ذلك من نسي
سجدة من الركعة الاولي او الثانية ولم يتذكرها حتي رفع
راسه من ركوع الثالثة فان هذه الثالثة تصير له ثانية و
يجلس عليها ثم ياتي بركعتين بام القران فقط ويسجد قبل
السلام لنقص السورة من الثانية التي كان صلاها بالفاتحة فقط
لكونها ثالثة في اعتقاده فرجعت الثانية لبطلان واحدة
مما قبلها والله اعلم قوله كذاكر الوسطي البيت تشبيه
لافادة الحكم وهو السجود القبلي ومراده ان من ذكر الجلسة
الوسطي والحال انه قد رفع يديه من الارض فانه يسجد قبل
السلام يريد اذا تمادي علي قيامه ولم يرجع للجلوس كما هو
المطلوب منه ان لا يرجع من فرض لسنة فيسجد قبل السلام لنقص
الجلوس الوسطي واما ان خالف ما امر به ورجع الي الجلوس بعد
مفارقة

مفارقة الارض بيديه وركبتيه فانه يسجد بعد السلام علي
المشهور لتمحض الزيادة ولا تبطل صلاته علي المشهور
وسواء رجع عامدا او ناسيا او جاهلا رجع بعد استقلاله او
قبله وقوله لا قبل ذا الكي رجوعا اي لا ما اذا ذكر الجلسة الوسطي
قبل رفع يديه وركبتيه وعلي ذلك تعود الاشارة فلا سجود
عليه وحكمه الرجوع الي الجلوس فان رجع فهو المطلوب وان
خالف وقام فان كان قيامه ناسيا بان نسي ان المطلوب منه
الرجوع للجلوس سجد قبل السلام وان كان عمدا اجري علي
تارك السنة متعمدا وان كان جهلا فكالمتعمد علي
المشهور وهذا التفصيل انما هو في الفريضة اما النافلة فير
جع اذا قام للثالثة فيما فارق الارض لا فان فارقها رجع
بعد السلام للزيادة فان لم يتذكر حتي عقد الركعة الثالثة
اضاف لها الرابعة وسجد قبل السلام

فصل بموطن القري قد فرضت ... صلاة جمعة لخطبة تلت
بجامع علي مقيم ما انعذر ... حر قريب بكفرسخ ذكر
واجزات غيرا نعم قد تندب ... عند النداء السعي اليها يجب
وسن غسل بالرواح اتصل ... ندب تهجير وحال جملة

ذكر في هذا الفصل بعض ما يتعلق بصلاة الجمعة وهي بضم الميم
وقد تسكن كما في النظم وفتحها ايضا مع الجمع لاجتماع الناس
فيها ولا خلاف في كونها فرض عين وقد اختلف هل هي صلاة
قائمة بنفسها او هي ظهر مقصورة علي القولين وفائدة
الخلاف تظهر في النية فان قلنا انه قائمة بنفسها فينوي
صلاة الجمعة وان قلنا انه ظهر مقصور فينوي ظهر جمعة
قاله الجزولي واول وقتها كالظهر وايقاعها اثر الزوال افضل

ولا يخطب الا بعد الزوال فان خطب قبله اعاد الخطبة وءاخر
وقتها ان بقي قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للمغروب
يدرك فيه العصر ولها شروط وجوب وشروط اداء والفرق
بينهما ان كل ما لا يطلب من المكلف تحصيله لكونه ليس في
طوقه كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب وما
يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط اداء قال ابن
عبد السلام فشروط ادائها خمسة الاول الاستيطان وهو
المقام بنية التابيد ولا يشترط على المشهور ان تكون
الاقامة للمذكورة في مصر بل وكذلك في القرى اذا امكن
فيها دوام الاقامة واستغنوا عن غيرهم وحملت بها
عنهم ابهة الاسلام وكذلك في الاخصاص اما اهل الخيم
فلا تجب عليهم وعلى هذا الشرط نبه بقوله بموطن القرى
قد فرضت صلاة جمعة اي فرضت صلاة الجمعة بسبب استيطان
القرى او نحوه وخص القرى ليكون المصر احرويا بوجوبها
فيه واذا مر جماعة بقرية خالية ونووا الاقامة بها شهرا
فلا تجب عليهم الجمعة لان اقامتهم ليست على التابيد واحرى
واحرى اذا لم ينووا الاقامة اصلا الثاني الخطبة قبل الصلاة
وعلى ذلك نبه بقوله لخطبة تلت فان جهل الامام فصلى بلا
خطبة خطب واعاد الصلاة ولو صلى ثم خطب اعاد الصلاة فقط
ومن شروط الخطبة وصلها بالصلاة ابن عرفة ويسير العمل
الفصل عفو قال ابن القاسم واقلها ما يسمى خطبة عند
العرب وقيل اقلها حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله
عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرءان في الاولى وفي
وجوب الخطبة الثانية وسنيتها قولان والمشهور الوجوب

وعلى

وعلى وجوبهما فهما شرط انظر الكبير فقد ذكرنا فيه هنا
مسايل حسنة مما يتعلق بالخطبة الثالث الجامع لقوله
بجامع ومن شروطه البنيان المخصوص على صفة المساجد
قال الباجي والبراح او ذو بنيان خفيف ليس بمسجد وهل
يشترط ان يكون مسقفا وان يقدم على ايقاعها فيه على التا
بيد وان يكون مما تجمع فيه الصلوات الخمس ولا يشترط
شيء من ذلك في ذلك خلاف وانظر الكبير فقد ذكرنا فيه
هنا حكم صلاتها في رحاب المسجد وسطحه والطرق المتصلة به
واذا امتلاء الجامع وفي الطرق على غير خطه او حكم تعدد
ها في المصر الواحد وما ينبني على المشهور من شروط
الاتحاد من بطلانها في غير القديم وتعيين القديم من غيره
من جامع القرويين والاندلس الى غير ذلك الرابع الامام
عده ابن الحاجب من شروط الاداء وعده غيره من شروط
الوجوب ويشترط كونه حرا مقيما كما صرح به بعد قوله
في جمعة حر مقيم عددا فلا تصح خلف امام مسافر لم ينو
اقامة اربعة ايام فاكثر فان نواها ولزمته الجمعة بالتبع
للمستوطنين فله ان يؤم فيها ولا تصح خلف عبد ولا مسافر
الجماعة ولم يصرح الناظم بهذين الشرطين هنا اعتمادا
والله اعلم على فهم من اشتراطهما من اشتراط الجامع اذ لا
يشترط الا بعد الجماعة ومن لازم الجماعة امام على انه
يصرح باشتراط الجماعة في الجمعة في البيت بعده هذه الا
قال الامام ابو عبد الله المازري لم يحد مالك حدا في
اقل من تقام بهم الجمعة الا ان يكون العدد ممن يمكنهم
الثواء ونصب الاسواق وفي الواضحة ثلاثون رجلا فاكثر

فان نواها فانها تجب عليه بحسب التبع للمستوطنين فان لم
يكن هنا من تجب عليه من المستوطنين لم تجب عليه وان
نوى الاقامة وفي احداث السفر يوم الجمعة تفصيل انظر
الكبير الثاني ان لا يكون له عذر يمنعه من حضورها و
على ذلك نبه بقوله ما الفذر و الاعذار المرض الذي يتعذر
معه الاتيان او لا يقدر عليه الا بمشقة شديدة وتمريض
القريب والاجنبي والزوجة والمملوك واشراف القريب او
الصاحب على الموت ولو مع وجود ممرض والخوف على
النفس او المال الذي معها او الذي يترك في بيته من سارق
ونحوه ونحو ذلك من الاعذار كالمطر الشديد والطين الوحل
الثالثة الحرية فلا تجب على عبد على المعروف من المذهب
وعلى ذلك نبه بقوله حر الرابع القرب بحيث لا يكون منها في
وقتها على اكثر من ثلاث اميال وهو الفرسخ وعلى ذلك نبه
بقوله بكفرسخ وعليه فهل يعتبر الفرسخ من المنار او من
طرف البلد اي من المكان الذي تقصر فيه الصلاة قولان وهذا
الخلاف انما هو في حق من كان منزل مسكنه خارجا عن البلد
واما من فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال
الخامس الذكورية فلا تجب على المراة وعلى ذلك نبه بقوله
ذكر وقوله واجزأت غيرا اي تجزي الجمعة غير من تجب
عليه عن الظهر والذي لا تجب عليه المسافر والمقعد وان
والعبد والصبي والبعيد على اكثر من ثلاثة اميال والمراة
فهؤلاء لا تجب عليهم وان صلوها اجزأتهم عن الظهر وقوله
نعم قد تندب لما ذكر اجزاءها عن الظهر لمن لا تجب عليه
بين هنا ان حضورهم لها مستحب ومطلوب رفعا لما يوهمه ذلك
الكلام المتقدم من الاجزاء بعد الوقوع من غير ان يكون
ذلك

مطلوبا ابتداء وقوله عند الندا السعي اليها يجب معناه ان
السعي الى الجمعة اي الذهاب اليها يجب عند الاذان لها
ولكن هذا في حق القريب واما البعيد فتجب عليه قبل ذلك
بمقدار ما يدرك ولوجوب السعي اليها اذ ذاك حرم حينئذ
البيع وكل ما يشغل عن السعي فاذا وقع البيع ونحوه حينئذ
فسخ الا اذا فات فيمضي بالقيمة يوم القبض وقوله وسن
غسل بالرواح اتصل اي يسن لصلاة الجمعة غسل موصوف
بكونه متصلا بالرواح اليها ابن عرفة وصفته وماؤه كما
لجنابة والمعروف انه سنة لمن يأتيها ولو كان ممن لا تلزمه
كالعبد والمشهور شرط وصله برواحها والفصل اليسير
عفو فان تغدى او نام بعد غسله اعاده والمراد بالرواح الذ
هاب كان قبل الزوال او بعده وقوله ندب تهجير اي يستحب
التهجير الى الجمعة اي الذهاب اليها في وقت الهاجرة
وهي شدة الحر وذلك في الساعة السادسة او السابعة
انظر الكبير وحال جملا الحال الهيئة والجمال الحسن اي
يستحب لمصلي الجمعة تحسين هيئته وذلك باستعمال
خصال الفطرة من قص الشارب والاظفار وحلق العانة
ونتف الجناحين والسواك وبتجميل الثياب الحسنة واثر
واستعمال الطيب ونحو ذلك

بجمعة جماعة قد وجبت   سنت بفرض وبركعة رست
وندبت اعادة الفذ بها   لا مغربا كذا عشا موترها

اخبر ان الجماعة واجبة في الجمعة وسنة في غيرها من
سائر الفرائض بمعنى ان ايقاع صلاة الجمعة في الجماعة

واجب وايقاع غيرها من ساير الفرايض في الجماعة سنة فه
فقوله سنت بفرض اي غير الجمعة بدليل تقدمها وباء
بجمعة بسكون الميم وبفرض ظرفية ومعناه وبركعة رست
ان الجماعة اي فضلها رست اي تبتت وحصل بادراك الركعة
يعني فاكثر فامن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة
فقد ادرك فضلها الذي يحصل لمن حضرها من اولها اذا كان فد
فاته ذلك اضطرارا لا مختارا ولا يحصل له ذلك وقوله وندبت
اعادة الفذ بها البيت معناه ان من صلي فذا اي وحده يستحب
له ان يعيد في الجماعة الا المغرب اذا صلاها وحده فلا يعيدها
في جماعة وكذا العشاء ان اوتر بعدها واما ان صلي العشاء
وحده ولم يوتر فيستحب له اعادتها مع جماعة
وباء بها ظرفية او بمعنا مع والضمير للجماعة اما حكم
ايقاع الصلاة في الجماعة قال ابن عرفة صلاة الخمس جما
عة اكثر من الشيوخ سنة موكدة ابن رشد فرض في
الجملة سنة في كل مسجد مستحبة للرجل فالاخاصة نفسه
وهل تتفاضل الجماعات بالكثرة او لا انظر الكبير واما ادراك
فضل الجماعة بركعة فقال ابن الحاجب ولا يحصل فضلها باقل
من ركعة التوضيح لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ثم قال ابن الحاجب
قال مالك وحد ادراك الركعة ان يمكن يديه من ركبتيه
مطمينا قبل رفع الامام انتهي بريد ويسجد معه السجدتين
احترازا من ان يزاحم عن السجود او يرعف ونحو ذلك انظر
الكبير وانظره علي حكم من شك هل ادرك ام لا او من تحقق
عدم الادراك هل يرفع مع الامام ام لا وهل يطيل الامام

في الركوع

وصلى الله على سيدنا وحبيبه

في الركوع اذا احس بداخل او لا وهل يخفف في صلاته لمطر
ونحوه واما استحباب اعادة الفذ مع الجماعة فقال ابن الحاجب
وتستحب اعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا لا مع واحد على الاصح
الا اماما راتبا في مسجده فانه كالجماعة انتهي فمن صلي وحده
فلا يعيد الا مع اثنين فاكثر او مع امام راتب في مسجده وان كان
وحده واذا اعاد فانما يعيد ما معها فان ام بطلت صلاة من ائتم
به واعادوها ابدا افذاذا الا في جماعة ويعيد بنية التفويض
على المشهور واذا اعاد العشاء بعد الوتر فقال سحنون يعيد
الوتر وقال يحيي ابن عمر لا يعيد وان اخطا واعاد ما لا يعاد
فاما ان يتذكر قبل ان يعقد ركعة او بعد عقدها انظر الكبير

شرط الامام ذكر مكلف ... آت بالاركان وحكما يعرف
وغير ذي فسق ولحن واقتدا ... في جمعة حر مقيم عددا
ويكره السلس والقروح مع ... باد لغيرهم وممن يكره دع
وكالاشل وامامة بلا ... ردا بمسجد صلاة تجتلا
بين الاساطين وقدام الامام ... جماعة بعد صلاة ذي التزام
وراتب مجهول او من ابنا ... واغلف عبد خصي ابن زنا
وجاز عنين واعمي الكن ... مجذوم خف وهذا الممكن

ذكر في هذه الابيات شرط الامامة وبعض ما يتعلق بصلاة الجما
عة فمما علم ان شروط الامامة علي قسمين شرط صحة بمعني
انه اذا اعدم ذلك الشرط بطلت الصلاة خلف ذلك الامام واعيدت
ابدا وشروط كمال بمعني ان وجوده هو المطلوب فان فقد
فلا باس فاوله شروط الصحة علي ترتيب النظم ان يكون ذكرا
فمن صلي خلف امراة بطلت صلاته ويعيدها ابدا رجلا كان ذلك
الموتم امراة علي المشهور وروي ابن ايمن تؤم المراة النساء
ولم ياخذ به اكثر العلماء الثاني ان يكون مكلفا اي عاقلا بالغا فمن

ائتم بمجنون او بسكران غلب على عقله او صبي غير بالغ بطلت
صلاته فان وقع ونزل وام الصبي في نافلة صحت وان لم يجز الاقدام
على ذلك الثالث ان يكون قادرا على اداء ابها والاتيان باركانها
من القيام والركوع والسجود فلا يصح ايتمام القادر على ذلك
العاجز عنه عن ابن رشد ويؤم الجالس لعذر مثله اتفاقا الرابع
ان يكون عارفا بحكم الصلاة اي عالما بما لا تصح الصلاة الا به
من القراءة والفقه فلا تصح الصلاة خلف الامام الامي الذي
لا يحفظ من القراءة شيئا ولا يعرفه واما الفقه فالمراد به
معرفة كيفية الوضوء والغسل وانه ان ترك لمعة بطل طهره
وصلاته وتعيين الصلاة التي تصح فيها لا معرفة الاحكام من
تعيين الواجبات من غيرها ولا معرفة احكام السهو قاله القباب
في شرح القواعد الخامس كونه غير فاسق وهو شامل لفسق
الجارحة كشرب الخمر ونحوه ولفسق الاعتقاد كالقدري وغيره
من اهل الاهواء فمن صلى خلف فاسق بوجه اعاد ابدا على
المشهور وقيل في الوقت وقيل في الفاسق بالجارحة اذا كان
فسقه خارجا عن الصلاة لا تعلق له بها صحت خلفه بخلاف ما يتعلق
بالصلاة كصلاته بغير طهارة ونحو ذلك واذا اشترط في الامام
ان لا يكون فاسقا فاشتراط الاسلام فيه اولا فلا تصح خلف مرتد بان
انه كافر وتعاد ابدا ولم يشترطه الناظم لقوله في التوضيح الاحسن
ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام
ولا العقل لانهما شرطان في مطلق الصلاة غير خاصين بالامام السا
دس كونه غير لحان فلا تصح خلف اللحان قيل مطلقا في الفاتحة وغير
ها وقيل في الفاتحة فقط ومن اللحن عدم التمييز بين الضاد والظاء
السابع كونه غير مقتد بغيره فمن ائتم بمأموم بطلت صلاته كمن
قام يقضي ركعة فاتته قبل الدخول مع الامام فائتم به مسبوق
ءاخر مثله بطلت فتبطل صلاة هذا الموتم بالمأموم في جمعة

حر مقيم عددا يعني ان الشروط المتقدمة هي شرط في صحة
الامامة مطلقا في الجمعة وغيرها ويزاد لصحة الامامة في خصو
ص صلاة الجمعة شرطان ءاخران احدهما كونه حرا فلا
تصح امامة عبد في الجمعة وكذلك في العيد اذ لا جمعة عليه
ولا عيد الثاني كونه مقيما فلا تصح الجمعة خلف مسافر الا ان ينوي
اقامة اربعة ايام فاكثر كما تقدم في الجمعة وقوله ويكره السلس
الى ءاخره هذا شروع من الناظم في عد شروط الكمال فالامامة
مع هذه الاوصاف صحيحة والاولى سلامة الامام منها
والاتصاف بشيء منها مكروه اولها امامة صاحب السلس والقر
وح للسالم من ذلك بناء على ان الرخصة لا تتعدى محلها
الثاني امامة الرجل من اهل البادية للحضريين قال مالك لا يؤم
الاعرابي في حضر ولا سفر وان كان اقراهم الثالث امامة من تكرهه
الجماعة او من يلتفت اليه منهم اذا كان شيء ذلك امرا دينيا
وفلا عبرة به الرابع امامة الاشل وهو يابس اليد لجرح او غيره
وادخل بالكاف اقطع اليد وشبهه وتجوز امامة الاعرج اذا كان
عرجه خفيفا وغيره اولى الخامس الامامة في المسجد بلا رداء قال
مالك في المدونة اكره لامة المساجد الصلاة بغير رداء الا اماما
في السفر او في داره او بموضع اجتمعوا فيه واحب الي ان يجعل على
عاتقه عمامة اذا كان مسافرا او في داره انتهى ثم استطرد النا
ظم اثنا شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة
لمشاركتها ما قبلها في الحكم وهو الكراهة فقال صلاة تختلف
بين الاساطين الى ءاخرها فاولها الصلاة بين الاساطين اما مع
ضيق المسجد فلا باس بالصلاة فيها قاله في المدونة ثانيها
صلاة المأموم اماما امامه ومحل الكراهة ايضا عند عدم الضرورة
واما لضيق المسجد فلا باس بذلك ثالثها اعادة الجماعة بعد الا

الامام الراتب وهو الذي عين بذي التزام قال في الرسالة ويكره
في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين قال في المد
ونة الا ان يكون المسجد ليس له امام راتب فكل من جاء ان يجمع
فيه ثم رجع الناظم الى كمال تعداد شروط كمال الامامة فقال
ورانب البيتين السادس من شروط كمال الامامة عدم اتخاذ من
جهل حاله في العدالة او الفسق اماما راتبا اما مطلق امامته من
غير ان يتخذ اماما راتبا فجائز وكذلك الحكم فيمن ذكر بعد هذا الا يكره
الراتبه لا مطلق امامته السابع اتخاذ المابون اماما راتبا وليس
المراد به ان يوتى لدخوله في الفاسق فلا تصح الصلاة خلفه وانما
المراد من كان موصوفا بذلك ثم تاب وحسنت حالته وبقيت الا
لسن تتكلم فيه بما مضى ويحتمل ان يراد به المتهم بذلك فقط
الثامن اتخاذ الاغلف وهو الذي لم يختتن اماما راتبا ابن هرون
ولا اعلم نفي الكراهة في الاغلف اذا ترك الختان من غير عذر انتهى
وقال عبد الملك من تركه لغير عذر لم تجز شهادته ولا امامته التا
سع اتخاذ العبد اماما راتبا العاشر اتخاذ الخصي اماما راتبا وهو
الذي قطع ذكره فقط او انثياه اما مقطوعهما معا فهو المجبوب
وكراهة راتبيته للامامة احروية ويقرا الخصي في النظم بحذف
التنوين للوزن الحادي عشر اتخاذ ولد الزنا اماما راتبا ابن عمر
خوف ان يعرض نفسه للقول فيه لان الامامة موضع رفعة وكمال
يتنافس فيها ويحسد عليها انتهى وهذا وجه كراهة ترتيب هؤلاء
للامامة وهو سرعة الالسنة اليهم وربما تعدى الى من ائتم بهم
قوله وجاز عنين الهيت لما ذكر ما يمنع صحة الامامة وكمالها
وكان هؤلاء يتوهم تجنب امامتهم رفع ذلك التنصيص على جواز
امامتهم وهم العنين والذي له ذكر صغير لا يتاتى به الجماع وكذا
الاعمى تجوز امامته وفي كون امامة البصير افضل او هما سواء
ثلاثة اقوال والالكن وهو الذي لا يستطيع اخراج بعض الحروف
من مخارجها سواء كان ينطق بالحرف البتة او ينطق به مغيرا

وقال ابن

وقال ابن رشد الالكن الذي تتبين قراءته والالثغ هو الذي لا يتاتى له
النطق ببعض الحروف وكذا المجذوم الخفيف الجذام اما كثيره الذي
يتاذى به ففي الجنة فلا يؤم صاحبه قوله وهذا الممكن اي وهذا
الذي ذكرنا من شروط الامامة واحكام صلاة الجماعة هو القدر
الممكن اللايق بمثل هذا الكتاب الموضوع للمبتدي ومن اراد اكثر
يطالع المطولات وانظر الكبير على ترتيب من يصلح للامامة اذا اجتمع
منهم جماعة وعلى عمل وعلى حقوق الماموم مع امامه وعلى
مسايل متفرقة من هذا الباب **والمقتدي الامام يتبع خلا**
زيادة قد حققت عنها عدلا اخبر ان المقتدي اي المتبع وهو
الماموم يجب عليه ان يتبع امامه في جميع افعال الصلاة الا اذا
زاد الامام في صلاته زيادة محققة اي تحقق الماموم انها لغير
موجب فان الماموم يعدل عنها اي يتركها ولا يتبع امامه فيها وا
واشار بهذا البيت والله اعلم الى ان مسئلة الامام يقوم لخا
مسة وفصل في الماموميين بين من تيقن منهم ان قيام الامام لا
موجب له وانما هو محض زيادة فهذا يجب عليه الجلوس فان تبع
الامام في القيام عمدا بطلت صلاته وسهوا لم تبطل ولا شيء عليه
واذا جلسوا فانهم فانهم يجلسون له فان لم يفقه كلمه بعضهم
ولا تبطل صلاتهم بذلك لانه لاصلاح الصلاة فان دخله شك رجع
اليهم ان كانوا من سبح له او كلمه اثنين فاكثر عدلين وان بقي
على يقينه ولم يشك رجع الى قولهم ان كثروا جدا والا تمادى
ولم يرجع الى قولهم ويختلف فيهم حينئذ هل يسلمون الان او
ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون للسهو لتيقنهم زيادة الامام
قولان وبين من لم يتيقن ذلك فان علم ان الامام انما قام للخا
مسة لبطلان احدى الرابع او ظن ذلك او شك فيه او توهمه فهو
يجب عليهم اتباع الامام في قيامه للخامسة فمن جلس منهم عمدا

بطلت صلاته وسهوا لا تبطل وهذا بيان ما يفعلونه قبل السلام
الامام فاذا سلم وتنبيها ان قيامه كان سهوا فالحكم ما تقدم
من صحة صلاة من فعل ما امر به من القيام او الجلوس او خالف
ما امر به عمدا وان تبين ان قيامه مقصود بان قال انما قمت
لموجب من اسقاط سجدة او نحوها ففي صحة الصلاة وبطلا
نها بالنسبة للماموم تفصيل بطول ذكره فانظره في الكبير
ثبيت واحرام المسبوق فورا ودخل مع الامام كيف ما كان الفعل
مكبرا ان ساجدا او راكعا الفاه لا في جلسة وتابعا
ذكر في هذا البيتين وما بعدهما بعض ما يتعلق بالمسبوق فا
خبر ان المسبوق اذا دخل فوجد الامام يصلي فانه يكبر تكبيرة
الاحرام فورا اي بفسرعة قوله ويدخل مع الامام كيفما وجد
قايما او راكعا او ساجدا او جالسا والي ذلك اشار بالبيت الاول
ثم ان كان قد وجده راكعا او ساجدا كبر تكبيرة الاحرام اخرى
للركوع او السجود وان كان انما وجده في الجلوس واحرى
في القيام فلا يكبر الا تكبيرة الاحرام فقط والي ذلك اشار بالبيت
الثاني ونبه بقوله ءاخره وتابعا علي ان الماموم المسبوق تلزمه
متابعة الامام فيما دخل معه فيه كان ذلك مما يعتد به هذا ال
المسبوق كالركوع او مما لا يعتد به كالسجود وتابع عطف
علي احرام ابن رشد لا يوخر احرامه ان دخل المسجد وادرك
ما لا يعتد به قال الشيخ خليل وكبر المسبوق لركوع او سجود
بلا تاخير لا لجلوس فقوله لركوع يتعلق بكبر فكلامه علي الكبد
التكبير الثاني اما تكبيرة الاحرام فمعلوم انه يكبر له
ان سلم الامام قام قاضيا اقواله وفي الافعال بانيا
اخبر ان المسبوق اذا سلم امامه واراد ان ياتي بما فاته قبل الدخول
مع الامام فانه يقوم لذلك قاضيا للاقوال بانيا للافعال فالاق
قوال يقضيها علي نحو ما فاتته فليكون ما ادركه منها مع الامام

ءاخرها وهذا التفصيل هو المشهور وعليه فاذا ادرك ركعة من
العشاء مثلا وسلم الامام صلاته فيقضي اولها والافعال يبني
علي ما ادرك منها مع الامام فيجعله اول صلاته ويباني ءاخرها
وهذا التفصيل هو المشهور وعليه فاذا ادرك ركعة من العشاء
مثلا وسلم الامام قام فياتي بركعة بام القرءان وسورة جهرا
لانه يقضي الاقوال والركعة الاولي كذلك فاتته ويتشهد
عقبها لانه يبني علي الفعل وقد ادرك وحدة فهذه ثانية ثم ياتي
بركعة اخرى بام القرءان وسورة جهرا ايضا لانه يقضي الاقوال
وكذلك اذا فاتته الثانية ويتشهد ويسلم ولا يجلس لانه يبني
في الافعال فهذه ثالثة ثم بركعة بام القرءان فقط سرا لانه
كذلك فاتته الثالثة ويتشهد ويسلم وعلي المشهور من
القضاء في الاقوال لا يقنت المسبوق بركعة في الصبح في ركعة
القضاء كبر ان حصل شفعا او اقل من ركعة والسهو اذاك احمل
اذا سلم الامام واراد المسبوق ان يقوم لما فاته هل يقوم بالتكبير
او بغير تكبير في ذلك تفصيل وهو ان حصل لهذا المسبوق مع
الامام ركعتان فكان جلوس الامام الذي سلم منه علي ثانية
هذا المسبوق كان يكون ادرك معه ثالثة الرباعية او ثانية
فانه يقوم بالتكبير اذ ذاك حكم من قام للثالثة وكذلك ان لم
يدرك مع الامام الا اقل من ركعة كان يدركه بعد ما رفع راسه
من ركوع الركعة الاخيرة فانه يقوم بالتكبير ايضا لكونه
شبيها بالمفتتح للصلاة والي ذلك اشار بقوله كبر ان حصل
شفعا او اقل من ركعة ومفهومه انه لو حصل له ركعة فاكثر
ولم يكن ما حصل له مع الامام شفعا بل وترا ثالثا او وحدة كان
يدرك ثانية الرباعية او رابعتها او ثالثة الثلاثية او ثانية الثنا
ئية فانه يقوم بغير تكبير لان التكبيرة التي يقوم بها جلس
بها ما حطا وعة الامام فهو بمنزلة من كبر ليقوم فعاقه شيء
ثم امكنه القيام فلا يكبر تكبيرة اخرى ونبه بقوله والسهو

اذ ذاك احتمل على انما يقع من السهو للماموم حين اقتدايه بالا
مام فان الامام يحمله عنه فالاشارة تعود على الاقتداء الى
المفهوم من السياق واحتمل بمعنى حمل وفاعله يعود على
الامام ومفعوله السهو وفهم من قوله اذ ذاك ان المسبوق
اذا سها بعد سلام الامام فان الامام لا يحمله لكونه بل هو
اذ ذاك كالفذ وعلى هذا التقرير يكون مكررا مع قوله اول
السهو عن مقتد يحمل هذين الامام قاضيا وفاعل احتمل
للماموم اي والسهو بعد سلام الامام حمله الماموم بمعنى
انه يسجد له ولا يحمله عنه الامام هذا حكم التكبير اذا سلم
الامام واما من ادرك ثانية الرباعية او الثلاثية فجلس عليها
مطاوعة لامامه فقام الامام للثالثة فان المسبوق يقوم
بالتكبير ولا اشكال وان كان لم يحصل شفعا

ويسجد المسبوق قبلي الامام معه وبعديا قضى بعد السلام
ادرك ذاك السهو او لا قيدوا من لم يحصل ركعة لا يسجد

تكلم في البيتين على سجود المسبوق للسهو فاخبر ان من
ادرك ركعة فاكثر وترتب على الامام سجود السهو فان
كان قبليا سجده معه وهذا المشهور فان اخره حتى قضى
ما فاته وسجد قبل سلامه ففي صحة صلاته قولان بناء على
ان ما ادركه اخر صلاته او اولها وان كان بعديا فلا يسجد
مع الامام بل بعد سلامه هو فان سجده مع الامام عمدا
او جهلا بطلت صلاته وسهوا اعاده بعد سلامه ولا فرق في
ذلك كله بين ان يدرك هذا المسبوق السهو ولم يدركه بحيث
كان سهو الامام قبل دخول هذا المسبوق معه واما ان ادرك
المسبوق اقل من ركعة فلا سجود عليه اصلا فلا يسجد القبلي
مع الامام على المشهور فانه سجده معه بطلت صلاته وقال
سحنون يتبعه لوجوب متابعته عليه بدخوله معه ولا يسجده
ايضا قبل سلامه هو ولا يسجد البعدي معه فان سجده معه بطلت
صلاته

٦٨

صلاته ولا يسجده بعد سلامه من صلاته انظر الكبير ففيه هنا فروع
حسنة

وبطلت لمقتد بمبطل على الامام غير فرع منجلي
من ذكر الحدث او به غلب ان بادر الخروج منها وندب
تقديم مؤتم يتم بهم فان اباه انفردوا او قدموا

اخبر ان الصلاة تبطل على المقتدي وهو الماموم بما تبطل به
على امامه بمعنى انه اذا بطلت صلاة الامام سرى البطلان
لصلاة الماموم فتبطل ايضا لارتباط صلاته بصلاة امامه الا
في فرع ظاهر كظهور القروسة المجلوة على منصتها وهو من
ذكر في الصلاة انه محدث او غلبه الحدث في اثنايها وهما
في الحقيقة فرعان والخطب سهل والشار بهذا الكلام الى قول
الفقهاء كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة الماموميين الا
في سبق الحدث وذكر الحدث او غلبته عليه ان في اقتصارهم على
الاستثناء هذين الفرعين فقط انظر الكبير ثم اشترط في صحة
صلاة الماموم في هذين الفرعين مبادرة الامام بالخروج من
الصلاة ومفهومه انه اذا تذكر الحدث او غلبه ولم يبادر بالخروج
فانها تبطل على الماموميين ايضا لاقتدايهم بمحدث متعمدا
ثم ذكر انه يستحب للامام ان يقدم مؤتما من ماموميه يتم بهم
الصلاة بمعنى انه يستخلف على بقية الصلاة فان ابى الامام ذلك
فذهب ولم يستخلف عليهم احدا فهم مخيرون بين ان ينفردوا
اي يتموا افرادا يريد في غير الجمعة اذ لا تصح الا جماعة فلا بد
ان يستخلفوا من يتمها بهم وبين ان يقدموا اي يستخلفوا
واحدا منهم يكمل بهم الصلاة واللام في لمقتد بمعنى على
وفهم من قوله تقديم مؤتم انه لا يستخلف من ليس من جماعته
ومن جملته وكذا من دخل معه بعد حصول العذر لانه اجنبي
انظر الكبير فقد ذكرنا فيه هنا تنبيهين الاول في المسايل
المستدركة على قولهم كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة

الصلاة وحيث بطلت صلاة المأموم الآتي ذكرها الحدثا وغلبته
وجعلتها احدى عشرة مسئلة الا ان المشهور في ثلاثة
منها بطلانها على الجميع فلا استخلاف في تلك الثلاثة على
المشهور وانما الاستخلاف على المشهور في سبع من الثما
نية الباقية التي تبطل فيها على الامام وحده ثم قد يوجد
الاستخلاف في غير اربع مسائل ايضا مع صحة الصلاة للامام
والمأموم معا انظر جميع ذلك في الكبير نظما ونثرا التنبيه
الثاني في الاستخلاف وذكر بعض مسائل مسائله باختصار
ثم وصلته بمسئلة من الاستخلاف كنت سئلت عنها فاثبت
بجوابها هناك وان كان غير مناسب للاصل خوف ضياعه وهي
التي اشار اليها الشيخ خليل بقوله وان قال للمسبوق اسقطت
ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه الى آخره وهنا انتهى
القاعدة الثانية من قواعد الاسلام وهي الصلاة شرع في
بيان القاعدة الثالثة وهي الزكاة فقال **كتاب الزكاة**
الزكاة لغة النمو والزيادة وسميت صدقة المال زكاة
لانها تعود بالبركة في المال الذي اخرجت منه وادلة وجوبها
من الكتاب والسنة شهيرة فمن جحد وجوبها فهو
مرتد ومن اقر بوجوبها وامتنع من اخراجها اخذت منه كرها
وان بقتال وادب على امتناعه من اعطايها وتجزيه على ال
المشهور ولها شروط وجوب وهي الاسلام والحرية والنصاب
وصحة الملك احترازا من الغاصب وتمام الحول في غير الحبوب
ومجيء الساعي في الماشية والسلامة من الدين في العين
وشروط اجزاء وهي النية واخراجها بعد وجوبها ودفعها
الى الامام العادل وللاصناف الثمانية عند عدمه والاخراج
من عين ما وجبت فيه فرضت الزكاة فيما يرتسم
عين وحب وثمار ونعم

اخبر ان الزكاة فرضت فيما يرتسم اي يرسم ويكتب والمراد فيما
يذكر وهو ثلاثة انواع العين من الذهب والفضة والحرث والحد
والحبوب والثمار والماشية وهي النعم من الابل والبقر و
والغنم وتدخل زكاة المعدن في زكاة العين وكذا زكاة العر
العروض كان مالكها مديرا او محتكرا والله اعلم وعين وما
عطف عليه بالخفض بدل منها
في العين والانعام حقت كل عام يكمل والحب بالافراك يرام
والتمر والزبيب بالطيب وفي ذي الزيت من زيته والحب يفي
ذكر في البيتين احد شروط وجوب الزكاة وهو مرور الحول
في العين والانعام او ما يتنزل منزلته وهو الطيب في الثمار والا
فراك في الحبوب واحد شروط اجزايها وهي اخراجها من
عين ما وجبت فيه الا ما استثني من ذلك فاخبر ان الزكاة في
العين والانعام حقت اي وجبت في كل عام يكمل اي يتقضى يعني
ان مرور الحول شرط في وجوبها فيهما وان زكاة الحرث لا
يشترط في وجوبها مرور الحول بل تجب في الحبوب بالافراك
وفي التمر والزبيب بالطيب وان لم يكمل الحول وان ما له زيت
من الحبوب تعطى الزكاة من زيته اذا بلغ حبه النصاب فجملة
والحب يفي بالنصاب حالية وفهم من كلامه ان ما لا زيت له من
ساير الحبوب والثمار تخرج من الزكاة من عينه اي من جنسه كما
تخرج من جنس العين والماشية ولا يجزي في ذلك عرض ولا
قيمة وانما تجب الزكاة بمرور الحول في الماشية اذا لم تكن
سعاة او كانت ولا نظر لربها واما ان كانت تصله فلا تجب
الا بعد مجيء الساعي وعده الماشية واخذه منها فلو عدها
فوجد فيها نصابا فلم ياخذ منها حتى نقصت لم تجب ويكون
الوجوب في الحبوب بالافراك وفي الثمار بالطيب كما ذكر الناظم

هو المشهور وقيل تجب في الحبوب بالحصاد وفي الثمار
بالجذاذ وقيل بالخرص وتظهر ثمرة الخلاف لو مات ربها
او باعها او عتق فيما بين ذلك انظر الكبير ويدخل في
الحب القمح والشعير والسلت ويعرف بشعير النبي وبنا
شنيت والعلس وهو اشقالية والارز وهو معلوم والدخن
وهو البشنة والذرة وهي بيضاء وتعرف بهذا الاسم وس
وسوداء وتعرف بنابيلي وتدخل ايضا القطاني كالفول
والحمص والعدس ونحوها ويدخل في ذي الزيت الزيتون
والجلجلان وحب الفجل ونحوها مما له زيت وفهم من كلامه
انه لا تجب الزكاة في غير ما ذكر كالبقول والفواكه والرمان
والتين والعسل وفي حب الفجل والكتان والعصفر وما لا
يصير تمرا كبسر مصر ولا زبيبا كعنبها وما لا يخرج زيتا كز
يتونها خلاف والمشهور وجوبها في ذلك الا في حب
الكتان انظر مع تخرج زكاة العنب يباع اخضر مما ييبس او لا
او يهمل منه الرب وزكاة الفول يباع اخضر والزيتون يباع
كذلك مما له زيت او لا وما يتعلق بمرور الحول في العين
والماشية وما ينبني على ذلك من ضياع النصاب او جزئه
قبل الاخراج او بعده واخراجها قبل الحول وعلى نماء المال
المال من ربح وفائدة وغلة وما يتعلق باحد شروط وجوب
الزكاة وهو الملك التام وعلى وقت تحقق الوجوب في الحبوب
والثمار وعلى بعض ما يتعلق بما تعطى منه الزكاة وهي
عين ما وجبت فيه او ثمنه في بعض الصور وعلى اخراج العين
عن الطعام وعكسه في الكبير
وهي في الثمار والحب العشر او نصفه ان آلة السقي يجر
خمسة اوسق نصاب فيهما في فضة قل مايتان درهما
عشرون

عشرون دينارا نصاب في الذهب وربع العشر فيهما وجب
تعرض في هذه الابيات لبيان القدر المخرج من الزكاة في
الثمار والحبوب والنقدين ولبيان النصاب في ذلك وهو
القدر الذي ان بلغه المال وجبت زكاته فضمير هي للزكاة مرا
مرادا بها الاسم وهو الشيء المعطى في الزكاة فاشار بالبيت
الاول الى بيان القدر المخرج من الثمار والحبوب وهو كما
قال ابن الحاجب والعشر فيما تسقى بغير مشقة كالسيح
وماء السماء وبعروقه ونصف العشر فيما تسقى بمشقة كا
كالدالية والدلاء وغيرهما ولو اشترى السيح فالمشهور
العشر ابن حبيب البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء
ولا غيرها والسيح ما يشرب من العيون وان كان السقي بها
فيه مشقة وربما لا مشقة فيه على السواء فكل على حكمه في
ذلك خلاف واشار بقوله خمسة اوسق نصاب فيهما الى بيان
النصاب في الثمار والحبوب وعليهما يعود ضمير التثنية اوسق
جمع وسق الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمده
عليه الصلاة والسلام وما زاد على الخمسة اوسق وان قل
اخرج عنه ما ينوبه ويعتبر النصاب في الحبوب بعد اليبس والد
والتصفية والثمار بعد الجفاف واليبس وصيرورته الى الحالة
التي يبقى عليها والنصاب في عنب لمطة من حوز فاس وحش
عنب ونوشرستة وثلاثون قنطارا فاسيا لانها اذا يبست
نقص الثلثين فصارت اثنا عشر قنطارا وذلك خمسة اوسق
وما لا ييبس كعنب فاس فيخرص على تقدير جفافه لو كان ممكنا
فان صح فيه التقدير خمسة اوسق اخذ منه ثمنه قل الثمن او اكثر
ابن عرفة وفي كون المعتبر من الزيتون كيله يوم جزازه او بعد
تناهي جفافه قولان واشار بقوله في فضة قل مايتان درهما

عشرون دينارا النصاب في الذهب الي بيان النصاب من الفضة والذ
والذهب ففي الفضة مائتا درهم شرعي في كل درهم خمسون
حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط المقطوع الطرف
وفي الذهب عشرون دينارا شرعيا من كل دينار اثنان وسبعون
حبة من الشعير كما تقدم انظر الكبير على ما اذا نقصت العين
في وزنها او في صفتها والثاني اما من اصل معدنها او من اضافة
شيء اليها وعلى عدم تكميل النصاب في الجودة والصيغة
والجيد من الصياغة تجبر الجيد منها وتلفيق النصاب من الذهب
والفضة بالجزء لا بالقيمة واشار الي بيان القدر المخرج من العين
بقوله وربع العشر فيهما وجب فاخبر ان المخرج في ذلك ربع
العشر يعني وما زاد على ذلك وان قل فبحسابه ويجوز اخراج
الذهب عن الورق والورق عن الذهب على المشهور ويعتبر
في ذلك صرف الوقت رخصا او غلاء

والعرض والتجر ودين من ادار قيمتها كالعين ثم ذو احتكار
زكى القبض لثمن او دين عينا بشرط الحول للاصلين

تعرض هنا لزكاة العروض والدين فاخبر ان عرض التجارة ودين
المدير قيمة كل منها كالعين اي فتزكى تلك القيمة يريد ان بلغت
النصاب او اضيفت لغيرها والمراد بعرض التجارة عرض احد نو
عيها وهو الادارة بدليل ما بعده فيقوم المدير عروضه عند
كمال الحول بما تساوي حينئذ وبما جرت به العادة ان يباع به
من ذهب او فضة ويزكي تلك القيمة بشروط التقويم ياتي
بيانها واشار بقوله ذو احتكار زكى لقبض ثمن الي اخره الي ان
المحتكر انما يزكي عند قبض الثمن اي عند بيع العروض وقبض ثمنه
او عند قبض الدين لا قبل ذلك حالة كون المقبوض من ثمن العرض
او من الدين عينا بشرط مرور الحول لاصل الدين والعرض والمدير
هو الذي لا يستقر بيده عين ولا عرض ويبيع بما وجده من

الربح

الربح او براس المال وذلك كارباب الحوانيت والجالبين للسلع من
البلدان والمحتكر هو الذي يرصد بسلعه الاسواق فلا يبيع الا
بالربح الكثير والادارة والاحتكار وجهان للتجارة وفهم من
كلامه ان العرض الذي ليس للادارة ولا احتكار وهو ما يملكه الانسان
لينتفع به لا للتجارة كداره وعبيده وخادمه وفرسه واثاث داره
وثياب لباسه وفراشه ونحو ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك وهذا هو
المعبر عنه بعرض القنية وهذا في غير ما تجب الزكاة في عينه كما
مثل واما ما تجب الزكاة فيه كنصاب الماشية والحبوب والثمار
ففيه الزكاة وان كان للقنية ثم اعلم ان هذا العرض ان وجبت
الزكاة في عينه كما ذكر زكي ولا اشكال وان لم تجب في عينه
فزكاته بشروط احدها ان يملك بمعاوضة فلا زكاة في عرض ورثه
او وهب له حتى تبيعه ويستقبل بثمنه حولا ثانيها ان ينوي به
التجارة فان لم ينوها به فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن
حولا سواء نوى القنية او لم ينو شيئا لان الاصل في العرض
القنية ثالثها ان يكون اصل هذا العرض ما دفع فيه عرض تجارة او عينا
ذهبا او فضة فلو كان اصله عرض قنية فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل
بالثمن حولا فان اختل شرط من هذه الشروط فلا زكاة حتى يبيع
وان وجدت كلها فالزكاة ثم ينظر في صاحبها فان كان مديرا
قوم عروضه عند كمال الحول في كل سنة واخراج زكاة تلك
القيمة واول حوله حول نقده لا من حين الادارة خلافا لاشهب
وانما يقوم المدير اذا نض له شيء من اثمان العرض ولو قل سواء
نض اول الحول او اخره على المشهور فلو لم ينض له شيء من اثمانها
داخل الحول كما لو كان يبيع العروض بالعروض حتى مر الحول
فلا زكاة عليه حتى ينض له شيء من ذلك اثمانها فيقوم حينئذ
ويزكي ويكون ابتداء حوله حين النضوض وان كان صاحب
العرض محتكرا فيشترط في زكاة العرض زيادة على الشروط

المذكورة شروط اخرى احدها ان يبيعه فلو لم يبعه فلا زكاة
عليه فيه ولو اقام عنده اعواما الثاني ان يبيعه بعين فلو
باعه بعرض فلا زكاة وينزل العرض الثاني منزلة الاول الثا
لث ان يقبض تلك العين فلو باع العرض بعين وتاخر القبض فلا
يزكي حتى يقبض فان اجتمعت هذه الشروط الثلاثة مع الثلا
ثة الاول فانه يزكي لسنة واحدة ولو اقام عنده قبل البيع
احوالا متعددة هذا حكم زكاة العرض باحتكار واما الدين
فزكاته ايضا شروط احدها ان يكون له اصل فما لا اصل له كدية
جرحه استقبل به بعد قبضه اتفاقا الثاني ان يكون اصله كان بيده
فما كان له اصل لكن ليس بيده كدين ورثه استقبل به بعد قبضه
ايضا الثالث ان يكون ذلك الاصل الذي كان بيده عينا او عرض زكاة
فان كان اصله عرض قنية استقبل بثمنه سواء باعه بنقد او بتا
خير فان اختلت هذه الشروط او اختل احد منها فلا زكاة
وان اجتمعت كلها وجبت الزكاة فان كان صاحبه محتكرا
فيشترط ايضا ان يقبضه فلا زكاة عليه قبل قبضه وان يكون
المقبوض عينا فلو قبض فيه عرضا فلا زكاة وان يتم المقبوض
نصابا بنفسه او بفائدة حال حولها قبل القبض او معه او بعده
فان اجتمعت الشروط الستة زكاه زكاة واحدة بعد مضي حول
اصل الدين ولا يعتبر زمن مكثه على الغريم وان كان صاحبه
مديرا وكان الدين نقدا غير عرض حالا غير موجل على ملي لا على
معدم زكى عدده وان كان عرضا او نقدا موجلا قومه كل عام
وزكى قيمته على المشهور وان كان على معدم فكالعدم على
المشهور وان اجتمعت الادارة والاحتكار وتساويا او احتكر
الاكثر فكل على حكمه وان احتكر الاقل فالحكم للادارة في
الجميع ولا تقوم الاواني

في كل خمسة جمال جذعة من غنم بنت المخاض مقنعه

في الخمس والعشرين وابنة اللبون   في ستة مع الثلاثين تكون
ستا واربعين حقة كفت   جذعة احدى وستين وفت
بنتا لبون ستة وسبعين   وحقتان واحدا وتسعين
ومع ثلاثين ثلاثا اي بنات   لبون واخذ الحقتين باتيان (?)
اذ الثلاثين تليها المائة   في كل خمسين كملا حقة
وكل اربعين بنت لبون   وهكذا ما زادت امرها يهون

تعرض هنا لزكاة النعم وهي الابل والبقر والغنم ولا فرق في وجوب
الزكاة فيها بين العاملة وهي التي للحرث والحمل ونحو ذلك وبين
غيرها ولا بين المعلوفة والراعية وبدا الناظم كغيره اتباعا
للحديث الكريم بزكاة الابل فذكر ان في كل خمسة من الجمال بكسر
الجيم جمع جمل شاة من الغنم جذعة وهي بنت سنة وتعطى من
جل غنم اهل البلد من ضان او معز ولا ينظر لغنم صاحب الابل وفهم
من قوله في كل خمسة ان في الخمسة جذعة ولا اشكال وفي
العشرة جذعتين وفي الخمسة عشر ثلاث وفي العشرين اربع
الى اربع وعشرين ومن الزائد على كل خمس مما لم يبلغ الخمسة
الاخرى كما في التسع والاربعة عشر ونحو ذلك لا زكاة فيه وهو
كذلك وهو المسمى بالوقص كما ياتي فاذا بلغت الجمال خمسا و
عشرين فحينئذ يزكى من جنسها ففي الخمس والعشرين جمل انثى
بنت مخاض وهي بنت سنة سميت بذلك لان الابل تحمل سنة وتربى
اخرى فاذا بلغت بنتها سنة فهي حامل قد مخض الجنين في بطنها
او في حكم الحامل ان لم تحمل فاذا كمل لولدها سنتان وضعت امه
وارضعت فهي لبون وابنها المتقدم ابن لبون فاذا دخل في الرابعة
فهو حق والانثى حقة لانها استحقت ان يحمل عليها وان يطرق
الذكر منهما الانثى وتجمع الحقة على حقق وتجمع الحق على حقاق
بالمد فاذا دخل في الخامسة فهو جذع او جذعة لانه يجذع

استنانه اي يحطمها ولا يزال يعطي بنت مخاض من خمس وعشرين
الي خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون
وتقدم تفسيرها والي ذلك اشار بقوله وابنة للبون فرضة
مع الثلاثين تكون ولا يزال يعطيها الي خمس واربعين فاذا بلغت
ستا واربعين ففيها حقة وتقدم تفسيرها ايضا والي ذلك
اشار بقوله ستا واربعين حقة وستا منصوب علي اسقاط
الخافض ومعني كفت اجزات ولا يزال يعطيها لحقة الي ستين
فاذا بلغت احدي وستين ففيها جذعة وتقدم تفسيرها
ايضا والي ذلك اشار بقوله جذعة احدي وستين وفت اي
حصل وفاء الواجب بها في احدي وستين ولا يزال يعطي
الجذعة الي خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها
بنتا لبون والي ذلك اشار بقوله بنتا لبون ستة وسبعين فستة
منصوب ايضا باسقاط حرف الجر ولا يزال يعطي بنتي لبون
الي تسعين فاذا بلغت احدي وتسعين ففيها حقتان والي ذلك
اشار بقوله وحقتان واحدا وتسعين ولا يزال يعطي حقتين
الي عشرين ومائة فاذا بلغت احدي وعشرين ومائة وعنها عبر
الناظم بمقية الثلاثين اي للاحدي والتسعين ففيها ثلاث بنات
لبون او حقتان وظاهر النظم ان التخيير في ذلك للساعي اذ هو
المامور في النظم باخذ الحقتين رضي رب الابل بذلك ام لا ولذا قال
فيا قتيان اي بتعد شرعي من الساعي وهذا هو المشهور وقيل
تعيين الحقتان وقيل يعيين ثلاث بنات اللبون ولا يزال يخير الساعي
فيما ذكر الي تسعة وعشرين ومائة فاذا بلغت مائة وثلاثين
فلا يعتبر الا العشرات فنعدها يعتبر الواجب وضابط ذلك ان في
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ففي المائة والثلاثين
حقة عن خمسين وبنتا لبون عن ثمانين وفي المائة والاربعين
حقتان

حقتان عن مائة وبنت لبون عن اربعين وفي مائة وخمسين ثلاث
حقق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وهكذا في مائتين اربع
حقق او خمس بنات لبون والي حكم المائة والثلاثين فما زاد
عليها اشار بقوله اذا الثلاثين تليها المائة البيتين وكماله
اي كاملة حال من خمسين وكل اربعين بالخفض عطف علي
كل الاول ثم ثنى بالكلام علي زكاة البقر والغنم فقال

عجل تبيع في ثلاثين بقر … مسنة في اربعين تستطر
وهكذا ما ارتقت ثم الغنم … شاة لاربعين مع اخرى تضم
في واحد وعشرين يتلو ومائة … ومع ثمانين ثلاث مجزئة
واربعا خذ من مئتين اربع … شاة لكل مائة ان ترفع

اخبر ان في ثلاثين من البقر عجلا تبيعا ولا يزال يعطيه الي تسع
وثلاثين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهذا الحكم فيما زاد
علي ذلك في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ولا يزال
يعطي المسنة من اربعين الي تسع وخمسين فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعان الي سبعين ففيها تبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاث تبيعات وفي مائة تبيعان ومسنة
وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين اما اربع
تبيعات او ثلاث مسنات الخيار للساعي كما في مائتين من الابل
والي ذلك اشار بقوله عجل تبيع في قوله وهكذا ما ارتقت تمييز
ثلاثين حذف تنوينه وقفا علي لغة ربيعة وجملة تستطر
تكملة خبر مسنة والتبيع الموفي سنتين والمسنة الموفية
ثلاثا ثم شرع في بيان زكاة الغنم فقال الي اخره فاخبر ان
لا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة
جذع او جذعة ابن سنة علي المشهور واللام لاربعين بمعني في
او عن ولا يزال يعطي واحدة الي مائة وعشرين فاذا بلغت احدي

وعشرين ومائة ففيها شاتان كذلك وعلى ذلك نبه بقوله و
واحدة للمائة مع اخرى تضم في واحد وعشرين يتلو ومائة
ولا يزال يعطي شاتين الى مائتين فاذا بلغت مائتين وواحدة ف
ففيها ثلاث شياه وعلى ذلك نبه بقوله ومع الثلاثين ثلاث
مجزيه اذا بلغت الغنم العدد المذكور قريبا مع زيادة ثما
نين عليه واجتمع من ذلك مائتان وواحدة فثلاث شياه
مجزيه في ذلك اي هي الواجبة فيه ولا يزال يعطي ثلاثة شياه
الى ثمانية وتسع وتسعين فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع
شياه وعلى ذلك نبه بقوله واربعا خذ مع اربع ثم لا يعتبر
بعد ذلك الا المئون فلا يزال يعطي اربعا الى ان تكمل خمسما
ية فيها خمس شياه ثم كذلك الى ستمائة ففيها ست شياه
وهكذا وعلى ذلك نبه بقوله شاة لكل مائة ان ترفع اي تزد
على اربعمائة فلكل مائة شاة الواجب في زكاة الغنم كلها
الوسط فلا يؤخذ خيار الاموال كالمعلوفة والفحل المعد
للضراب ولا شراره كالصغيرة والذكر الذي ليس للضراب والمريضة
والمعيبة وحول الارباح ونسل كالاصول والطارئ لا عما يزكي انه حول
اشتمل البيت على ثلاث مسائل الاولى ان حول ربح المال حول
اصله وهو ظاهر اطلاقه سواء كان الاصل نصابا او لا فالاول
كمن عنده عشرون دينارا اقامت عنده عشرة اشهر مثلا
ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بثلاثين دينارا فيز
كي حينئذ الاصل وهو عشرون ولا اشكال ويزكي ايضا الربح
وهو العشرة لان حوله حول اصله وهو العشرون لتقدير ذلك
الربح كامنا في اصله من اول الحول من باب تقدير المعدوم
موجودا والثاني كمن اقام عنده خمسة عشر دينارا عشرة
اشهر مثلا فاشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بعشرين
فيزكيها ايضا والى ذلك اشار بقوله وحول الارباح كالاصول اذ
قوله

اذ قوله كالاصول راجع للمسئلتين معا المسئلة الثانية مما
اشتمل عليها البيت هي ان حول نسل الانعام حول اصولها
اي حول اولادها حول امهاتها وهي التي عبر عنها الاصل
وظاهره كانت الامهات نصابا او اقل فالاول كمن عنده ثما
نون من الغنم فلما قرب الحول تولدت حتى صارت احدى
وعشرون ومائة فتجب فيها شاتان والثاني كمن كان عنده
ثلاثون فتولدت قرب الحول حتى صارت اربعين فتجب فيها
الزكاة وهي شاة كما مر والى ذلك اشار بقوله ونسل كالاصول
فلفظ نسل معطوف على الارباح مدخول الحول المسئلة الثالثة
ما يطرا على الماشية اي ما يزاد عليها من غير الولادة لتقدم
الكلام فيها وذلك اما بشراء او هبة او ارث فان طرا على ما لا
يزكي منها لكونه اقل من النصاب فانه تجب فيه الزكاة بعينه
وفيما كان عنده منها لكن بشرط مرور الحول على مجمو
عها بمعنى انه يستقبل حولا بالجميع ما كان عنده وما يطرا من
حين كمال النصاب وفهم من قوله لا عما يزكي ان ما يطرا منها
بما ذكر على ما يزكي لكونه نصابا فانه يزكى لا بشرط مرور الحول
بل يضم ما يطرا الى النصاب الذي عنده ويزكي الجميع لحول الاول
فمن اقام عنده ثلاثون من الغنم مثلا احد عشر شهرا ثم اشترى
عشرة او وهبت له او ورثها فانه يستقبل حولا بالجميع من حين
كمال النصاب ولو كان عنده مائة فلما قرب الحول اشترى
مثلا احدى وعشرين فتجب عليه شاتان
ولا يزكي وقص من النعم كذاك ما دون النصاب وليعم
وعسل فاكهة مع الخضر اذ هي في المقتات مما يدخر
اخبر ان الزكاة لا تجب في الوقص بفتح الواو والقاف وهو ما بين
الفريضتين من زكاة النعم فمن كان عنده ستة او سبع او ثمان
او تسع من الابل فعليه شاة عن الخمس ولا زكاة عليه في الزائد

على الخمس وكذلك احدى عشرة الى اربع عشرة لا زكاة في الزايد على العشر وكذلك في البقر فلا زكاة في الزايد على اربعين مثلا الى تسع وخمسين وكذلك في الغنم لا زكاة في الزايد على اربعين مثلا الى مائة وعشرين والوقص خاص بزكاة النعم كما قال اما العين والحرث فيزكى الزايد على النصاب وان قل واخبر ايضا ان ما دون النصاب من جميع ما يزكى من عين او حرث او ماشية لا زكاة فيه ايضا وعلى عمومه في كل ما يزكى نبه بقوله وليعم اي هذا الحكم عام في كل ما نقص عن النصاب ولا يختص بنوع دون نوع وانه لا زكاة في العسل والفواكه والخضر لاجل ان الزكاة انما تجب في الحبوب والثمار المقتاتة المدخرة للعيش غالبا وهذه ليست كذلك فلا زكاة فيها وهما يدخر بدل من في المقتات بدل البعض من كل او فيما يدخر منه انظر الكبير على زكاة الخلطة وكيفيتها وشروطها ولا توجبه الخلطة وغير ذلك مما يتعلق بها

ويحصل النصاب من صنفين كذهب وفضة من عين
والضان للمعز وبخت للعراب وبقر الى جواميس اصطحاب
والقمح للشعير للسلت يصار كذا القطاني والزبيب والثمار

اخبر انه لا يشترط في كمال النصاب كونه من صنف واحد بل لا فرق بين كونه من صنف واحد ومن صنفين او اكثر ففي زكاة العين لا فرق بين كون النصاب كله ذهبا او كله فضة وبين كونه ملفقا منهما لكن بالجزء لا بالقيمة وذلك كعشرة دينار ومائة درهم او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما وهذا معنى التكميل بالجزء والى ذلك اشار بالبيت الاول وكذلك في زكاة الماشية لا فرق بين كون نصاب الغنم كله ضانا او كله معزا او ملفقا منهما كعشرين من كل منهما او نصاب البقر كله

بقرا

بقرا او كله جواميس او ملفقا منهما او نصاب الابل كله ابلا عرابا او كله بختا او ملفقا منهما والى ذلك اشار بالبيت الثاني وقوله اصطحاب مفعول من اجله وقف عليه بحذف التنوين اي انما ضم ما ذكر لاجل الاصطحاب الذي بينهما وهو كونهما معا نوعين لجنس واحد وفي زكاة الحرث لا فرق بين كون النصاب كله قمحا او شعيرا او سلتا وبين كونه ملفقا من اثنين منها او ثلاثة والى ضم الثلاثة اشار بقوله والقمح للشعير للسلت يصار فالقمح مبتدا وجملة يصار اي يضم خبره وللشعير متعلق بيصار وقد تمت الفايدة بالخبر مع متعلقه وللسلت معطوف على الشعير بحذف العاطف للوزن وكذلك لا فرق بين كون النصاب من نوع واحد من القطاني او من نوعين او اكثر من انواعها كخمسة اوسق بين فول وعدس وحمص فيضم بعضها لبعض على المشهور وتزكى وكذلك لا فرق بين كون نصاب الزبيب كله احمر او كله اسود او ملفقا منهما ولا بين كون نصاب التمر كله صنفا واحدا او ملفقا من صنفين او اكثر وعلى ذلك نبه بقوله كذا القطاني والزبيب والثمار وانظر الكبير على مم يكون الاخراج اذا كان النصاب ملفقا من صنفين او اكثر في زكاة العين والحرث والماشية ففي ذلك تفصيل يطول ذكره

مصرفها الفقير والمسكين غاز وعتق عامل مدين
مؤلف القلب ومحتاج غريب احرار اسلام ولم يقبل مريب

تعرض في البيتين لبيان من تصرف وتدفع اليه الزكاة ومصرفها الاصناف الثمانية في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمسكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغرمين وفي سبيل الله وابن السبيل فاول الاصناف وثانيهم الفقير والمسكين فالفقير من يملك قوتا لا يكفيه والمسكين الذي لا شيء له هذا هو المشهور في تفسيرهما اللخمي ومن ادعى انه فقير صدق ما لم يكن ظاهره يشهد بخلاف ذلك وكذلك ان ادعى ان له عيالا لا يأخذ

لهم كشف عن حاله وان كان معروفا بالمال كلف بيان ذهابه
وعلى ذلك نبه بقوله ءاخر البيتين ولم يقبل مريب اي لا تقبل
دعوى الفقير ممن قامت به ريبة كذبه كان يكون معروفا
بالمال فيدعي الفقر فلا يقبل منه الا ببيان وفهم منه ان من لم
تقم له ريبة تكذبه فانه يصدق في دعوى الفقير وهو كذلك
كما صرح به اللخمي اول كلامه المتقدم ويشترط في كل من
الفقير والمسكين اربعة شروط الاول ان يكون حرا فلا يجزي
لعبد ولا لمن فيه بقية رق كالمعتق الى اجل والمدبر ونحوهما
اذا كان معطيها عالما بحاله وان لم يعلم انتزعت منه ودفعت
لمن يستحقها الثاني ان تكون مسلما فلا يجزي لكافر وفي
دفعها لاهل الاهواء خلاف وعلى هذين الشرطين نبه بقوله
الناظم بقوله احرار اسلام اي احرار ذوو اسلام وعلى ظاهر
النظم رجوع وصف الحرية والاسلام للاصناف الثمانية
فتشترط الحرية والاسلام في الجميع واعلم انهم صرحوا
باشتراط الحرية والاسلام في الفقير والمسكين والعامل
ويظهر من قوة كلامهم ولم اقف على التصريح به الان
اشتراط ذلك ايضا في الغازي والمدين والقريب المحتاج واما
الرقاب فالفرض وصفها بالرق فيشترط فيها الاسلام لا غير
كما صرحوا به واما المؤلفة قلوبهم فعلى المشهور من ان
المراد بهم كفار يعطون الزكاة ترغيبا لهم في الاسلام فلا اشكال
في عدم اشتراط الاسلام وانظر الحرية وهو ظاهر التعليل
عدم اشتراطها الشرط الثالث من شروط الفقير والمسكين
ان لا تكون نفقته واجبة على ملي سواء كان الواجب اصليا ك
كصغير له اب ملي او امراة لها زوج ملي او فقير له ولد ملي
او كان الواجب بالالتزام كمن التزم نفقة ربيبه مثلا فلا يجزي
لواحد منهم لانه في معنى الغني الشرط الرابع ان لا يكون من
ءال النبي صلى الله عليه وسلم وهم المومنون من بني هاشم فلا
يعطون

يعطون من الزكاة بل ولا من صدقة التطوع على المشهور الصنف
الثالث على ترتيب النظم الغازي والغزو وهو المراد في الاية بس
بسبيل الله فتصرف في المجاهدين وءالة الحرب وان كانوا اغنياء
ولا يعطى الغازي الا في حال تلبسه بالغزو فان اعطي له وجلس
نزعت منه الصنف الرابع العتق وهو المراد في الاية بالرقاب بان
بان يشتري الوالي او من ولي زكاة نفسه بمال الزكاة رقيقا مو
منا لا عقد حرية فيه ويعتقه وولاؤه للمسلمين الصنف الخامس
العامل عليها وهو جابيها ومفرقها وان كان غنيا فان كان فقيرا
اخذ بوصفي العمالة والفقر ويشترط في العامل الاسلام والحرية
كما تقدم والذكورية والبلوغ وان لا يكون من ءاله صلى الله
عليه وسلم الصنف السادس المدين وهو المراد في الاية با
بالغارمين فمن كان عليه دين لادمي اداه في مباح اعطي من
الزكاة ان دفع ما بيده من العين وما فضل من غيرها وفي
اعطائها لمن عليه دين لغير ءادمي ككزكاة في ذمته او كفارة
قولان ولا يعطى لمن استدان في معصية من شرب خمر ونحوه
والمشهور جواز صرفها في دين الميت الصنف السابع المؤ
لفة قلوبهم والمشهور ان المراد بهم كفار يتالفون بالعطاء
ليدخلوا في الاسلام وقيل مسلمون حديثو عهد بالاسلام
ليتمكن حب الاسلام من قلوبهم وحكمهم باق الى الان
لم ينسخ الصنف الثامن المسافر الغريب المحتاج المنقطع وهو
المراد في الاية بابن السبيل فيدفع اليه منها قدر كفايته
ليستعين بذلك على الوصول لبلده او على استدامة السفر
ان كان غنيا ببلده ولا يردها اذا بلغ لبلده فان وجد من يسلفه
ففي اعطائها له قولان وانما يعطى اذا لم يكن سفره معصية
ولا يبنى من الزكاة سور ولا مسجد ولا يعمل منها مركب ولا يفدى

منها اليسير **فصل زكاة الفطر صاع وتجب عن مسلم ومن برزقه طلب**
من مسلم بجل عيش القوم لتغن حرا مسلما في اليوم
تعرض في البيتين لزكاة الفطر فاخبر ان قدرها صاع وهو اربعة
امداد بمده صلى الله عليه وسلم وان حكمها الوجوب لا السنية وانها
انما تجب على المسلم يعني اذا قدر على ادائها فان عجز عنها سقطت
عنه وفهم من تعليق الوجوب على خصوص وصف الاسلام انها لا تجب
على الكافر وانه لا فرق في المسلم بين كونه حرا وعبدا ذكرا وانثى
كبيرا وصغيرا وهو كذلك وتجب على المسلم عن نفسه وعمن تلزمه
نفقته من زوجة او ابوين او اولاد او رقيق اذا كانوا مسلمين وكان
الالتزام بالشرع كما مثل واما من التزم نفقته ربيب او غيره فلا
يلزمه ان يخرج عنه زكاة الفطر ومن تلزمه نفقة غيره دون نفسه
اخرج هو عن ذلك الغير واخرج عنه المنفق عليه كزوجة غنية
لها ابوان فقيران فتخرج هي عن ابويها ويخرج زوجها عنها
ان كانت هي ابواها مسلمين وذلك كله داخل تحت قول الناظم عن
مسلم ومن برزقه طلب من مسلم اي تجب على المسلم عن نفسه
وعمن طلب المسلم برزقه ممن ذكر اذا كان مسلما ايضا وانها
تخرج من جل عيش القوم الذين وجبت عليهم من قمح او شعير او
سلت وغير ذلك ولا ينظر لعيش المخرج بل لعيش جل الناس ثم نبه على
حكمة وجوبها فامر باغناء الحر المسلم في اليوم يعني يوم الفطر
وفي الكلام حذف تقديره بها عن السؤال ومراده ان حكمة
وجوبها الغني آخذها عن سؤال ذلك اليوم ويشترط فيه زيادة
عن الفقر المعلوم اشتراطه في اخذ الزكاة ان يكون حرا
مسلما فلا تدفع لغني ولا لعبد ولا لكافر وقوله عن مسلم يتعلق
بتجب وعن بمعنى على ومن طلب برزقه عطف على مقدر اي تجب
على المسلم عن نفسه وعمن طلب المسلم برزقه اي نفقته ومن
مسلم بيان لمن طلب المسلم برزقه والباء في بجل للتبعيض بمعنى من
ولما فرغ من القاعدة الثالثة من قواعد الاسلام وهي الزكاة شرع

في

في الكلام على القاعدة الرابعة وهي الصيام فقال **كتاب الصيام**
الصوم في اللغة مطلق الامساك وفي الشرع امساك مخصوص
وهو الامساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا بنية التقرب
انظر الكبير عن حكمة مشروعيته وبعض ما ورد في فضله وللصوم
شروط وفرائض وموانع ومستحبات وسيأتي بيانها والكلام
عليها عند تعرض الناظم لها ان شاء الله

صيام شهر رمضان وجبا في رجب شعبان صوم ندبا
كتسع حجة واحرى الاخر كذا المحرم واحرى العاشر

اخبر ان صيام شهر رمضان واجب وانه يستحب الصوم في شهري
رجب وشعبان كما يستحب الصوم التسع الاول من ذي الحجة ويتا
كد استحباب صوم الاخير منها وهو يوم عرفة كما يستحب
صيام المحرم كله ويتاكد كذا استحباب صوم العاشر وهو يوم
عاشوراء اما وجوب صيام شهر رمضان فمعلوم من الدين ضرورة
فمن جحده فهو كافر ومن اقر بوجوبه وامتنع من صومه وافطر
فانه يؤدب ان ظهر عليه لا ان جاء مستفتيا فلا يؤدب على المشهور
ويختلف في الكافر الممتنع من صومه ويجبر عليه عند القائلين
بنفي التكفير كما يجبر على الصلاة واما استحباب صوم ما ذكر
بعده فقد وردت فيه احاديث انظر بعضها في الكبير

ويثبت الشهر برؤية هلال او بثلاثين قبيل في كمال

اخبر ان دخول شهر رمضان يثبت باحد امرين اما برؤية الهلال
او بكمال ثلاثين يوما قبيل رمضان يعني من شعبان فهو كم
كقول ابن الحاجب وغيره واللفظ له ويعرف دخول رمضان باحد
امرين الاول رؤية الهلال الثاني اتمام شعبان ثلاثين يوما فاما
الرؤية فيثبت للرائي نفسه ولا اشكال واما غير الرائي فيحصل
له ذلك باحد وجهين اما بالخبر المنتشر وهو المستفيض المحصل

للعلم او الظن القريب منه واما بشهادة عدلين حرين ذكرين
ولا يثبت بشهادة العدل الواحد اذا اخبر عن روية نفسه خلافا
لابن الماجشون ويكفي في النقل عن الامام او عن الخبر المنتشر
بخبر الواحد لانه من باب الخبر لا من باب الشهادة كما ينقل الرجل
الى اهله او بنته البكر ونحو ذلك فيلزمهم تثبيت الصيام بقوله
ويجب رفع رويته عدلا كان او غير عدل رفع رويته للقاضي لعل ثم اخر
فتكمل الشهادة ويجب على الرائي الامساك فان افطر
منتهكا فقضى وكفر اتفاقا وان افطر متاولا انه يجوز له الفطر قضى
وفي الكفارة قولان على المشهور وجوبها واما اتمام ثلاثين
يوما من شعبان ففي الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وتقديره
بتمام الشهر الذي انت فيه ثلاثين ولا يعتمد على قول المنجمين
ان الشهر ناقص عياض وغيره معنى قوله غم عليكم ستر عنكم من
قولهم غممت الشيء اذا سترته واذا كان الغيم ولم ير الهلال
فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك فينبغي امساكه حتى يستبرا
بمن ياتي من السفار وغيرهم فان ثبت نهارا وجب الامساك
وان كان افطر ووجب القضاء لعدم النية الجازمة وان لم
يمسك وافطر فان تاول انه يجوز فطره فلا كفارة عليه وان لم
يتاول فالمشهور وجوبها

فرض الصيام نية بليله ... وترك وطء شربه واكله
والقيء مع ايصال شيء للمعد ... من اذن او عين او انف قد ورد
وقت طلوع فجره الى الغروب ... والعقل في اوله شرط الوجوب
وليقض فاقده والحيض منع ... صوما وتقضي الفرض ان به ارتفع

تعرض الناظم في هذه الابيات لفرائض الصوم وشروطه وموانعه
فاخبر ان فرائض الصوم يريد واجبا كان او غير واجب خمسة و
عبر بالمفرد لارادة الجنس اولها النية في الليل ولا يكفي تقديمها

وتقديمها قبله وهو قول الكافة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا يشترط مقارنة
النية للفجر للمشقة وفهم من تعميم الناظم في الصيام انه
لا فرق بين عاشوراء وغيره وهو كذلك على المشهور وقال
ابن حبيب يصح صوم عاشوراء بنية من النهار الثاني ترك
الوطء يريد وما في معناه من اخراج المني والمذي من طلوع
الفجر الى الغروب كما نبه عليه بقوله وقت طلوع فجره
الى الغروب اذ هو راجع الى الفرائض الاربع قبله يليه فلو خرج
المني من غير اخراج كالاحتلام فصيامه صحيح ولا قضاء عليه
وكذلك المذي اذا خرج من غير تسبب في اخراجه فلا
قضاء عليه فيه الثالث ترك الاكل والشرب من طلوع الفجر
الى الغروب ايضا وشربه عطف على وطء بحذف العاطف للوزن
والضمير للصيام للصائم الرابع ترك اخراج القيء من طلوع الفجر
الى الغروب فلو خرج غلبة من غير تسبب في اخراجه فلا حكم له
ونحوه في المدونة وسياتي للناظم غالب قيء وذباب
مغتفر ابن رشد قال ابن القاسم والفريضة والنافلة في
ذلك سواء ولفظ القيء في النظم معطوف على وطء على حذف
مضاف اي وترك اخراج القيء الخامس ترك ايصال شيء الى
المعد جمع معدة وفيها يجتمع الماكول والمشروب وفيها
يكون الهضم الاول ومنها ينبعث الغذاء الى الكبد وهو الهضم
الثاني ومن الكبد ينبعث الغذاء الى ساير الاعضاء وهو الهضم
الثالث ويبطل الصوم بما يصل اليها سواء وصل لها من اذن
او عين او انف او من غيرها من طلوع الفجر الى الغروب ايضا
ولم يكتف بترك الاكل والشرب عن ترك الايصال الى المعدة
لان الافطار يحصل بما يمر على الحلق باكل او شرب وان لم يصل

الى العدة وبها بطرالى العدة وان لم يصل الى الحلق كما يدخل
من الدبر اذا كان مايعا وهو المسمى بالحقنة قوله والعقل
في اوله شرط الوجوب وليقض فاقده هذا شروع من الناظم
في ذكر بعض شروط الصوم وشروط وجوبه ستة الاسلام
والعقل والبلوغ والصحة والاقامة والنقاء من دم الحيض
والنفاس ولم يذكر منها الناظم الا العقل واسقط الاسلام
بناء على القول بخطاب الكفار بالفروع والبلوغ لقوله قبل
وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ الى اخره واعاد هنا
العقل ليترتب عليه ما بعده من وجوب القضاء على فاقده
واسقط ايضا الصحة والاقامة لافادة اشتراطهما مما ذكره
بعد من جواز الفطر للسفر والضرر والنقاء من دم الحيض والنفاس
لذكر الحيض مانعا وفقد المانع شرط واخبر الناظم هنا ان العقل
في اول الصوم اي عند طلوع الفجر شرط وجوب في الصوم يريد
وشرط صحة فيه صرح به ابن رشد واذا كان كذلك فيلزم من
عدم العقل حينئذ عدم وجوب الصيام وعدم صحته فمن فقد
العقل عند طلوع الفجر لم يصح منه صومه ووجب عليه قضاوه
وظاهر اطلاق الناظم وجوب القضاء على فاقد العقل عند
الفجر ولو رجع اليه عقله بالقرب وهو كذلك على المشهور
فان كان عند الفجر على عقله ثم اغمي عليه ففي وجوب القضاء
عليه تفصيل فان اغمي عليه جل اليوم قضى وان اغمي عليه
اقل اليوم او نصفه لم يقض قوله والحيض منع صوما وتقض
الفرض انه لما ارتفع لما تكلم على الفرايض والشروط
تكلم على المانع فاخبر ان الحيض مانع من الصوم يريد كان الصوم
واجبا او غير واجب ولذلك نكره ثم فرع على ذلك ان الحايض
تقضي الصوم الفرض فالفرض نعت لمحذوف اي انا ارتفع ذلك
الفرض

٧٩

الفرض اي بطل وفسد بسبب الحيض وسواء فسد بعد عقده كما
لو حاضت اذا اصبحت صايمة صياما واجبا فحاضت فان صومها
منها يبطل ويجب عليها قضاوه او فسد قبل عقده كما اذا
حاضت ليلا او قبل رمضان ودخل عليها وهي حايض فحصل
ان ارتفع وجوب الصوم في رمضان بسبب الحيض فهي تقضيه
بعده تعبدا بامر جديد وفهم من قوله وتقضي الفرض انها لو
حاضت في صوم غير فرض لم تقض وهو كذلك

ويكره اللمس وفكر سلما دابا من المذي والا حرما

اخبر انه يكره للصايم اللمس والفكر اذا سلم دايما من خروج
المذي واحرى المني وان لم يسلم دايما من ذلك حرما وكذلك
الحكم في غير اللمس والفكر من مقدمات الجماع من النظر
والقبلة والمباشرة والملاعبة فان كان يعلم من نفسه السلا
مة من المني والمذي لم تحرم ولكنها مكروهة في المشهور
ومراتب الكراهة متفاوتة فاخفها الفكر ثم النظر ثم القبلة
ثم المباشرة ثم الملاعبة وان كان يعلم من نفسه عدم السلا
السلامة من المني او المذي حرمت وان شك في السلامة
فقولان في التوضيح الظاهر منهما التحريم احتياطا للعبادة اه
اللخمي وان كان يسلم مرة ولا يسلم اخرى حرمت انتهى
فالوجه الاول وهو ما اذا علم السلامة هو المكروه والاوجه
الثلاثة بعده ممنوعة داخلة في قول الناظم والا حرما
ولاخراج صورة اللخمي زاد الناظم قوله دابا اي اذا كانت
السلامة منه ذلك دابه صاحبها وعادته هذا حكم الاقدام على
المقدمات المذكورة وبعد الوقوع فيها فان نشا عنها
انعاظ او مني او مذي اما مع استدامة او ابتداء انظر التو
ضيح وابن الحاجب وفاعل سلم يعود على اللامس والمتفكر

والفه للاطلاق وجملة سلم شرطية على حذف اذا اي يكره
اللمس والفكر ان سلم اللامس والمتفكر دايما من المذي
ويحتمل ان يكون للتثنية عايدا على اللمس والفكر ومعنى
سلامتهما من المذي عدم مصاحبته لهما وعدم خروجه بسببهما
وكره ذوق كقدر وهذر غالب في وذباب مغتفر
غبار صانع وطرق وسواك يابس واصباح جنابة كذاك
اخبر ان اهل المذهب كرهوا للصايم ذوق القدر من الملح
وكذا الخل الذي كذوق العسل ومضغ العلك ومضغ الطعام
للصبي ولو لاني بالكلاف وكرهوا له ايضا الهذر في الكلا
الكلام وهو كثرته لغير منفعة وان القي الخارج من في
الصايم غلبة والذباب الداخل فيه كذلك مغتفر كل منهما
لا يوجب عليه القضاء ولا غيره وان غبار الصنعة كغبار الد
قيق لطحانه اي الممكن بها الى طلوع الفجر كل ذلك مغتفر
كما اغتفار القي والذباب الغالبين انظر بعض ما يتعلق بهذه
المسايل في الكبير وهذر معطوف على ذوق وحذف
تنوينه للوقف ونية تكفي لما تتابعه يجب الا ان نفاه مانع
اخبر ان ما يجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر
الصحيح وشهري كفارة الظهار وكفارة تعمد فطر رمضان
ونحوها تكفي فيه نية واحدة في اوله لجميعه الا ان نفى
وجوب التتابع مانع من مرض او سفر او حيض فلا بد من تجد
يدها لما بقي وفي المسألة تفصيل وخلاف انظر الكبير وم
ومفهوم كلامه ان ما لا يجب تتابعه من الصيام كمن كان
يسرد الصوم او من نذر صيام ايام لم ينو تتابعها فلا بد له من
تجديد النية كل ليلة وهو كذلك ندب تعجيل لفطر رفعه
كذاك تاخير السحور تبعه اشار بالبيت الى قوله في الرسالة
ومن

ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور هنا بالضم اسم للفعل واما
بالفتح فاسم لما يتسحر به وانما يستحب تعجيل الفطر وتاخير
السحور اذا تحقق الغروب وعدم طلوع الفجر اما التعجيل والتا
خير الموقعان في الشك فيهما فلا فان شك في الفجر او في الغروب
لا يأكل فان اكل ففي ذلك تفصيل انظره في الكبير وجملة رفعه صفة
الفطر وفاعله المستتر للفطر ومفعوله البارز للصوم وجملة تبعه
صفة السحور وفاعله للصوم ومفعوله للسحور اي استحب تعجيل
فطر موصوف بكونه رفع هو الصوم وتاخير السحور موصوف بكونه تبعه
الصوم من افطر الفرض قضاه وليزد كفارة في رمضان ان عمد
لاكل او شرب فم او للمني ولو بفكر او لرفض ما بني
بلا تاول قريب ويباح لضر او سفر قطر اي مباح
قوله من افطر الفرض قضاه اخبر ان من افطر في الفرض من الصوم
فانه يجب عليه قضاؤه ويشمل الفرض رمضان ولا اشكال في وجوب
القضاء على من افطر فيه على اي وجه كان فطره ناسيا او غالطا
في التقدير كان يعتقد غروب الشمس او عدم طلوع الفجر او يغلط
في الحساب اول الشهر او اخره او كان الفطر عمدا او سواء كان الفطر
عمدا واجبا كفطر المريض الذي يخاف على نفسه الهلاك او مباحا
كالفطر في السفر او ممنوعا كالمجاهد يظن من نفسه انا فطر حدثت
له قوة او حراما ولا اشكال او جهلا او غلبة كصب طعام او شراب
في حلق نايم وسواء كان طايعا او مكرها كان فطره بالجماع او
باخراج المني او برفض النية ورفضها نهارا او باكل او شرب فان كان
بهما فلا فرق بين وصول ذلك للحلق او للمعدة من منفذ واسع
او ضيق فيجب القضاء في وجوده كلها ويشمل الفرض غير رمضان
ايضا كالصوم المنذور مضمونا اي لم يعين له زمان كان ينذر صوم
يوم فاصبح يوما صايما لنذره فافطر فعليه قضاؤه ايضا على اي
وجه كان فطره كما تقدم في فطر رمضان وان كان معين الزمان

كالله علي صوم كذا فافطر في ذلك اليوم فان كان فطره لمرض
او حيض فلا قضاء عليه وفي النسيان قولان ويقضي في غير ذلك
كالسفر وغيره والحاصل انه لا يبقى على قول الناظم من افطر
الفرض قضاه وليزد الا العذر والمعين الزمن اذا افطر فيه لمرض
او حيض وكذا النسيان على ما شهر ابن الحاجب والشيخ خليل
فلا قضاء في هذه الثلاثة والقضاء في غيرها كيفما كان الفطر
في الصوم الواجب من رمضان او غيره قوله وليزد كفارة معناه
انه يزاد على وجوب القضاء على من افطر في الصوم الواجب
وجوب الكفارة ايضا وياتي تفسيرها في البيتين بعد هذه لكن
وجوب الكفارة انما هو على من عمد وقصد في رمضان دون غيره
الصوم الواجب الى اكل او شرب بفم اي مع كونه مختارا غير مضطر
لذلك او عمدا لاخراج مني بجماع او مقدماته ونوه بضعفها وهو
وهو الفكر والعمد عمد لرفض ما بني عليه الصوم وهو النية
حال كون عمده خاليا عن التاويل القريب بعيدا عن الجهل ولفظ
اكل في النظم بكسرة واحدة لانه مضاف في التقدير لمثل ما اضيف
له شرب وفهم من قوله في رمضان انه لا كفارة على من افطر
في غير رمضان كان فطره عمدا او نسيانا ولو في قضاء رمضان
ومن قوله ان عمدا ان من افطر في رمضان ناسيا فلا كفارة عليه
ومن قوله فم ان من تعمد في رمضان ادخال شيء من انفه
او اذنه مثلا فلا كفارة عليه ومن قوله او للمني ان من خرج منه
المني في رمضان من غير تسبب في اخراجه لا كفارة عليه بل عليه
قضاء ومن قوله بلا تاويل قريب ان من افطر بتاويل قريب لا كفارة
عليه وانما الكفارة على من افطر بلا تاويل اصلا او بتاويل بعيد
وهو كذلك في الجميع والتاويل القريب كمن افطر ناسيا او من طهرت
من الحيض قبل الفجر ولم تغتسل الا بعد طلوع الفجر او من تسحر قرب
الفجر او قدم ليلا او سافر دون مسافة القصر او رأى شوالا
فظن كل واحد منهم ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة على واحد

منهم

منهم والبعيد كمن رأى الهلال ولم يقبل شهادته فافطر ومن افطر
لحمى تاتيه او لحيض عادتها ان ياتيها في مثل ذلك اليوم وسواء
اتى ذلك ولم يات او افطر لسماعه حديث افطر الحاجم والمحجوم
والمحجوم او كون المغتاب لا صيام له فتاول بل هولاء كالقدم وتجب
الكفارة على كل واحد منهم مع القضاء وفهم من قولنا مع كونه
مختارا غير مضطر ان المضطر لاكل او شرب لا كفارة عليه ومن قولنا
لها وعن الجهل ان الجاهل لا كفارة عليه كمن كان حديث عهد
بالاسلام فظن ان الفطر انما هو بالاكل والشرب دون الجماع فجامع
فلا كفارة عليه وانما عليه القضاء فقط وهو كذلك في الجميع
انظر فروع هذه المسئلة وما يتعلق بها في الكبير وقوله ويباح
لضر او سفر قصر اي مباح اخبر ان الفطر يباح ويجوز لاحد امرين
اما لضر يلحقه بسبب الصيام او انما هو مظنة الضرر وان لم يحصل
الضرر وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة وهو السفر الطويل المبا
المباح اما اباحة الفطر لضر فمعناه اذا خاف تمادي ضره او زيادة
او حدوث مرض اخر او خاف المشقة لضعفه بالمرض او كجهد
وان كان لا يثقله لقدر عليه فيفطر ودين الله يسر واما ان خاف
التلف او الاذى الشديد ان صام فان الصوم يحرم عليه حينئذ
ويجب عليه الفطر واما اباحة الفطر للسفر فقال في المدونة
قال مالك من سافر سفرا مباحا تقصر في مثله الصلاة فان شاء
افطر او صام والصوم احب الي وقال في المختصر وان قدم بلدة
نوى ان يقيم بها اليوم واليومين فيفطر حتى ينوي اقامة اربعة
ايام فيلزمه كما يلزمه الاتمام اه ولجواز الفطر في السفر
شروط ثلاثة احدها كون السفر مما تقصر فيه الصلاة لاباحته
وطوله وكونه مسافة مقصودة دفعة واحدة ولا يجوز الفطر
في غيره الا لضرورة فان افطر فالقضاء كما تقدم في التاويل
القريب الثاني ان يشرع في السفر قبل الفجر فان طلع الفجر قبل

ثم روجه كفر قاله في المختصر وان افطر بعد خروجه فالقضاء
فقط قاله في المدونة فان شرع فيه قبل الفجر فله ان يفطر الثا
لث ان لا يبيت على الصيام في سفره فان بيته ثم افطر لغير عذر
فالقضاء والكفارة وعمده في النفل دون ضر معه وليقض لا في الغير
لما ذكر حكم من افطر في الصوم الواجب ناسيا او متعمدا
وهو وجوب القضاء مطلقا وزيادة الكفارة في العمد بشروط
كما تقدم ذكر هنا حكم من افطر في الصوم غير الواجب ناسيا
او متعمدا فاخبر ان تعمد الفطر في النفل من الصوم دون ضرر
يلحق الصائم محرم وظاهره انه محرم ولو عزم عليه احد وحلف له
انسان بالله او بالطلاق فلا يفطر ويحنثه وهو كذلك لكن استثنوا
من ذلك الاب والام اذا عزما عليه فانه يفطر وان لم يحلفا اذا كان
ذلك منهما مشفقة عليه لادامة صومه ونحوه قالوا وكذلك
شيخه هذا حكم الاقدام على ذلك ابتداء واما بعد الوقوع
والنزول فانه يقضي وجوبا واشار لذلك بقوله وليقض وفهم
من قوله وعمده ومن قوله دون ضر ان الفطر في التطوع اذا كان
ناسيا لا عمدا لكن لضرر ليس بمحرم وهو كذلك ولا قضاء عليه
في هاتين الصورتين كما نبه عليه بقوله لا في الغير اي لا يقضي في
غير ما ذكر وهو النسيان والعمد لضرورة واما ان افطر لعزم ابويه
او شيخه على فطره ففطره مباح ولا بد من القضاء انظر بقية الكلام
على من افطر في التطوع او غيره ناسيا او متعمدا هل يجوز له
الفطر ثانيا اولا في ذلك تفصيل انظره في الكبير
وكفر بصوم شهرين ولاء او عتق مملوك بالاسلام حلا
وفضل الاطعام ستين فقير مد المسكين من العيش الكثير
اي من وجبت عليه الكفارة بوجه من وجوه المذكورة قبل
ان يكفر باحد ثلاثة اشياء اما بصوم شهرين متواليين متتابعين

واما

واما بعتق مملوك تخلى وانصف بالاسلام واما باطعام ستين
مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم من
غالب عيش اهل ذلك الموضع وهو افضل من الوجهين قبله وان
كان المكفر مخيرا بين الثلاثة الاوجه ايها فعل اجزاه ولا فرق
في التخيير بين الاوجه الثلاثة بين الغني والفقير ولا بين من
افطر بجماع وغيره ولا بين وقت الشدة وغيرها وفهم
من كلامه انه لو فرق الصيام لم يجزه وهو كذلك ويبتديه
من اوله انظر ما يقطع به التتابع وما لا يقطع به في الكبير
وانه لو اعتق جنينا في البطن او بعض الرقبة او رقبة كاملة غير
مسلمة لم يجزه وهو كذلك ويشترط في الرقبة السلامة
من العيوب وان لا يكون فيها شائبة حرية كما في الظهار
انظر الكبير وفهم منه ايضا انه لو اطعم اقل من ستين مدا
كخمسين مدا لخمسين مسكينا لم يجزه وهو كذلك ويشترط
حتى يكمل لعشرة اخرين مدا لكل واحد او اطعم ستين مدا
لخمسين مثلا فلا يجزيه حتى يعطي لعشرة اخرين مدا لكل
واحد ايضا وهل ينزع الزائد على المد من الخمسين انظر الكبير
وانظره في حكم الكفارة الملفقة من شيئين اطعام وعتق مثلا
وعلى تكفير من اكره امته او زوجته على الوطء في رمضان
وما يكفر به عنهما وفي بعض احكام الاعتكاف والخلاف في تعيين
ليلة القدر ونحو ذلك

كتاب الحج

تعرض هنا لبيان
القاعدة الخامسة من قواعد الاسلام وهي الحج لا حرمنا
الله منه بفضله وهو في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار لان
الحاج يتكرر قصده بالبيت وفي الشرع العبادة المعلومة وله شروط
وفرائض وسنن تاتي ان شاء الله وقد وردت في فضله احاديث

انظر الكبير

الحج فرض مرة في العمر اركانه ان تركت لم تجبر
الاحرام والسعي وقوف عرفه ليلة الاضحى والطواف ردفه

اخبر ان الحج فرض على الانسان مرة واحدة في عمره وان الحج اركان
اي فرايض ان تركت كلها يريد ان ترك وحد منها لم يجبر ذلك
المتروك اي بالدم وهو الهدي اذ لا يجبر به الا الواجبات غير
الاركان حسبما ياتي ان شاء الله تعالى وتلك الاركان هي
اربعة الاحرام والسعي اي بين الصفا والمروة والوقوف بعر
فة ليلة الاضحى والطواف الذي يردفه ويقع بعده وهو طواف
الافاضة ولفظ الاحرام اول البيت يقرا بكسر لام التعريف بكسر
الهمزة المنقولة اليه وحذف همزة الوصل لتحرك ما بعدها
بناء على الاعتداد بالعارض وقد تقدم نظير هذا في قوله لايمان
جزم بالاله والكتب وفهم من قوله ليلة الاضحى ان الوقوف الركني
هو بالليل وهو كذلك وسياتي للناظم التصريح بذلك في قوله
ليلة الاضحى هنية بعد غروبها تفي واما الوقوف نهارا فواجب
غير ركن ينجبر بالدم كما سياتي وفهم ايضا من قوله ردفه ان
طواف القدوم وطواف الوداع ليسا بركنين وهو كذلك لكن
طواف القدوم واجب يجبر بالدم كما مر وطواف الوداع مستحب
مستحب لا شيء على من تركه واعلم ان فريضة الحج ثابتة بالكتاب
والسنة والاجماع فمن جحد وجوبه فهو كافر مرتد ومن اقر بو
جوبه وتركه فالله حسيبه ولا يتعرض له لتوقف وجوبه على
الاستطاعة وذلك مما قد يخفى وفي كون وجوبه على الفور
او على التراخي الا ان يخاف الفوات فيكون حينئذ واجبا على الفور
قولان والحج مشروط وجوب وشروط صحة فشروط وجوبه
الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة فلا يجب على عبد ولا صغير
ولا مجنون ولا على غير مستطيع نعم يصح من الجميع ويقع نفلا ولا

سقط

ولا يسقط فرضه به الفرض ولو نواه الا غير المستطيع فانه يقع
منه فرضا اذا نواه ولم ينو فرضا ولا نفلا ولو بلغ الصبي او عتق
العبد بعد احرامهما لم ينقلب فرضا وشرط صحته الاسلام فقط
فلا يصح من كافر وان وجب عليه على المشهور ويشترط
في وقوعه فرضا ان لا ينوي به نفلا فلو نوى الاحرام به نافلة
انعقد نافلة وكره له ذلك ولم يجزه عن الفرض والاستطاعة
هي امكان الوصول الى مكة من غير مشقة عظيمة مع القدرة
على اداء الصلوات في وقتها المشروطة اما في السفر وعدم
الاخلال بشيء من فرايضها ومع الامن على النفس والمال من لص
او مكاس والا لم يجب الا ان يكون المكاس مسلما ياخذ شيئا
لا يجحف بالشخص ولا ينكث بعد اخذه فلا يسقط الواجب حينئذ

والواجبات غير الاركان بدم قد جبرت منها طواف من قدم
ووصله بالسعي مشي فيهما وركعتا الطواف ان تحتما
نزول مزدلفة في رجوعنا مبيت ليلات ثلاث بمنى
احرام ميقات فذو الحليفه لطيبة للشام ومصر الجحفه
قرن لنجد ذات عرق للعراق يلملم اليمن آتيها وفاق
تجرد من المخيط تلبيه والحلق مع رمي الجمار توفيه

قسم اهل المناسك الافعال المطلوبة في الحج الى ثلاثة اقسام
القسم الاول اركان واجبات لا تنجبر بالدم ولا بغيره وهي الا
ربعة المتقدمة في البيت قبل هذه الابيات القسم الثاني وا
جبات غير الاركان تنجبر بالدم وهي التي تعرض الناظم لعد
جملة منها في هذه الابيات القسم الثالث سنن ومستحبات
لا يجب بتركها شيء وذلك كغسل الاحرام وكونه اثر صلاة و
تقبيل الحجر الاسود ونحو ذلك مما يذكر في صفة الحج ولكن
يفهم من ذكر القسمين الاولين ان ما عداهما مما يذكر في

صفة الحج لا يجب بتركه شيء وسياتي للناظم الكلام على الافعال
التي لا يطلب تركها في الحج كالصيد والنكاح ونحوهما وانها
على ثلاثة اقسام ايضا واخبر الناظم في هذه الابيات الافعال
الواجبة التي ليست باركان تنجبر بالدم وهو الهدي يعني
ان من ترك واحدا منها فعليه الدم وذلك بدنة او بقرة او
شاة يذبحها او ينحرها للمساكين ثم عد منها احد عشر فعلا
فقال ان منها طواف القدوم فمن تركه عامدا مختارا فعليه
الدم ما لم يخف فوات الوقوف وهو المراهق فلا يجب
عليه طواف القدوم ولا دم عليه في تركه وكذلك ان من
تركه ناسيا فمذهب ابن القاسم لا دم عليه ومنها وصل
طواف القدوم بالسعي اي بين الصفا والمروة فان لم يصله به
اما بان تركه السعي بعده راسا او سعى بعد طول فعليه الدم
ايضا وهو مقيد ايضا بغير المراهق والناسي كما تقدم في الـ
الطواف وترك الطواف والسعي معا كترك واحد منهما
قاله في التوضيح ومنها المشي في الطواف والسعي فان
ركب لغير ضرورة فالمشهور انه يعيد ان قرب فان فات اهدى
فان ركب لعجزه جاز ومنها ركعتا الطواف الواجب والى وصفه
بالوجوب اشار بقوله ان تحتما فيدخل طواف القدوم وطواف
الافاضة فاذا ترك الركوع بعد هذين الطوافين وبعد عن مكة
فعليه الهدي ولو تركهما ناسيا قاله في التوضيح واستشكله
مع ما تقدم في ترك طواف القدوم ناسيا انه لا دم فيه ومنها
النزول بمزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر ولا يكفي في
النزول اناخة البعير بل لا بد من حط الرحال فان تركه فعليه الدم
ومنها المبيت ثلاث ليال بمنى يريد لرمي الجمار ومراده الليالي التي
بعد عرفة فمن تركه راسا او ليلة واحدة بل او جل ليلة فعليه

الدم

الدم ومنها الليالي التي قبل عرفة فلا دم عليه في تركها ومنها
الاحرام من الميقات فمن جاوزه حلالا وهو قاصد لحج او عمرة
فقد اساء فان احرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولو رجع الى
الميقات فان رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم منه ففيه
تفصيل انظر الكبير ومنها التجرد من محيط الثياب فان تركه
ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهذا خاص بالرجل دون
المراة ومنها التلبية يريد اذا تركها بالكلية او تركها اول الاحرام
حتى طاف او فعلها في اول الاحرام ثم تركها في بقيته على ما
شهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في
هذه الخطاب قاله الحطاب ومنها الحلاق فاذا تركه حتى رجع
الى بلده او طال فعليه الدم ومنها رمي الجمار فيجب الدم في تر
تركه راسا او في ترك جمرة واحدة من الجمرات الثلاث او في ترك
حصاة من جمرة منها الى الليل وقوله ثم فيه اشارة الى ان رمي
الجمار هو اخر الافعال الواجبة في الحج وهو كذلك والله
اعلم وفهم من قوله منها انه لم يستوف عدة تلك الافعال وهو كذلك
بل ذكر بعضها مما لا بد منه وترك غيره اختصارا وقد عد فيها الامام
الحطاب في مناسكه اكثر من اربعين فعلا وقسمه باعتبار الاتفاق
على وجوب الدم والخلاف فيه وبيان المشهور الى ثلاثة اقسام
انظر الكبير ولما عد الناظم الاحرام من الميقات من جملة هذه الافعال
المنجبرة بالدم استطرد بيان الميقات المكاني اي المكان الذي
يتعين على الحاج الاحرام منه وذلك يختلف باختلاف بلدة المحرم
فاخبر ان ذا الحليفة ميقات اهل طيبة وهي المدينة المشرفة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام يريد وميقات لمن مر بها من
غير اهلها وان كان مكيا الا من ميقاته الجحفة من الشامي والمص
والمصري ومن وراءهم يمر بذي الحليفة فالافضل له ان

يحرم من ذي الحليفة ويجوز له مجاوزته الى ميقاته وهو الجحفة
وكذا كل ميقات عين لاهله فانه يتعين الاحرام منه على
من مر به من غير اهله كما نبه عليه الناظم بقوله بعد اتيها وفاق
وقوله لطيبة على حذف مضاف اي لاهلها وكذا يقدر في الشام
وما يذكر بعده من المواضع وحذف تاء طيبة ومنع الشام
للوزن وان الجحفة ميقات لاهل الشام واهل مصر ومن مر عليهما
من غير اهلهما كما تقدم وان قرنا ميقات لاهل نجد يريد
ولمن مر به من غير اهله ايضا وان ذات عرق ميقات لاهل العراق
يريد ولمن مر به من غير اهله وان يلملم ميقات لاهل اليمن
يريد ولمن مر به من غير اهله كما في ساير المواقيت وعلى
ذلك نبه بقوله اتيها وفاق فلفظ اتيها مبتدا وضميره للموا
ضع المذكورة والخبر محذوف ووفاق مفعول لاجله ووقف
عليه بحذف التنوين اي الاتي على هذه المواضع والمار بها يحرم
منها وفاقا لاهلها وانظر ضبط هذه الالفاظ وبعدها وقربها
من مكة في الكبير واعلم ان الاحرام بالحج او العمرة ميقاتين
زماني ومكاني فالميقات الزماني للاحرام بالحج مفردا او قارنا
هو من اول شوال الى طلوع الفجر من يوم النحر ويكره الاحرام قبل
شوال فان فعله لزمه وللاحرام بالعمرة جميع السنة الا من كان
محرما بحج او قران حتى يكمل حجه وتمضي ايام التشريق واما الميقات
المكاني فالناس فيه قسمان احدهما من بمكة والثاني الواصل
اليها فمن كان بها يحرم منها بالحج سواء كان من اهلها او مقيما
بها فقط ويستحب ان يكون احرامه من المسجد ويستحب للمقيم اذا كان
الوقت متسعا ان يخرج الى ميقاته ان امكنه ذلك واما الاحرام
لعمرة او بالحج قارنا لمن بمكة فلا بد له من الخروج الى طواف الحل
اي من اي جهة والافضل الجعرانة ثم التنعيم كما يذكره الناظم
في

وحسبي الله تعالى ... وصلى وسلم

في العمرة ولم يتعرض الناظم للميقات الزماني ولا المكاني باعتبار من
بمكة وانما تعرض للمكاني بالنسبة للافاقي وهو الواصل الى مكة
فذكر له المواقيت الخمسة وعين اهل كل ميقات منها ومن
احرم قبل ميقاته المكاني فقد فعل مكروها ويلزمه الهدي ومن
كان منزله بين مكة والميقات فميقاته مسكنه والله اعلم

وان ترد ترتيب حجك اسمعا ... بيانه والذهن منك استجمعا
ان جيت رابغا تنظف واغتسل ... كواجب وبالشروع يتصل
والبس ردا وازرة نعلين ... واستصحب الهدي وركعتين
بالكافرون ثم الاخلاص هما ... فان ركبت او مشيت احرما
بنية تصحب قولا وعمل ... كمشي او تلبية مع اتصل
وجددنها كلما تجددت ... حال وان صليت ثم ان دنت

لما ذكر حكم الحج وان له اركانا لا تجبر وواجبات غير الاركان تجبر
بالدم شرع الان في بيان الصفة معرضا عن الاحكام المتقدمة فقال
ان اردت ترتيب افعال حجك فاسمع بيان ذلك واستجمع ذهنك
واحضره لتكون على بصيرة فيما اذكر لك وذلك ان مريد الاحرام
بالحج اذا وصل ميقاته حرم عليه مجاوزته حلالا فمن كان من اهل
المغرب كالناظم او اهل الشام ومصر فميقاته يحرم من رابغ لانه من
اعمال الجحفة فاذا وصله تنظف بحلق الوسط ونتف الابطين
وقص الشارب والاظفار ثم يغتسل ولو كان حائضا او نفساء
صغيرا او كبيرا وان من كان جنبا اغتسل للجنابة والاحرام غسلا
واحدا وكذلك اذا طهرت الحائض ويتدلك في هذا الغسل ويزيل
الوسخ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الاتية في صفة الحج فليس
فيها الا امرار اليد مع الماء والى صفة هذا الغسل اشار بقوله كواجب
فهو على حذف مضاف الموصوف اي كغسل واجب ويكون هذا

هذا الاغتسال الوارد متصلا بالاحرام كغسل الجمعة يصلا انها
فاذا اغتسل لبس ازارا ورداء ونعلين ولو ارتدى بثوب وا
واحد جاز ان يستصحب هديا ثم يصلي ركعتين او اكثر
ويستحب ان يقرا فيهما مع الفاتحة الكافرون والاخلاص ويد
ويدعوا اثرهما ثم يركب راحلته فاذا استوت عليه احرم
وان كان راجلا احرم حين يشرع في المشي والاحرام هو الدخول
بالنية في احد النسكين مع قول يتعلق بالاحرام كالتلبية والد
والتكبير او فعل كالتوجه الى الطريق وعلى ذلك نبه بقوله
بنية البيت فبنية متعلق باحرما وعمل معطوف على قوله
حذف تنوينه في الوقف وتمشي مثال للعمل وتلبية مثال لل
للقول لف ونشر غير مرتب ومعا اتصل اي بالاحرام هو الصفة
لقولا وما عطف عليه والتلبية هي ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويستح
ويستحضر عند التلبية انه يجيب مولاه فلا يضحك ولا يلعب ويجدد
التلبية عند تغير الاحوال كالقيام والقعود والعقود والنزول و
والركوب والصعود والهبوط وعند ملاقاة الرفاق ودبر
الصلوات ويتوسط في علو صوته وفي ذكرها فلا يلح بها بحيث
لا يفتر ولا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدرا ولا يزال كذلك
محرما يلبي حتى يقرب من مكة فاذا قرب منها فالحكم كما يذكره
في قوله مكة فاغتسل بذي طوى بلا دلك ومن كدا الثنية ادخلا

اذا وصلت للبيوت فاتركا | تلبية وكل شغل واسلكا
للبيت من باب السلام واستلم | الحجر الاسود كبر واتمم
سبعة اشواط به وقد يسر | وكبرا مقبلا ذاك الحجر
متى تحاذيه كذا اليماني | لكن ذا باليد خذ بياني
ان لم تصل للحجر المس باليد | وضع على الفم وكبر تقتدي

وارملن ثلاثا وامش بعد الاربعا | خلف المقام ركعتين اوقعا
وادع لما شئت لدى الملتزم | والحجر الاسود بعد استلم

اخبر انه من دنا اي قرب منه مكة فوصل الى ذي طوى بريد
او ما كان على قدر مسافتها اغتسل بها بلا دلك لها بل بصب
الماء مع امرار اليد بلا دلك وهذا الغسل في الحقيقة للطواف
بدليل سقوطه عن من لا يطوف كالحائض والنفساء ثم يدخل
مكة من كداء الثنية التي باعلى مكة وهو بفتح الكاف والدال
المهملة ممدود وقصره الناظم للوزن يهبط منها للابطح والمقبرة
والمقبرة تحتها ويدخل منها وان لم تكن في طريقه ما لم يود الى
الى الزحمة واذاية الناس فيترك ذلك ولا يزال يلبي حتى يدخل
بيوت مكة فاذا وصلها ترك التلبية بل ويترك كل شغل ويقصد
المسجد لطواف القدوم الا ان يخاف على رحله فيودعه ثم يذ
هب ويستحب ان يدخل المسجد من باب السلام ويدور اليه وان لم
يكن في طريقه ايضا ويستحضر ما امكنه من الخضوع والخشوع
ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الاسود وينوي طواف القد
وم او طواف العمرة ان كان فيها فيقبله بفيه وهو مراد الناظم
بالاستلام وسكت دال الاسود اعطاء للوصل حكم الوقف للوزن
ثم يكبر فان زوحم عن تقبيله لمسه بيده ووضعها على فيه
من غير تقبيل ثم يكبر كما نبه عليه بقوله ان لم تصل للحجر
البيت فان لم تصل بيده فبعود ان كان لا يوذي بها احدا والا ترك وكبر
ومضى ولا يشير بيده ولا يدع التكبير استلم ام لا ثم يشرع في
في الطواف فيطوف والبيت عن يساره سبعة اشواط وعلى
ذلك نبه بقوله واتمم سبعة اشواط به وقد يسره بالبيت والحا
لة انك قد يسرته اي جعلته لناحية اليسار فاذا وصل الى الركن
اليماني وهو الركن الذي قبل الحجر الاسود لمسه بيده ثم وضعها

عليه فيه من غير تقبيل وكبر وعلى ذلك نبه بقوله كذا اليماني لكن
ذا باليد خذ بيان فان لم يقدر كبر ومضى واما الركنان الشاميان
وهما اللذان يليان الحجر فلا يقبلهما ولا يستلمهما وهل يكبر عند
هما قولان فاذا دار البيت حتى وصل الحجر الاسود فذلك شوط
وكلما مر به او بالركن اليماني فعل بكل واحد منهما كما ذكرنا في
الى اخر الشوط السابع الا ان تقبيل الحجر ولمس اليماني اول مرة
سنة وفيما بعدها مستحب فقط فان لم يصل الى الحجر في الشوط
الثاني فما بعده لمسه بيده ثم وضعها على فيه كما نبه بقوله ان لم
تصل للحجر المس باليد البيت ويستحب للرجال ان يرملوا في الاشواط
الثلاثة الاول من هذا الطواف ويمشي في الاربع بعدها كما نبه عليه
بقوله وارمل ثلاثا الى اخره والرمل فوق المشي ودون الجري ولا
ترمل المراة مطلقا ولا الرجل في غير طواف القدوم ثم ان فرغ من
الطواف صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام بالكافرون
والاخلاص ايضا فخلف يتعلق باوقعا وركعتين مفعوله ويستحب
الدعاء بعد الطواف بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر الاسود فاذا
فرغ قبل الحجر الاسود وعلى ذلك نبه بقوله والحجر الاسود بعد استلم
وليس هذا التقبيل من تمام الطواف بل هو اول سنن السعي ثم يخرج
الى الصفا للسعي وعلى ذلك نبه بقوله

واخرج الى الصفا فقف مستقبلا عليه ثم كبر واو هلل
واسع للمروة فقف من الصفا وخب في البطن المسيل ذا اقتفا
اربع وقفات بكل منهما تقف والاشواط سبعا تقتفا
وادع بما شئت بسعي وطواف وبالصفا وهمزة مع اعتراف

اي من فرغ من الطواف وقبل الحجر الاسود ان يخرج الى الصفا فخرج
خروج معطوف على استلم واستحب ابن حبيب خروجه من باب
الصفا فاذا وصل الى الصفا رقي عليها ويستحب ذلك للمراة ان خلا
الموضع فيقف مستقبل القبلة ثم يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله

وحده

انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ينزل ويمشي ويخب في بطن المسيل والخبب
فوق الرمل فاذا جاوزه مشى حتى يبلغ المروة فذلك شوط فاذا
وصل المروة رقي عليها ويفعل كما تقدم في الصفا ثم ينزل ويفعل
كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والخبب فاذا وصل الى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يستكمل
سبعة اشواط فالذهاب للمروة شوط والرجوع منها للصفا
شوط اخر فيقف اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة
يبدا بالصفا ويختم بالمروة ولما قدم استحباب الدعاء في الملتزم
نص هنا على استحبابه في اربع مواضع اخر وهي السعي والطواف
وفي الصفا والمروة ومستقبلا حال من فاعل تقف والضمير
المجرور بعلى للصفا ويتعلق المجرور بتقف وهو صريح في طلب الرقي
والصعود عليها كما مر وقوله مثل الصفا اي في الرقي عليها والوقوف
مستقبلا والتكبير والتهليل والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وال
والدعاء واذا اقتفا اي اتباع للسنة حال من فاعل خب واربع وقفات
بسكون القاف للوزن مفعول تقف بعده وباء بكل بمعنى على والضمير
منهما للصفا والمروة والاشواط مفعول تقتفا وباء بسعي وبالصفا
ظرفية ومع اعتراف اي بالذنب والتقصير حال من فاعل ادع ثم وجب

الطهران والستر على من طاف ندبهما يسعى اجتلا

اخبر ان
من طاف بالبيت يجب عليه الطهران يعني طهر الخبث وهو ازالة النجا
سة عن ثوبه وبدنه ولا اشكال في طهارة مكان الطواف وطهر
الحدث الاصغر بالوضوء او بالتيمم لمن يباح له ويجب عليه ايضا
ستر العورة وان من سعى بين الصفا والمروة يستحب له ذلك ولا يجب
عليه واعلم ان واجبات الطواف ثمانية هذه الثلاثة هي التي طهارة
الحدث وطهارة الخبث وستر العورة الرابع اكمال السبعة الاشواط
الخامس موالاة الاشواط وعدم تفريق بينها السادس كون الطواف

داخل المسجد السابع كونه خارجا عن الشاذروان وعن ستة اذرع
من الحجر بكسر الحاء بسكون الثاني كون البيت عن يساره وكلها
اوجلها تؤخذ من كلام الناظم وانظر الكبير على الحكم اذا ترك
شيئا منها وسنن الطواف اربعة الاول المشي دون الركوب والثاني
تقبيل الحجر الاسود اول الطواف ولمس الركن اليماني والثالث
الدعاء مع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وما في معناها الرابع الرمل
للرجال دون النساء في طوف القدوم وكلها في كلام الناظم ايضا
وشروط السعي ثلاثة الاول اكمال سبعة اشواط الثاني البداية
بالصفا الثالث تقدم طواف صحيح عليه وسننه تقبيل الحجر بعد
ركعتي الطواف والرقي على الصفا والمروة والاسراع بين الميلين
الاخضرين فوق الرمل في الاطواف السبعة والدعاء ومستحباته
شروط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة كما نبه عليه
بقوله ندبها بسعي اجتلا وعد قلبي لمصلي عرفه وخطبة السابع تاتي للصفه
تقدم ان المحرم لا يزال يلبي الى ان يصل بيوت مكة فيقطعها فيبقى
النظر هل يعاودها ام لا فاخبرهنا انه اذا طاف وسعى فانه يعاو
دها ولا يزال يلبي الى ان يصل لمصلى عرفة اي اعد بعد الفراغ
من السعي لما كنت تفعله قبل واستمر على ذلك الى ان تروح لمصلى
عرفة واقطعها ولا تلبي بعد ذلك قال في الرسالة فاذا دخل مكة
امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس
من يوم عرفة ويروح الى مصلاها انتهى فاذا كان اليوم السابع
من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة اتى الناس الى المسجد الحرام وقت
صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا للبيت عن يمين الداخل فيصلي الامام
الظهر ثم يخطب خطبة واحدة لا يجلس في وسطها وفي جلوسه
في اولها قولان يفتتحها بالتكبير ويختمها به كخطبة العيد يبين
يعلمهم فيها كيفية احرام من لم يكن احرم وكيفية خروجهم الى منى وما
يفعلونه من ذلك اليوم الى زوال الشمس من يوم عرفة وعلى ذلك نبه

بقوله

بقوله وخطبة السابع تاتي للصفه

وثامن الشهر اخرجن لمنى بعرفات تاسعا نزولنا

واغتسل قرب الزوال واحضرا الخطبتين واجمعن وقصرا

ظهريك ثم الجبل اصعد راكبا على وضوء ثم كن مواظبا

على الدعا مهللا مبتهلا مصليا على النبي مستقبلا

هنيئة بعد غروبها تقف وانفر لمزدلفة وتنصرف

لما تكلم على الطواف والسعي تعرض هنا لما يفعل الحاج بعدهما
فامر من طاف للقدوم وسعى من اهل الافاق او من لم يحرم ممن
احرم على مكة او من الميقات وكان مراهقا ان يذهب ثامن الحجة
ويسمى يوم التروية الى منى يريد ملبيا بقدر ما يدرك بها صلاة
الظهر اي اخر وقتها المختار ويكره قبل ذلك او بعده الا لعذر وه
وينزلون بها بقية يومهم وليلتهم ويصلون بها الظهر والعصر وا
لمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها ويقصرون الرباعية
الا اهل منى فيتمون والسنة ان لا يخرج الناس من منى الى يوم عرفة
حتى تطلع الشمس فاذا طلعت ذهبوا الى عرفة وينزلون بنمرة فاذا قرب
قرب الزوال فليغتسل كغسل دخول مكة فاذا زالت الشمس فليرح
الى مسجد نمرة ويقطع التلبية ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين
يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما يفعلون الثاني يوم النحر ثم يصلي
بالناس الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة اذان واقامة ومن لم
يحضر صلاة الامام جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور من غير عذر
ويتم اهل عرفة بها فاذا اتفق ان كان يوم عرفة يوم الجمعة
قال ابن الحاجب الصلاة سرية ولو وافقت جمعة وفي مناسك الشيخ
خليل ما حاصله انه ينبغي ان يكون موقفه الجمعة افضل لورود
حديث بذلك ولم يصح ولانها وقفته صلى الله عليه وسلم ولما ثبت
ان يوم الجمعة افضل الايام ثم يدفع الامام والناس الى موقف عرفة

وعرفة كلها موقف وحيث يقف الامام افضل والوقوف راكبا افضل لفعله عليه الصلاة والسلام الا ان يكون بدابته عذر والقيام افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب وتجلس المراة في وقوفها ظاهرا متوضيا مستقبل القبلة افضل قال ابن شعبان ويكثر من قول لا اله الا هو الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا يزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع وكثرة الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يتحقق غروب الشمس اذ الوقوف الركني هو الكون بعرفة في جزء من ليلة النحر فاذا بقي بها حتى تحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف والى الوقوف بعرفة وكيفيته ووقته اشار بقوله ثم الجبل اصعد راكبا الى قوله هنيهة بعد غروبها تقف ثم بعد الغروب ينفرون الى المزدلفة وعلى ذلك نبه بقوله

في الحازمين العلمين نكب	واقصر بها واجمع عشا لمغرب
واحطط وبت بها وأحي ليلتك	وصل صبحك وغلس رحلتك
قف وادع بالمشعر للاسفار	واسرعن في بطن واد النار
وسر كما تكون للعقبة	فارم لديها بحجار سبعة
من اسفل تساق من مزدلفة	كالفول وانحر هديا ان بعرفة
اوقفته واحلق وسر للبيت	فطف وصل مثل ذاك النعت

اي اذا تحقق غروب الشمس يوم عرفة دفع الامام ودفع الناس معه الى المزدلفة بسكينة ووقار فاذا وجد فرجة حرك دابته بين الحازمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما الى المزدلفة ويذكر الله في طريقه ويوخر صلاة المغرب الى ان تحل المزدلفة فاذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعا ويقصر العشاء الا من كان من اهل مزدلفة فلا يقصرها ولكل صلاة اذان واقامة ويصليهما ان تيسر له مع الامام والا فعلى رحله ويبدا بالصلاة حين وصوله قال مالك ولا باس بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة

وأما

وأما المحامل فلا ولا يتنفل الا بعد الصلاتين الا ان يكون عشا خفيفا فلا باس به بين الصلاتين وبعدهما اولى والنزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها الى الفجر سنة فان لم ينزل فعليه الدم كما تقدم ويستحب احياء هذه الليلة بالعبادة ويستحب ان يصلي بها الصبح اول وقته فاذا صلاه وقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة من المزدلفة واما بقية الجمار فيلتقطها من اين شاء ثم يدفع قرب والمشعر عن يساره يكبر ويدعو للاسفار ثم يلتقط سبع حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة واما بقية الجمار فيلتقطها من اين شاء ثم يدفع قرب الاسفار الى منى ويحرك الدابة ببطن محسر وهو قدر رمية حجر ويسرع الماشي في مشيه فاذا وصل الى منى اتى جمرة العقبة على هيئته من ركوب او مشي فاذا وصلها رماها بسبع حصيات متواليات يكبر مع كل حصاة وبرميها يحصل التحلل الاول وهو التحلل الاصغر ويحل له من كل شيء مما يحرم عليه كما ياتي الا النساء والصيد ويكره الطيب ثم يرجع الى منى فينزل حيث احب وينحر هديا ان اوقفه بعرفة وان لم يقف به بعرفة نحره بمكة بعد ان يدخل به من الحل ثم يحلق جميع شعر راسه وهو الافضل ويجزي التقصير وهو سنة للمراة ثم ياتي مكة فيطوف طواف الافاضة في ثوبي احرامه استحبابا ثم يصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى لم يعده وبهذا يحصل التحلل الاكبر فيحل له ما بقي وهو النساء والصيد والطيب ويدخل وقت طواف الافاضة بطلوع الفجر من يوم النحر ومعنى تنصرف في الحازمين اي بينهما وهو مقيد بما اذا لم يكثر الزحام والعلمين اي الجبلين بدل من الحازمين ومعنى نكب جنب والمراد جنب الانصراف الى

المزدلفة من غيرها بين الجبلين المذكورين وضميرها للمزدلفة
والباء ظرفية متعلقة باقصر وخوف مفعوله للعلم بان محل القصر
الرباعية فقط واحطط اي الرحل وضميرها المزدلفة ايضا نازع
فيه واحطط وبت ومعنى غلس رحلنا ارتحل وقت الغلس وهو اختـ
اختلاط الضوء بالظلام ومعنى سر كما تكون اي على هيئتك من ركوب
او مشي كما امر وليها اي عندها الوقف بها وجهة تسارق من اسفل
من مزدلفة صفة للاحجار السبعة وانحر هديا اي بمنى ومفهومه
ان لم يقف به لعرفة فلا ينحره بمنى بل بمكة كما مر وقوله ذلك النعت
اشار به لكيفية الطواف وصلاة الركعتين بعده الى غير ذلك مما
تقدم فاذا طاف للافاضة وسعى بعده ان كان لم يسع قبل ذلك
فانه يرجع الى منى ويقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة ايام بعده لرمي
الجمار وعلى ذلك نبه بقوله

وارجع فصل الظهر في منى وبت ... اثر الزوال غده ارم لا تفت
ثلاث جمرات بسبع حصيات ... لكل جمرة وقف للدعوات
طويلا اثر الاوليين اخرا ... عقبة وكل رمي كبرا
وافعل كذاك ثالث النحر وزد ... ان شئت اربعا وتم ما قصد

امر الحاج ان يرجع من يوم العيد من مكة الى منى والافضل ان يصلي
بها الظهر ان امكنه ذلك ويقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة ايام بعده
لرمي الجمار والمبيت بها اي ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين للمتعجل
فان تركه راسا او جل ليلة فقط فالدم فاذا زالت الشمس من يوم الثاني
فليذهب ماشيا متوضئا قبل صلاة الظهر ومعه احدى وعشرون
من حصاة فيبتدا بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد منى فيرميها
وهو مستقبل مكة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم
امامها وهو مستقبل القبلة ثم يدعو ويمكث في الدعاء قدر اسراع
سورة البقرة ثم ياتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات ايضا ثم
يتقدم امامها ذات الشمال ويجعلها على يمينه ويدعو قدر اسراع
سورة

سورة البقرة ايضا ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا
تقف عندها لضيق موضعها فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث
من يوم النحر رمى الجمار الثلاث على الصفة المتقدمة ثم ان شاء ان
يتعجل الى مكة فله ذلك ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمي يومها
ويشترط في صحة التعجيل ان يخرج من منى قبل غروب الشمس
في اليوم الرابع رمي الجمار الثلاث كما تقدم وقد تم حجه
فلينفر من منى فاذا وصل للابطح نزل به استحبابا فيصلي به
الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر الرباعية وما خاف من
خروج وقته قبل الوصول للابطح صلاه حيث كان فاذا صلى العشا
[illegible] الى مكة ويستحب له الاكثار من الطواف ما دام بها ومن
شرب ماء زمزم والوضوء به وملازمة الصلاة في الجماعة الاولى
ويعتمر ان كان احرم اولا مفردا او سيانى حل هذا الناظم بعد ابيات
وقوله وارجع اي من مكة لمنى وبت اي بمنى واثر الزوال ظرف زمان
يتعلق بارم وضمير غده ليوم النحر ومعنى لا تفت بضم اوله مضارع
افات الشيء اذا اخرجه عن وقته اي ارم اثر الزوال ولا تخرج الرمي
عن وقته المذكور وثلاث مفعول ارم وطويلا واثر مفعولان
لقف وفهم من قوله اثر الاوليين انه لا تقف اثر الثالثة وهو كذلك
كما تقدم وفهم من قوله اخرا عقبة انه يقدم في الرمي الجمرة
التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وكبرا ظرف لكبرا
ومعنى وافعل كذاك ثالث النحر اي من الرمي بعد الزوال وترتيب
الجمار كما تقدم قريبا والتكبير مع كل حصاة والوقوف اثر الاوليين
فقط وفهم من قوله ان شئت انه اذا لم يشا الزيادة لا يزيد وهو
كذلك وهذا هو المتعجل لكن ان خرج من منى قبل الغروب ومعنى
وتم ما قصد اي فرغ وكمل ما قصد بيانه من صفة الحج وقد جاد
الناظم رحمه الله في بيان احكام الحج وصفته لانه كان عنده هـ

هو المقصود اولا وحده ونظمه في طريق الحج وهو ذاهب فلما
رجع لفاس بدا له في عدم الاقتصار عليه فظم له ما قبله وما
بعده كذا اخبرني به رحمه الله ورضي عنه

ومنع الاحرام صيد البر في قتله الجزاء لا كالفار
وعقرب مع الحدا كلب عقور وحية مع الغراب اذ يجور

تقدم في شرح قوله والواجبات غير الاركان بدم ان للحج
افعالا مطلوبة وهي على ثلاثة اقسام وان له افعالا محظورة
اي ممنوعة ولها تعرض الناظم هنا تمام عشرة ابيات وحا
صلها انها على ثلاثة اقسام ايضا الاول محظور مفسد للحج
واليه اشار بقوله بعد وافسد الجماع الثاني محظور غير مفسد
بل يجبر بالدم او ما يقوم مقامه اي من فعله فعليه الدم واليه
ومنع الاحرام الى قوله ويفتدي البيت الثالث محظور لا يجب
بفعله شيء ولم يذكر الناظم اكتفاء عليه بذكر القسمين
الاولين اذ يفهم من كلامه عليهما ان ما عداهما لا يجب بفعله
شيء ومعنى الحظر فيه الكراهة وفي الاولين التحريم وذلك
كمشي المراة من المكان البعيد وركوبها البحر ان لم يخص بمكان
والاحرام بالحج او بالقران قبل اشهر الحج والاحرام قبل الميقات المكاني
ونحو ذلك وحاصل البيتين والثمانية ابيات بعدهما ان الاحرام
بحج او عمرة يمنع المحرم من ستة اشياء اولها وهو الذي تعرض
له في هذين البيتين التعرض للحيوان البري فيحرم ذلك على
المحرم وان كان في الحل بريد وعلى من في الحرم ولو كان حلالا
وهذا بخلاف الممنوعات الخمس الباقية فانها تحرم على المحرم
كان في الحل او في الحرم ولا تحرم على الحلال في الحرم وعلى هذا
اقتصر الناظم لاشتراك الجميع فيه فيحرم بالاحرام او بالسكون
في الحرم صيد الحيوان البري ماكول اللحم او لا وحشيا او متانسا
مملوكا او مباحا ويحرم التعرض له ولا فراخه وبيضه بطرد او جرح
او رمي

او رمي او افزاع او كسر او نصب شرك او حبل او غير ذلك ومع كون
هذه الاشياء حراما فانما يجب الجزاء بالقتل اما ابتداء او بفعل شيء
مما ذكر فينشا عنه الموت ولذا علق الناظم المنع على الاصطياد
الذي قد يحصل معه القتل وقد لا يحصل وعلق وجوب الجزاء
على القتل دون غيره وفهم من وصف الحيوان البري انه لا شيء في
قتل الحيوان البحري وهو كذلك استثنى تبعا للحديث الكريم
ما يجوز للمحرم او لمن كان في الحرم قتله لاذايته منها بعد ما
على عدة جواز قتلها بقوله اذ يجور اي يجور ها وعدائها وهي
الفار والعقرب والحداة والحية والعقرب والكلب العقور والمراد به
السباع العادية كالاسد والنمر والذيب ونحوها وفي جواز قتل الصغير
من هذه المستثنيات تفصيل انظر الكبير وصفة الجزاء الذي يجب
من قتل صيدا مما لا يجوز قتله ان يحكم القاتل حكمين سواء عدلين
فقيهين بذلك فيخيرانه بين اخراج مثل الصيد او مقاربه في
الصورة من النعم ان كان له مثل او مقارب فاذا قتل نعامة بعيرا
فيقاربه بدنة واذا قتل فيلا فيقاربه بدنة ايضا ذات سنامين
واذا قتل حمارا وحشيا او بقرة فيقاربها بقرة والضبع تقاربه
شاة وكذا الثعلب ويستثنى من ذلك حمام مكة وحمام الحرم
ويمام الحرم ففي كل واحدة شاة وان لم يشبهه في الصورة
للسنة وبين اخراج قيمة الصيد طعاما ويعتبر القيمة بالموضع
الذي قتله به ان كان له فيه قيمة والا فبقربه يعطي لكل مسكين
مدا فيقال بكم يباع هذا الصيد من الطعام فاذا قيل بعشرة امداد
مثلا لزمته وبين عدل ذلك صياما فيصوم عن كل مد من الامداد
التي قوم بها الصيد يوما فان كان كسر كعشرة امداد ونصف
صام للكسر يوما كاملا فيصوم احدى عشر يوما فان لم يكن الصيد

مثل ولا مقارب خيراه بين الوجهين الاخيرين فقط فان اختار
التمل فيها فحكمه كالهدي الاتي جواز الاكل منه وان اختاره
الاطعام فيطعم في محل الاصابة فان لم يكن فيه مساكين
فيقربه فان اخرج بمحل اخر لم يجزه الا ان يساوي سعرهما
فتاويلان وان اختار الصوم صام حيث شاء والله اعلم

ومنع المحيط بالعضو ولو بنسج او عقد كخاتم حكوا
والستر للوجه او للراس بما يعد ساترا ولكن انما
يمنع الانثى لبس قفاز كذا ستر لوجه لا لستر اخذا

الممنوع الثاني مما يمنعه الاحرام اللبس وهو يختلف باعتبار
الرجل والمراة فيحرم على الرجل محل احرامه وهو وجهه
وراسه بما يعد ساترا وستر جميع بدنه او عضو منه بالملبوس
المعمول على قدر جميع البدن او على قدر ذلك العضو اذ لبس
باعتبار ما خيط له فيحرم عليه ستر وجهه او راسه بعمامة
او قلنسوة او خرقة او عصابة او طين او غير ذلك ويحرم عليه
ايضا لبس ما يحيط ببدنه او بعضه كالقميص والقبا والبرنس وال
السراويل والخاتم والقفازين والخفين الا ان لا يجد نعلين
فليقطعهما اسفل من الكعبين وفي معنى الخياطة الازرار وهي
العقد وكذا النسج والتلبيد والتخليل والصق ويجوز له ان يستر
بدنه بما ليس على تلك الصفة كالازار والرداء والملحفة ويحرم
على المراة ستر محل احرامها فقط وهو الوجه والكفان فيحرم
عليها ستر وجهها بنقاب او لثام وستر يديها بقفازين ولها
ان تسدل الثوب على وجهها للستر من فوق راسها فان فعل
احدهما شيئا مما حرم عليه ففيه الفدية ان انتفع بذلك من حر
او برد لا ان نزعه مكانه وسواء اضطر لفعله مختارا الا ان غير
المختار لا اثم عليه والمختار اثم ويأتي تفسير الفدية في شرح
البيتين

البيتين بعد هذا ان شاء الله تعالى فقوله ومنع الاحرام
والمحيط بضم الميم ثم حاء مهملة مفعول منع على حذف مضاف
اي لبس المحيط واذا حرم لبس المحيط بعضو فلبس المحيط
بجميع البدن احرى بالمنع وقوله والستر بفتح السين مصدر
معطوف على المحيط وحرمة لبس المحيط وستر الوجه والر
والراس على الرجل فقط وعلى ذلك نبه بقوله ولكن انما تمنع
الانثى اي اخره والقفاز بضم القاف وبالفاء المشددة ما يعمل
على صفة الكف من قطن ونحوه ليقي الكف من الشعث وقوله
لا لستر اخذا فلا يمنع من ستره عن النظر اليه

ويمنع الطيب ودهنا وضرر قمل والقا ومس ظفر شعر
ويفتدي لفعل بعض ما ذكر من المحيط لمنتفع ان عن

الممنوع الثالث مما يمنعه الاحرام الطيب ولفظ الطيب في
النظم على حذف مضاف وحذف الصفة اي ومنع الاحرام اس
استعمال الطيب المونث وهو ما له جرم يتعلق بالجسد والثوب
كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران قال
الشيخ خليل في مناسكه واما مذكره كالورد والياسمين فلا فدية
فيه ويكره انتهى قال في الجواهر ومعنى استعمال الطيب
الصاقه باليد والثوب فان علق الريح دون العين كجلوسه
في حانوت عطار او بيت تجمر ساكنوه فلا فدية عليه مع كراهة
تماديه على ذلك اهـ وتجب الفدية باستعماله ومسه فان مسه
ولم يعلق به او علق وازاله سريعا ففي وجوب الفدية قولان المشهور
الوجوب ولا فدية فيما تطيب به قبل احرامه وبقيت رايحته بعد
الاحرام وان كان مكروها والقته عليه الريح او القاه عليه غيره
وازاله سريعا وان تراخى في ازالته افتدى وقولنا وهنا هذا هو
الممنوع الرابع مما يمنعه الاحرام وهو الدهن اي استعماله فيحرم

على المحرم دهن اللحية والراس ولو كان اصلع وكذا سائر
الجسد وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن طيب او كان استعماله
لضرورة الاذى دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق بغير
طيب فلا فدية ولا يجوز للمحرم اكل الدهن غير المطيب
كالسمن والزيت ونحوهما قوله ومنع قمل البيت هذا هو
الممنوع الخامس مما يمنعه الاحرام وهو ما يترفه به
ويزيل الاذى والترفه التنعم وذلك كقتل القمل وطرحه
وازالة الوسخ وقلم الظفر وازالة الشعر فقوله ومنع عطف
على دهنا وهو على حذف مضاف اي ومنع الاحرام رفع عنه قمل
وذلك صادق بقتله وطرحه والعاطف على الضمير ونظفر عطف
على وسخ بحذف العاطف للوزن وتقدير مضاف اي وقلم ظفر و
وشعر عطف على ظفر بتقدير مضاف ايضا اي وازالة شعر فان فعل
شيئا من هذه الامور الممنوعة فان كان الاصطياد فقد تقدم ان
عليه الجزاء وان كان شيئا مما ذكر بعده فعليه الفدية وعلى
ذلك نبه بقوله ويفتدي البيت وعن الاصطياد احترز بقوله
من المحيط لهنا واللام في لهنا بمعنى الى واشار بقوله وان عذر
الى ان وجوب الفدية في تلك الامور لا فرق فيه بين ان يفعله
لعذر ام لا وانما يفترق المعذور والمضطر لفعلها مع غيره في
كون المعذور لا اثم عليه والمختار لفعلها اثم والله اعلم والفدية
الواجبة على من فعل شيئا من ذلك هي احد ثلاثة اشياء اما
نسك شاة فاعلى اي بقرة او بدنة واما اطعام ستة مساكين
مدان لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم واما
صيام ثلاثة ايام يفعل ايها احب غنيا كان او فقيرا قال في
المشارق والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك او صدقة او نسك
والنسك كلما يتقرب به الى الله تعالى والنسك الطاعة

ومنع النسا وافسد الجماع الى الافاضة يبقى الامتناع
كالصيد ثم باقي ما قد منعا بالجمرة الاولى يحل فاسمعا

تعرض في البيتين للممنوع السادس مما يمنعه الاحرام و
لبيان وقت التحلل من هذه الموانع الست بحيث لا تصير مباحة
حتى لا شيء على فاعلها فاخبر ان الاحرام يمنع النساء اي قربهن
وهو شامل للقرب بالوطء او مقدماته او عقد نكاح
ثم ان كان الوطء بالقرب بالوطء سواء كان من قبل او دبر
انزل او لم ينزل ناسيا او متعمدا مكرها او طائعا فاعلا او مفعولا
فان ذلك ممنوع مفسد للحج والعمرة ولذلك قال وافسد
الجماع وكذا الانزال بقبلة او جسة او طي فيما دون الفرج او تقبيض
او تقبيض من المراة على فرجها او ادخال شيء فيه او استمناء
باليد او باستدامة نظر او فكر او حركة دابة كالجماع في ذلك
جميع ما تقدم وان كان القرب بغير الجماع من مقدماته ولو بالقبلة
او العقد للنكاح فهو ممنوع غير مفسد ولكن عليه الهدي ولم
ينبه الناظم على وجوب الهدي فقربهن للمحرم ممنوع باي وجه
كان والافساد انما هو بخصوص الجماع دون غيره كما هو ظاهر
من كلام الناظم وانما يفسد الحج بالجماع ان وقع قبل جمرة العقبة
وطواف الافاضة في يوم النحر او قبله فان وقع بعد احدهما في يوم
النحر او قبلهما بعد يوم النحر لم يفسد وعليه الهدي وتجب العمرة
ان وقع قبل ركعتي الطواف واذا فسد الحج فيجب التمادي عليه
حتى يكمله ويجب القضاء على الفور في القابل سواء كان ما
افسده تطوعا او واجبا ويجب الهدي وينحره في حجة القضاء وان قدمه
اجزا وتفسد العمرة بالجماع ايضا ان وقع قبل كمال السعي فان كمل
ولم يحلق لم يفسد والهدي والهدي ما اهدي للبيت الحرام ويستحب
في الهدي الابل ثم البقر ثم الغنم فان عجز عن جميع ذلك ولم يجد ما يفتدي به

الهدي ولا من يسلفه صام عشرة ايام وفي وقت صيامها تفصيل
انظر في الكبير ويشترط في الهدي واجبا كان او غير واجب من
السن والسلامة من العيب ما يشترط في الضحية ينحره بمنى ان
اوقفه بعرفة والا نحره بمكة بعد ان يدخل به الحل قوله الى الافاضة
يعني الامتناع كالصيد البين اشار بذلك لبيان التحللين الاصغر
والاكبر اي يستمر الامتناع المذكور قريبا وهو قرب النساء
وكذلك الصيد الى طواف الافاضة وهذا هو المسمى بالتحلل
الاكبر يريد وكذا ينهى الطيب حينئذ لكن على الكراهة
فان تطيب فلا كراهة عليه وانما يكون طواف الافاضة تحللا
اكبر لمن سعى قبل الوقوف والا فلا يحصل التحلل الا بالسعي بعد
طواف الافاضة فيحل به كل شيء ان حلق والا فهو ممنوع
من الجماع فان جامع اهدى ومنتهى المنع في العمرة السعي
الاتيان وطي قبل الحلاق فعليه الهدي ويكره ان يفعل شيئا من
ممنوعات الاحرام غير الوطي قبل الحلاق فان فعل فلا شيء عليه
واما باقي الممنوعات وهو اللباس والطيب والدهن وازالة الشعث
فيحل برمي جمرة العقبة يوم العيد لا بيده او بخروج وقت ادائها
وهذا هو التحلل الاصغر وعليه نبه بقوله ثم باقي ما قدمنا الى
البيت وسمي جمرة العقبة اولى باعتبار الرمي في غير العيد واما
يوم العيد فلا يرمي الا هي *وجاز الاستظلال بالمرتفع لا في*
المحامل وشقدف هو في هذه المسئلة في معرض الاستثناء من
مسئلة منع المحرم من تغطية راسه المتقدمة في قول الناظم وال
ستر للوجه او الراس الى اخره والمعنى انه يجوز للمحرم ان
يستظل بالمرتفع على راسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر
لا ما كان غير ثابت كالمحمل والشقدف فلا يجوز له الاستظلال
في ذلك على المشهور فان فعل ففي وجوب الفدية عليه والله
واستحبابها قولان مشهوران وفهم من قوله لا في المحامل
حيث

حيث انه يفيد التعبير الظرفية ان الممنوع الاستظلال
بالمحمل وهو فيه اما لو استظل به وهو ليس فيه بل الى جا
نبه سواء كان المحمل سائرا او نازلا فلا يمنع من ذلك وهو كذلك
وفهم من هذا التفصيل ايضا ان جواز الاستظلال بالمرتفع الثابت
كالبناء والشجر عام لكن تحته او الى جنبه وهو كذلك ايضا
كما صرح به ابن الحاجب والتوضيح انظر الكبير وتم اخر البيت
فقد احرم وعى بمعنى حفظ تكميل البيت والفاء الداخلة عليه عاطفة
وسنة العمرة فافعلها كما حج وفي التنعيم ندبا احرما
والسعي سعيا حلقن وقصرا تحل منها والطواف كثرا
ادم ما دمت في مكة وارع الحرمة لجانب البيت وزد في الخدمة
ولازم الصف فان عزمتنا على الخروج طف كما علمت
اخبر ان العمرة سنة يعني موكدة مرة في العمر وان الاحرام
بها يستحب ان يكون من التنعيم وان صفة الاحرام بها وما
وما بعده من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما
يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك والتلبية و
والطواف والرمل والركوع بعد الطواف والسعي كالحج
سواء بسواء ولا افعال في فعلها كما الحج فهي زائدة على حذف
فبجارحة فاذا فرغ من السعي حلق او قصر فقد حل منها
والى ذلك اشار بقوله والسعي سعيا حلقن وقصرا تحل منها والواو
في وقصرا بمعنى او لان المراد احدهما فقط وقدم الحلق لانه
الافضل وافاد بقوله والطواف كثرا انه يستحب للافاقي ان
يكثر الطواف بالبيت ما دام بمكة لتعذر هذه العبادة العظيمة
عليه بعد خروجه منها وان يراعي حرمة مكة الشريفة لجانب
البيت المعظم الكائن بها بتجنبه الرفث والفسوق والعصيان
وبكثرة فعل الطاعات والخدمة لله تعالى بامتثال اوامره واجـ
واجتناب نواهيه وملازمة الصلاة في الجماعة وهو المراد بالصف وغير

ذلك من افعال البر وان كان ذلك مطلوبا في كل مكان وزمان
ففي هذا المكان اكد وانه ان عزم على الخروج من مكة
فيستحب له ان يطوف طواف الوداع على الصفة التي علمتها
مما تقدم من الابتداء بتقبيل الحجر وجعل البيت عن اليسار الى
ءاخر ما ذكر في صفة الطواف

وسر لقبر المصطفى بادب ... ونية تجب لكل مطلب
سلم عليه ثم زد للصديق ... ثم الى عمر نلت التوفيق
واعلم بان ذا المقام يستجاب ... فيه الدعا فلا تمل من طلاب
وسل شفاعة وختما حسنا ... وعجل الاوبة اذ نلت المنى
وادخل ضحى واصحب هدية السرور ... الى الاقارب ومن بك يدور

اذا اراد الحاج ان يخرج من مكة استحب له الخروج من كدي
بالضم والتنوين ولتكن نيته وعزيمته وكليته زيارته صلى الله
عليه وسلم وزيارة مسجده وما يتعلق بذلك لا يشرك معه غيره
فان زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مر
غب فيها يستجاب الدعاء عندها ولذا قال تجب لكل مطلب وهو
بضم التاء وفتح الجيم مبنيا للنائب جواب سر وليكثر الزائر من الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه ويكبر على كل شرف
ويستحب له ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويركع ويلبس احسن
ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه فاذا وصل
المسجد فليبدا بالركوع ان كان في وقت يجوز فيه الركوع والا فليبدا
بالقبر الشريف ولا يلتصق به ويستقبله ويعظم في ذلك متصفا بكثرة
والمسكنة ويشعر نفسه انه واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم
فيبدا بالسلام عليه صلى الله صلى الله عليه وسلم قال مالك
فيقول السلام عليك ايها النبي رحمة وبركاته ثم يقول صلى الله
عليك وعلى ازوجك وذريتك وعلى اهلك اجمعين كما صليت على

ابراهيم

ابرهيم وعلى ءال ابراهيم وبارك عليك وعلى ازواجك وذريتك واهلك
كما باركت على ابرهيم وعلى ءال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد
فقد بلغت الرسالة واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في
سبيله ونصحت لعبيده صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله
عليك افضل الصلاة وانماها واطيبها وازكاها ثم تنحى عن اليمين
نحو ذراع ويقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله
وبركاته صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار
جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم تتنحى
عن اليمين قدر الذراع ايضا فتقول السلام عليك ابا حفص الفاروق
رحمة الله وبركاته صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا او
كرر الناظم ذكر اجابة الدعاء عند قبر الشريف صلى الله عليه
وسلم في قوله واعلم بان ذا المقام الى ءاخره وان تقدم في البيت
الاول حيث قال تجب لكل مطلب ليترتب عليه الحض على كثرة الدعاء
وعدم الملل من طلب خير الدنيا والاخرة وطلب الشفاعة والختم
بالحسنى وهو الموت على الشهادة وتمل بفتح التاء والميم
مضارع مل بالكسر وطلاب مصدر طلب وحسنى منصوب على
اسقاط الخافض اي وسل الختم بالحسنى والاوبة الرجوع والمنى
المطلوب والمراد وهو هنا الحج والزيارة والاولى للمسافر
الدخول ضحى ويستحب له ان يستصحب هدية لاقاربه ومن يدور
به من الحشم والاصحاب اذا لم يكن عليه في ذلك كلفة وبهذه البيت
المسئلة ختم الشيخ خليل مناسكه انظر الكبير فقد نقلنا فيه في
هذا المحل كلاما عجيبا للشيخ خليل في مناسكه في سر ما اشتملت
عليه صفة الحج من الاقوال والافعال لتعرف بذلك قدر هذه الا
العبادة العظيمة لا حرمنا الله منها بجاه سيدنا ومولانا
محمد صلى الله عليه وسلم كتاب مبادي التصوف وهو
هو ختم النظم بمسايل من مبادي علم التصوف وفاء بما وعد به

ادى التعريف

في صدر النظم حيث قال وفي طريقة الجنيد السالك وتقا ولا
ان يكون السعي في تصفية القلب وتطهيره خاتمة العمل
والمبادي جمع مبتدا وهو ما يتوقف عليه المقصود بوجه
ما ذكره في هذا الكتاب من مسايل في التصوف من التوبة
والتقوي وغض البصر وما ذكر بعده هو في معني المبادي لانه
يتوقف عليه غيره مما هو ارق منه مما هو المقصود بالذات
وفي اشتقاق التصوف اقوال قيل من الصفة اذ صاحبه اتصاف
بالمحامد وترك للاوصاف المذمومة وقيل من الصفاء وهو
علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من الكدرات النفس اي عيو
بها وصفاتها المذمومة من الغل والحقد والحسد ونحو
ها والكبر وهوادي جمع هاد وهو اسم فاعل من هدى
بمعنى بين وارشد وهو معطوف على مبادي والتعرف مصدر
تعرف اذا طلب المعرفة ولعلها المراد وعبر بالتعرف للسجع
وقد وصف المسايل التي ذكرها من التصوف بوصفين احدهما
كونها يتوقف عليها المقصود وذلك سماها مبادي والثاني
ترشد للمعرفة فمصدوق المتعاطفين في الترجمة شي واحد
والله اعلم وتوبة من كل ذنب يجترم تجب فورا مطلقا وهي الندم
بشرط الاقلاع ونفي الاصرار وليتلاف ممكنا ذا استغفار
اخبر ان التوبة تجب اي وجوب الفرايض على الاعيان من كل ذنب اي
كبيرا كان او صغيرا كان حقا لله تعالى او للادمي او لهما كالزنى
معلوما عنده او مجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة
اجمالا ومن المعلومة تفصيلا وجملة يجترم بالجيم اي يذنب
صفة لذنب وان وجوب التوبة هو على الفور لا على التراخي
فمن اخرها وجبت عليه التوبة من ذلك التاخير وكونها على
الفور عام في جميع الذنوب ايضا فلذلك قال مطلقا وان التوبة
هي الندم اي على المعصية من حيث انها معصية ولقبحها شر
شرعا

شرعا فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس توبة وانما
يكون الندم المذكور توبة بثلاثة شروط الاول الاقلاع اي
عن الذنب في الحال بنية لانها روح العمل ولكن انما يشترط
هذا الشرط في معصية اتصلت بالتوبة فلو تاب من المعصية بعد
الفراغ منها كشرب الخمر امس سقط هذا الشرط الشرط الثاني
ان ينوي ان لا يعود الى ذلك ابدا وهذا الشرط لابد منه لا في
حق من تاب بعد الفراغ من المعصية ولا اشكال ولا في حق من
تاب حال التلبس بها فيلزمه مع الاقلاع ان ينوي ان لا يعود ابدا
وعن هذا الشرط عبر الناظم بنفي الاصرار لان الاصرار هو اما
الاقامة على الذنب واما نية العودة اليه والزم مستقبلا عليه
اذ ذاك واذا انتفى الوجهان ثبت مقابلهما وهو الاقلاع ونية
ونية الا يعود وهذا الثاني هو المراد هنا لان الاول تقدم وهو
الشرط الاول وعلى هذا فنفي الاصرار اعم من الاقلاع فلو اكده
اكتفى بنفي الاصرار عن الاقلاع لكفى الشرط الثالث ما يمكن
تلافيه من الحقوق التي ترتبت عليه قبل التوبة كرد المظالم وتمكين
نفسه من المجني عليه او من وليه ان كانت الجناية نفسا او جرحا
او قذفا او مالا او غير ذلك وقيل ان ذلك واجب ليس بشرط فان
لم يرد المظالم فتوبته صحيحة وذلك حينئذ ذنب اخر تجب التوبة
منه واحترز بالممكن مما لا يمكنه تلافيه لتعذره عليه بوجه
من الاوجه فلا يجب عليه تلافيه حينئذ لان شرط المطلوب الا
مكان وقوله ذا استغفار حال من فاعل وليتلاف وهو التايب
واستغفاره شرط كمال لا شرط في صحة والنظر الكبير على معنى
التوبة واشتقاقها وانها مما خص به هذه الامة وعلى حكمها
والاصل فيها من الكتاب والسنة والاجماع وعلى الخلاف في الصغاير
هل تفتقر الى توبة ام لا وعلى بيان الكبيرة والصغيرة وهل يعرف

ذلك بالحد او بالعد وان من عدها انهاها الى نحو سبع وثلاثين
في نظرها فيه منظومة واذا وقفت بشروطها فهل يقبل
قطعا او ظنا وهل تصح التوبة من بعض الذنوب دون بعض
وهل تجب على التائب اذا تذكر ذنبه تجديد الندم ام لا ومن
تاب ثم عاود فهل ينتقض توبته ام لا وهل توبة الكافر نفس
نفس اسلامه ام لا بد من الندم على الكفر الى غير ذلك

وحاصل التقوى اجتناب وامتثال … في ظاهر وباطن بذا تنال
فجاءت الاقسام حقا اربعه … وهي للسالك سبل المنفعه

اخبر ان حاصل التقوى ومدارها المامور بها في غير ما اية انها
اجتناب اي للمنهيات في الظاهر والباطن وامتثال للمامورات
في الظاهر والباطن ايضا وبذلك الاجتناب والامتثال تنال
التقوى من ذلك واذا كان كذلك فاقسامها اربعة اجتناب
وامتثال في الظاهر فهذان قسمان واجتناب وامتثال في الباطن
فهذان قسمان اخران والاجتناب والامتثال الباطنان مر
جمعهما للنبي فينوي فعل الطاعة واجتناب المعصية وفي ظاهر
وباطن تنازع فيه اجتناب وامتثال وان التقوى للسالك طريق
الى المنفعة اي الاخروية بضم فسكون جمع سبيل وهو الطريق
والتقوى على عرف الشرع هي وقاية الانسان نفسه عما يضره
في الاخرة ولها درجات ومراتب انظر الكبير والسالك الى الله
تعالى هو المريد ومقابله المجذوب وهو المراد هنا انظر
على انظر الكبير

يغض عينيه عن المحارم … يكف سمعه عن المآثم
كغيبة نميمة زور كذب … لسانه احرى بترك ما جلب
يحفظ بطنه من الحرام … يترك ما شبه باهتمام
يحفظ فرجه ويتقي الشهيد … في البطش والسعي لممنوع يريد
ويوقف الامور حتى يعلما … ما الله فيهن به قد حكما
يطهر القلب من الرياء … وحسد عجب وكل داء

وحسد عجب وكل داء

وحسد عجب وكل داء الابيات الثلاثة امتثال
الاوامر واجتناب النواهي واجتناب النواهي اشد على النفس من
امتثال الاوامر لان امتثال الاوامر يفعله كل الناس ولا يجتنب
النواهي الا الصديقون وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال خلق الله للنار سبعة ابواب وخلق لابن ادم سبعة جوارح
فمتى اطاع الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة غلق عنه
باب من تلك الابواب ومتى عصى الله بجارحة من تلك الجوارح
السبعة استوجب الدخول من باب تلك الابواب والجوارح
السبعة هي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن
والبطن والفرج واصل اصلاح هذه الجوارح وفسادها
من القلب لانه كالسلطان والجوارح كالاجناد له لا تفعل الا ما
امرها به القلب قال صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وحاصل ما اشتمل عليه كلام
الناظم في هذه الابيات اربع مسائل الاولى حفظ الجوارح
السبعة كلها عما لا يليق به الثانية ترك الامور المشتبهات بالحلال
مع عدم القطع بكونها منه الثالثة الوقف عن الامور التي
لم يعلم حكم الله فيها فلا يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه
الرابعة تطهير القلب عن امراضه كالرياء والحسد والعجب وغير
ذلك فقوله يغض ويكف ويحفظ في الموضعين ويترك ويتقي
ويوقف ويطهر لفظها لفظ الخبر والمراد الطلب ولولا رفعها
القافية لكانت على حذف لام الامر لكنها اذا حذفت بقي عملها
وهو الجزم اما حفظ الجوارح فواجب ولا اشكال فيجب غض
عما لا يحل النظر اليه من النساء والصبيان على وجه الالتذاذ وما
ديكره مالكه ان ينظر له فيه من الكتب والامتعة ونحوها وكذا

وكذا الملاهي الملهية على خلاف فيها ومن المحرم ايضا النظر
في عورات الناس وعيوبهم والنظر الى المسلم بعين الاحتقار
والازدراء كذا قالوا والظاهر ان هذين من عمل القلب لا من
عمل العين وفي الكبير فروع من هذا المعنى فراجعها ان
شيت ويجب ايضا ان يكف سمعه عما يأثم بسماعه كالغيبة
والنميمة والزور والكذب والملاهي الملهية وكلام الاجنبية
ونحو ذلك ويجب ايضا ان يكف لسانه عما لا يجوز عن النطق به من
الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله
فلسانه في النظم على حذف مضاف يدل عليه يكف وذلك
المضاف يتعلق بترك وبناء جلب للمجهول للوزن والجالب
هو الناظم اي كف لسانه بترك ما جلبناه وذكرناه في كف
السماع احرى اي في الوجوب من كف السماع عن ذلك والاحروية ظاهرة ويجب حفظ البطن من الحرام كالطعام
المغصوب والمسروق ونحو ذلك وحفظ البطن من ذلك يستلزم
اكل الحلال وقد وردت في ذلك ءايات قرءانية واحاديث نبوية
وءاثار انظر الكبير وانظره على الخلاف في الحلال هل هو موجود اولا وما يفعله الانسان اذا كثر الحرام وعلى اصول الحلال
واصول الحرام ويدخل في الحرام الذي يجب حفظ البطن منه
ما حرم كله كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما اهل لغير
الله به والمنخنقة وما ذكر معها في الاية اذا انفذت مقاتلها او لم
تنفذ وايس من حياتها على خلاف في التي لم تنفذ مقاتلها وكذا
وكذا الخمر وغيره من المسكرات قليلها وكثيرها وكذلك الحشيشة ولو قلنا انها مفسدة غير مسكرة واما الافيون وغيره
من المفسدات فلا يحرم منه الا القدر المؤثر في العقل ويجوز استعمال اليسير منه الذي لا يؤثر في العقل للدواء ونحوه وقد
اختلف فيه من شيوخنا فمن قبلهم ممن قرب عصره في اسـ
استنشاق دخان الدخان الحشيشة المسماة الان على السن متعاطيها

بطابه وانما كانت تعرف بشجرة القمر فمنهم من منعه ومنهم من
اجازه والظاهر المنع لما اختلف بها من المفاسد التي لا تعد كثرة
ولا خصوصية للبطن بالحفظ من الحرام بل وكذلك ساير الجسد فيجب
لبس الحلال وسكنى الحلال وركوب الحلال ويجب ان لا يستعمل في جميع
ما ينتفع به الا الحلال ويجب حفظ الفرج من الزنى وحفظ اليد من
البطش بها الممنوع بريده وحفظ الرجل من السعي بها الممنوع بريده
ايضا وعلى ذلك نبه بقوله يحفظ فرجه البيت ومتقي تقي يحذر
والشهيد فعيل بمعنى فاعل اي الحاضر والله تعالى والبطش التناول
والاخذ الشديد والسعي المشي والذهاب وفي البطش متعلق بيتقي
والسعي عطف على البطش ولممنوع يتنازع فيه البطش والسعي وجملة
يريده صفة لممنوع واشار بذلك الى ما في الرسالة ولا تمدن يدك الى ما لا
يحل لك من مال او جسد او دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر
بفرجك ولا بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين
هم لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك هم العادون وانظر بعض
ما يجوز مباشرته وما لا يجوز في الكبير وهنا انتهى كلامه في حفظ
الفروج الجوارح السبعة ومن دخل في اثنايها ترك المتشبهات لان
تركها مع حفظ الجوارح منها فكانه يقول يجب حفظ الجوارح
من الحرام المحض ومن المشتبهات واما ترك الامور المشتبهة فمطلوب
ايضا وعلى ذلك نبه بقوله يترك ما اشتبه وزاد قوله با هتمام اي بقصد
ونية ليفيد الوجه الاكمل وان الثواب انما يحصل في المتروك مع
النية لا بمجرد الترك فمن ترك محرما او متشابها بنية الامتثال
اثيب على ذلك ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب له والمتشابه
هو اكثر ما ليس بواضح الحلية ولا التحريم مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب وذلك تفسره بعضهم بما اختلف فيه
لان تجاذب الادلة هو سبب الخلاف وقيل غير ذلك انظر الكبير
واما التوقف عن الامور او عن ارتكابها حين يجهل حكمها حتى

يعلم اي يغلب على ظنه ما هو حكم الله فيها فواجب ايضا ويحصل ذلك بالنظر في الادلة او في كتب العلم ان كان اهلا لذلك او بالسؤال لاهل العلم وحينئذ يفعل او يترك ودليل وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه وليس هذا من ترك الشبهات المتقدم قريبا لان المشتبهات ما اختلف فيه العلماء لتجاذب ادلة الحلية والحر والتحريم لها فالمتوقف عنها شعور بالحكم في الجملة فيها لا يشعر بحكمه اصلا فالبايع يجب عليه ان يتعلم احكام البيع والاجير احكام الاجارة والمقارض احكام القراض وهكذا وليس المراد باحكام هذه الاشياء جزئيات مسايلها فان ذلك من داب الفقهاء ومن فروض الكفاية وانما المراد علم الا حكام بوجه اجمالي يبريه من الجهل باصل حكم ما اقدم عليه بقدر وسعه واما تطهير القلب من امراضه كالريا والحسد والعجب وغيرها فواجب ايضا ودخل في قوله وكل داء بقية امر امراض القلب كالكبر والغل والحقد والبغي والغضب لغير الله تعالى والغش والسمعة والبخل والاعراض عن الحق استكبارا والجحود والخصومة فيما لا يعني والطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والبطر وتعظيم الاغنياء لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والفخر والخيلاء والتنافس في الدنيا والمباهاة والتزين للناس للمخلوقين والمداهنة وحب المدح بما لم يفعل والاشتغال بعيوب الناس عن عيبه ونسيان النعمة والحمية والرغبة والرهبة لغير الله تعالى وكلها حرام اجماعا ثم بعد الاتفاق على حرمتها ووجوب تطهير القلب منها اختلفوا هل تجب معرفة حدودها واسبابها وعلاجها ويكون ذلك فرض عين وبه قال الامام ابو حامد الغزالي او لا يجب ذلك بل اذا رزق الانسان قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة كفاه ولا يلزمه

تعلم دوايها وبه قال غيره وقد ذكر الناظم منها ثلاثة فلنقتصر على شرحها فاما الرياء فهو مشتق من الروية والسمعة مشتقة من السماع والرياء طلب المنزلة في القلوب الناس بارا باراءتهم خصال الخير وهو حرام موجب لمقت الله تعالى بل هو الشرك الاصغر كما في الرسالة وعلاماته الكسل والتقليل من العمل في الوحدة والنشاط وتكثير العمل بين الناس والزيادة في العمل اذا اثني عليه والنقص منه اذا ذم واما الحسد فقال الامام ابو حامد الغزالي رضي الله عنه لا حسد الا على نعمة فاذا انعم الله على اخيك بنعمة فلك فيها حالتان احداهما ان تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا فحد الحسد اذا كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه الحالة الثانية ان لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها وهذه الحالة تسمى غبطة فالحسد حرام الا نعمة اصابها فاجر او كافر وهو يستعين بها على ما لا يحل فلا يضر كراهتك لها ومحبتك زوالها ان كانت كراهتك لها من حيث هي آلة للفس للفساد لا من حيث هي نعمة والغبطة والمنافسة ليست بحرام بل هي اما واجبة او مندوب اليها او مباحة واما العجب فهو استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وهو مذموم في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم انظر بقية الكلام عليه في الكبير والفرق بينه وبين الكبر ان الكبر يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا به والعجب لا يستدعي غير المتعجب فلو لم يخلق الا نسان الا وحده لتصور ان يكون معجبا ولا يتصور ان يكون متكبرا الا ان يكون مع غيره وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير في صفات الكمال ومن اراد استقصاء حقايق امراض القلوب واسبابها وعلا جها لتطهير القلب منها وما ورد في ذمها فعليه بالربع الثالث من كتاب احياء علوم الدين للغزالي وهو ربع المهلكات

واعلم بان اصل ذي الافات حب الرياسة وطرح الاتي
راس الخطايا هو حب العاجله الدوا الالتجا الى الاله في الاضطرار لشق

اخبر ان اصل هذه الافات اي افات القلوب وامراضها التي يطلب من الانسان تطهير قلبه منها كالكبر والحسد وغيرهما مما تقدم انما هو حب الرياسة في الدنيا الذي قيل فيه انه اخر ما ينزع من قلوب الصديقين ونسيان الاخرة وعنه عبر بطرح الاتي استدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام حب الدنيا راس كل خطيئة وعن الدنيا عبر بالعاجلة قال تعالى من كان يريد العاجلة ولما ذكر ان اصل الافات هو حب الدنيا واستدل عليه بالحديث المتقدم ارشدك الى ان دواء تلك الافات والتخلص منها هو في اللجا والاضطرار الى الله تعالى سبحانه في التغلب على النفس ومخالفة هواها وسوقها الى الطاعة وهي تنفر وتميل الى المعصية لان ذلك طبعها قال تعالى ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي وفي الرسالة وليلجا الى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة امره موقنا انه المالك لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن او قبيح الى اخره

يصحب شيخا عارف المسالك يقيه في الطريقه المهالك
يذكره الله اذا راه ويوصل العبد الى مولاه
يحاسب النفس على الانفاس ويزن الخاطر بالقسطاس
ويحفظ المفروض راس المال والنفل ربحه به يوالي
ويكثر الذكر بصفو لبه والعون في جميع ذا بربه
يجاهد النفس لرب العالمين ويتحلى بمقامات اليقين
خوف رجا شكر وصبر توبه زهد توكل رضا محبه
يصدق شاهده في المعامله يرضى بما قدره الاله له
يصير عند ذاك عارفا به حرا وغيره خلا من قلبه

فحبه الاله واصطفاه لحضرة القدوس واجتباه

اما صحبة الشيخ العارف بالمسالك اي بالطرق الموصلة الى الله تعالى الذي يقيه صاحبه المهالك ويذكره الله اذا راه ويوصله الى مولاه فقال الشيخ الامام العارف ابو عبد الله سيدي محمد بن عباد اثناء شرحه لقول السيد العارف ابن عطاء الله لولا ميادين النفوس ما تحقق سير السايرين ما نصه ولا بد للمريد في هذه الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تاديب نفسه وتخلص من هواه فليسلم نفسه اليه وليلتزم طاعته والانقياد اليه من كل ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تاويل ولا تردد فقد قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه وقال ابو علي الثقفي رضي الله عنه لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصاحب طوايف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة من شيخ او امام او مودب ناصح ومن لم ياخذ ادبه من امر له او ناه يريه عيوب اعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المقامات وقال سيدي ابو مدين رضي الله عنه من لم ياخذ الادب من المتادبين افسد من يتبعه قال في لطايف المنن انما يكون الاقتداء بولي دلك الله عليه واطلعك على ما اودعه من الخصوصية لديه فطوى عنك شهود بشريته في وجود خصوصيته فالقيت اليه القياد فسلك بك سبيل الرشاد يعرفك عيوب نفسك في كمائنها ودفائنها ويدلك على الجمع على الله ويعلمك الفرار مما سوى الله ويسايرك في طريقك حتى تصل الى الله يوقفك على اساءة نفسك ويعرفك باحسان الله اليك فيفيدك معرفة اساءة نفسك الهرب منها وعدم الركون

إليها وفيه ذكر العلم بإحسان الله إليه وإقبال عليه والقيام بالشكر
إليه والدوام على مر الساعات بين يديه قف على تمام
كلامه رضي الله عنه في الشرح الكبير وأخرج الحكيم عن
أنس رضي الله عنه أفضلكم الذين إذا رؤوا ذكر الله تعالى لرؤيتهم
وأما محاسبة النفس على الأنفاس فقد أطال الإمام أبو
حامد الغزالي في الإحياء الكلام على ذلك في نحو الأربعين
ورقة في كتاب المراقبة والمحاسبة وذلك أثناء الربع الثالث
من الكتاب المذكور فعليك به إن أردت استقصاء ذلك
وقد نقلنا منه في الشرح الكبير جملة صالحة ولنقتصر في
هذا المختصر على قوله ينبغي للعبد أن يفرغ قلبه ساعة
لمشارطة النفس ويقول لها ما لي بضاعة إلا العمر فإن فني
فني رأس المال ووقع اليأس من التجارة وطلب الربح وهذا
اليوم الجديد قد أمهلني الله فيه فإياك إياك أن تضيعه ثم
يستأنف لها وصية أخرى في أعضائه السبعة العين والأذن
واللسان والبطن والفرج واليد والرجل فإذا أوصى نفسه
وشرط عليها ما ذكرناه فلا يبقى إلا المراقبة لها عند الخوض
في الأعمال فإنها إن تركت طغت وفسدت وكما أن العبد يكون
له وقت أول النهار يشارط فيه نفسه على سبيل التوصية
بالحق وكذلك ينبغي أن تكون له في آخر النهار في ساعة
يطالب فيه النفس ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها
كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشركاء في آخر كل سنة أو شهر
أو جمعة أو يوم حرصا على الدنيا الفانية ليختبر رأس المال و[illegible]
والربح فإن وجد فضلا استوفاه وشكره وإن وجد خسرانا
طالبه بضمانه وكلفه تداركه في المستقبل فكذلك رأس المال
العبد في دينه الفرائض وربحه النوافل والفضائل وخسرانه
المعاصي وموسم هذه التجارة جملة النهار ومعامله نفسه الأ

مارة

مارة بالسوء فيحاسبها على الفرائض فإذا أداها على وجهها
شكر الله عليها ورغبها في مثلها وإن فوتها من أصلها طالبها
بالقضاء وإن أداها ناقصة كلفها الجبران بالنوافل وإن ارتكب
معصية اشتغل بعقابها وتعذيبها ومعاتبتها ولا يمهلها
لئلا تأنس بفعل المعاصي ويعسر عليه فطامها قف على تمام
كلامه رضي الله عنه في الكبير وأما وزن الخاطر أي ما يخطر على
البال من فعل أو ترك بالقسطاس بضم القاف وكسرها وهو
الميزان بلغة الروم يعني به هنا حكم الشرع فالمراد كما قال
الإمام الجزولي في شرح الرسالة أنه ينبغي للإنسان أن يجعل
على قلبه الذي هو أمير الجسد حاجبا يشاوره فيما يريد
فعله أو تركه وهو الشرع فإذا خطر على بال الإنسان فعل
أو ترك رجع فيه إلى الشرع فما أمره بفعله فعله وما أمره
بتركه تركه وحينئذ يوصف بالاستقامة وإنما يزن الخاطر
بالشرع لأن الأحكام لا تعرف إلا منه انظر تمامه في الكبير
وأما المحافظة على الفرائض وتسمى رأس مال الإنسان
لا تنتظر الربح الأخروي من قبلها وعلى النوافل وتسمى
ربحا لأن ما زاد على رأس المال ربح فهو بالإتيان بها على
أكمل وجوهها وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم مخبرا
عن المولى تبارك وتعالى وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب
إلي مما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل
حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها
وإن سألني لأعطينه وإن استعاذني لأعيذنه وأما الإكثار
من الذكر فمطلوب أيضا وما ورد في فضله كقول الشيخ أبي محمد
في الرسالة وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ما عمل آدمي
عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قال الشيخ الجزولي

لان الانسان اذا اكثر من ذكر الله تجدد خشوعه وتقوى ايمانه وازداد يقينه وبعدت الغفلة عن قلبه وكان الى التقوى اقرب وعن المعاصي ابعد وقال صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت والصفو الخالص واللب القلب والمراد والله اعلم انه يطلب من الذاكر ان يكون ذكره مع حضور قلبه وتوجهه بكليته اليه تعالى لا بمجرد حركة اللسان وينبغي على جميع ما ذكر من محاسبة النفس وما بعدها بربه تبارك وتعالى ومجاهدة النفس مقاتلتها في ردها عن هواها من ترك المامورات وفعل المنهيات الى ما طلب منها من عكس ذلك وهو الجهاد الاكبر وينبغي ان يكون ذلك لوجه الله امتثالا لامره ونهيه لا لرياء او سمعة وعلى ذلك نبه بقوله لرب العالمين واما التحلي بمقامات اليقين فالمراد به الاتصاف بها فيكون متصفا بالخوف والرجاء ويكون بينهما بل يغلب الخوف الا في حالة المرض فيغلب الرجا ويتصف بالشكر على النعم وبالصبر على النقم وبالتوبة وتقدم بعض الكلام عليها وبالزهد في الدنيا وايثار الاخرة عليها فلا ياخذ من الدنيا الا ما لا بد له من ضرورياته وبالتوكل على الله سبحانه في جميع اموره وبالرضا بما قسم الله له وقدره عليه من خير او شر وبمحبة الله سبحانه وبمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها عين حب الله وكذا حب العلماء والاتقياء لان محبوب المحبوب محبوب وعن محبة الله سبحانه ينشأ الرضا بكل ما يصدر منه له كما تقدم قريبا اذ الحب يورث الرضا بافعال المحبوب وعن وانظر تفسير هذه المقامات وحدودها وما يتعلق بها في الكبير وقوله يصدق شاهده في المعامله عطف على يتحلى بحذف العاطف وشاهد العبد حاضره والمطلع على سره وجهره

وفهما ثم اخبر ان عدة ابيات هذه النظم اربعة عشر وثلاثمائة وان ذلك العدد هو عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام وتسكين الشين من اربعة عشر لغة ثم اخبر انه سمى نظمه هذا بالمرشد المعين والمرشد اسم فاعل من ارشده اذا هداه الطريق والمعين اسم فاعل من اعان والمراد ان هذا النظم مطابق لاسمه فهو مرشد لطريق لطريق الحق المعين عليه والضروري من علوم الدين هو الواجب على الاعيان اي على كل واحد واحد وسماه ضروريا اما لان ضرورة التكليف به تدعو الى تعلمه وتعليمه فيضطر اليه جميع الناس واما لكونه لما وجب على الاعيان ولا مندوحة عن تعلمه استوجب ان يكون مستحضرا عند كل احد يدركه بديهة كالحكم الضروري الذي يدرك بلا تامل والله اعلم والاحتمالان راجعان لمعنى واحد والدين لما يدان به الله اي ما يعامل به من قولهم كما تدين تدان اي كما تعامل تعامل والاولى وهو الغالب من صنيع المولفين ذكر تسمية الكتاب اوله ثم طلب من الله تعالى النفع بهذا النظم على الدوام والاستمرار متوسلا في نيل ذلك بجاه اي بقدر سيد الانام اي الخلق صلى الله عليه وسلم والهادي والكريم وعلى ذلك نبه بقوله فاسأل الله النفع به البيت ثم اخبر بانتهاء النظم وحمد الله على ذلك وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم والهادي والكريم وصفان له صلى الله عليه وسلم هذا اخر ما قصدنا من هذا المختصر نفع الله به وباصله وجعلهما خالصين لوجهه بمنه وفضله امين يا رب العالمين تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وامام المتقين

وجهه هو الله تعالى اذ هو المطلع عليه والرقيب عليه لا الرياء والمعاملة معاملة العبد ربه والمعنى انه يطلب من العبد ان يقصد بطاعته وجه الله تعالى اذ هو المطلع عليه والرقيب عليه لا الريا والسمعة ولهذا المعنى عبر بالشاهد وتقدم بعض الكلام على الرضا من مفقود ومن محبوب او مكروه وقوله يصير عند ذاك عارفا به البيتين معناه ان من اتصف بالاوصاف المذكورة يصير عارفا بربه تعالى حرا يخلو قلبه عن محبة غيره اذ هو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان رقا لذاك الغير وكانه يشير لقول الامام العارف ابن عطاء الله رضي الله عنه ما احببت شيا الا كنت له عبدا وهو لا يحب ان تكون لغيره عبدا وقال ايضا قبل هذا انت حر مما انت عنه ايس وعبد لما انت له طامع انتهى واذا اتصف العبد بما ذكر وصار عارفا بربه حرا من رق غيره لاعراضه عنه عبدا لله لاقباله عليه بكليته حبه الاله سبحانه واصطفاه واجتباه لحضرته ومعنى اصطفى واجتبى اختار وحب لغة في احب

ذا القدر نظما لا يفي بالغاية وفي الذي ذكرته كفاية
ابياته اربعة عشر تصل مع ثلاثمائة عدد الرسل
سميته بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين
فاسال النفع به على الدوام من ربنا بجاه سيد الانام
قد انتهى والحمد لله العظيم صلى وسلم على الهادي الكريم

اخبر ان هذا القدر الذي ذكر من النظم بمعنى ان الذي اشتمل عليه النظم من المسايل الدينية لا يفي ذلك بغاية ما يجب على الاعيان من ضروري علم دينهم المقصود من النظم بل الواجب عينا هو اكثر من ذلك لكن تتبعه يودي الى التطويل المورث للملل والترك راسا ففيما ذكر كفاية لمن اعتنى به وحصله حفظا

١٠٣ ورقه